

2271
509406
K528
.671
V.4



a32101



003131321b

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سِنَحْ كِفَايَةِ الأَصْوَلِ

الجزء الى اربع


يشتمل على مباحث البراءة والتخمير والإشتغال
بعلم سماحة حجة الإسلام وال المسلمين

السيد مرتضى الحسيني الفيرور آباد

الْجَنِيُّ مُولَدٌ وَمُسْكَنًا

هذه التعليقة هي سة جزء في مباحث الألفاظ وأربعة أجزاء في الأدلة العقلية وهي لا ينبع في لكتفافية مشكلة إلا وقد حلتها ولا معضلة إلا وأوضحتها بل وتكلفها هي حل طالب شيخنا الانصارى أيضاً أعلى الله مقامه وقد أخذت آرائه الشريفة من كتاب الألفاظ من التقريرات المعروفة لبعض أجياله تلامذته وفي الأدلة العقلية حل جملة من الرسائل وهو بقلمه الشريف (هذا) مضافاً إلى تكفل هذه التعليقة لله ولبي التوفيق مطالب الفصول وغيره أيضاً حيثما يشير إليه المصنف قدس سره ورحمه

طبعه - الـ ٦٢ : تلفون - الاشرف - الجعف



al - Firūzābādī , Murtadā

سِنَّةُ الْأَصْوَلِ

Inayat al - usul

١٩

سِرَحُ كِفَايَةِ الْأَصْوَلِ

الجزءُ الْأَبْعَدُ

يشتمل على مباحث البراءة والتخيير والإشتغال

بقلم سماحة حجّة الإسلام والمسلمين

السيد رضي الحسيني الفيروزابادي

النجفي مولداً ومسكناً

هذه التعليقة هي ستة أجزاء جزءان منها في مباحث الألفاظ وأربعة أجزاء في الأدلة العقلية وهي لا تدع في الكفاية مشكلة إلا وقد حلتها ولا معضلة إلا وأوضحتها بل وتتكلف هي حل مطالب شيخنا الأننصاري أيضاً أعلى الله مقامه وقد أخذت آرائه الشريفة في مباحث الألفاظ من التقريرات المعروفة لبعض أجياله تلامذته وفي الأدلة العقلية من كتاب الرسائل وهو بقلمه الشريف (هذا) مضافاً إلى تكفل هذه التعليقة حل جملة من مطالب الفصول وغيرها أيضاً حيثما يشير إليه المصنف قدس سره والله ولي التوفيق .

مطبعة النجف - النجف الأشرف - تلفون : ٦٢

2271
509406
K 528
. 671
v.4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بعد ما في علمه والصلوة والسلام على أشرف خلقه وأكرم برته
محمد وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً واللعنة الدائمة على
أعدائهم الذين سيصلون سعيراً اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيطاً وزفيرآ
(اما بعد) فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا الموسوم بعنية الاصول في شرح كفاية
الاصول وأسائل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه وإتمام ما يتلوه من الجزء الخامس
وال السادس كما وفقي للأجزاء المتقدمة إنه ولـي التوفيق ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم .

في تعريف الاصول العملية وتنقیح مجازاتها

قوله المقصد السابع في الاصول العملية .. الخ

قد أشرنا في صدر المقصد السادس المتعهد لبيان الامارات المعتبرة شرعاً او عقلاً
إلى الفرق بينها وبين الاصول العملية وظهر هنالك تعريف كل منها على حده وأن
ماله جهة كشف وحكاية عن الواقع هو امارة سواء كانت معتبرة كخبر المادرل
او غير معتبرة كخبر الفاسق وما ليس له جهة كشف وحكاية عن الواقع بل كان
 مجرد الوظيفة للمجاهل الشاك في وعاء الجهل والخير من دون كشف ولا حكاية
 كقاعدة الطهارة وقاعدة الخل وقاعدة البرأة ونحوها او كان له جهة كشف
 وحكاية ولكن الشارع لم يعتبره من هذه الجهة كما ادعى ذلك في الاستصحاب فهو
 أصل عملي (وقد أشرنا) الى فرق آخر ايضاً والى تعريف ثاني لكل منها على حدة
 وهو ان كلام من الامارات والأصول العملية وان كان لدى الحقيقة وظيفة مقررة
 للمجاهل يؤخذ بها في وعاء الجهل والخير ويستند اليها في ظرف الستار على الواقع

(في تعریف الأصول العملية)

- ٣ -

الامارات لم يؤخذ الجهل والشك في لسان دليلها والاصول العملية قد اخذ ذلك في لسان دليلها كما في قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر او كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام او الناس في سعة ما لا يعلمون او لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر الى غير ذلك من ادلة الاصول الشرعية .

قوله وهي التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر

بدليل . . . الخ

هذا التعريف مما ينطبق على خصوص الاصول العملية الجارية في الشبهة الحكيمية فانها هي التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الدليل الاجتهادي لا على مطلق الاصول العملية ولو كانت جارية في الشبهة الموضوعية (والمقصد الأصلي) من البحث في هذا المقام وان كان هو خصوص الاصول الجارية في الشبهة الحكيمية فانها التي تكون من المسائل الأصولية ويستنبط بها الأحكام الشرعية الكلية ولكن تعريف مطلق الاصول العملية بما ينطبق على خصوص الاصول الجارية في الشبهة الحكيمية مما لا وجه له كما لا يخفى .

قوله والمهم منها اربعة فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارة

بالشبهة الحكيمية وان كان مما ينتهي اليها . . . الخ

مقصوده من هذه العبارة الى قوله فافهم هو بيان السر في عدم ذكر الاصولين في علم الاصول غير الاصول العملية الأربع من البرائة والتخيير والاحتياط والاستصحاب مع ان الاصول العملية الجارية في الشبهة الحكيمية التي تكون من المسائل الأصولية مما لا تنحصر بها فان قاعدة الطهارة الجارية لدى الشك في طهارة مثل الأرانب والثعالب ونحوهما أصل عملي جار في الشبهة الحكيمية وتكون من المسائل الأصولية ويستنبط بها حكم شرعى كلى ولم يتعرضوا لها (وقد أفاد) في وجه ذلك أمران .

(الاول) ان تلك الاصول العملية الأربع هي محل الخلاف بين الأصحاب

— ٤ — { في تعریف الاصول العملية }

وبحاجة تنقیح مجازیها الى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام فتعرضوا لها بخلاف مثل قاعدة الطهارة الجارية في الشبهة الحکمية فانها جارية بلا كلام من غير حاجة الى مزيد النقض والإبرام فلم يتعرضوا لها.

(الثاني) ان تلك الاصول العملية الاربعة اصول عملية عامة جارية في جميع أبواب الفقه من الطهارة الى الديات ومثل قاعدة الطهارة لا يجري الا في باب واحد وهو باب النجاسات (وقد أشار) الى هذا الأمر الثاني بقوله أخيراً هذا مع جريانها في كل الايواب واحتياط تلك القاعدة ببعضها .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

ولعله أشار بذلك الى ضعف ما أفاده من الامرين المتقدمين في وجه عدم ذكر الاصوليين غير تلك الاصول العملية الاربعة في علم الاصول (وان السر) في عدم تعرضهم له كما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه هو حصر الاصول العملية الجارية في الشبهة الحکمية بتلك الاصول الاربعة بل صرح ان الحصر بها عقلي (قال) في أول الرسائل (ما لفظه) فاعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعی فإما ان يحصل له الشك فيه او القطع او الظن فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل وتسمى بالاصول العملية وهي منحصرة في اربعة (انتهى) (وقال) في أوائل البرائة واعلم ان المقصود بالكلام في هذا المقصد الاصول المتضمنة لحكم الشبهة في الحكم الفرعی الكلي وإن تضمنت حكم الشبهة في الموضوع ايضاً وهي منحصرة في اربعة أصل البرائة وأصل الاحتياط والتخيير والاستصحاب (الى ان قال) ثم ان انحصر موارد الإشتباه في الاصول الاربعة عقلي (انتهى) .

﴿ اقول ﴾

والظاهر ان مقصود الشيخ أعلى الله مقامه من الحصر حصر الاصول العملية الجارية في الاحکام التکلیفیة بتلك الاربعة على ما يستفاد من بعض تعبیراته كالتعبير بالشك

في التكليف او المكلف به ونحو ذلك والا فلا وجه للحصر بها بناء على جريان قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية وأن الطهارة هي من الأحكام الشرعية الوضعية (ومنه يظهر) انه لا وجہ لقول المصنف فافهم إن كان نظره فيه الىحصر وضعف الامرين السابقين فتأمل جيداً.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد أفاد في أول الرسائل بل وأول البرائة أيضاً في وجه حصر الأصول العملية بالاربعة المتقدمة مما محصله أن الشك (ان لوحظ فيه الحالة السابقة) فهو مجري الاستصحاب والا (إإن كان) الشك في اصل التكليف فهو مجري البرائة (وان كان) في المكلف به بعد العلم الاجمالي بأصل التكليف كالشك في ان الواجب في يوم الجمعة هل هو صلاة الظهر او صلاة الجمعة فهو مجري الاحتياط (وإن كان) بين الوجوب والحرمة بحيث لا يمكن الاحتياط فيه اصلاً فهو مجري التخيير .

في اصالة البرائة

(قوله فصل لو شك في وجب شيء او حرمته ولم تنهض عليه حجة
جاز شرعاً ترك الاول وفعل الثاني ... الخ)

شروع في البحث عن اصالة البرائة أي برائة الذمة عن التكليف المشكوك (وقد أشار) بقوله في وجوب شيء او حرمته الى كل من الشبهة الوجوبية والتحريمية (وكأن) وجه التخصيص بالشك في وجوب شيء او حرمته دون استحبابه او كراحته هو اختصاص التكليف بالوجوب والحرمة او اختصاص النزاع الجاري في البرائة والاحتياط بها (قال الشيخ) أعلى الله مقامه فيها أفاده في أوائل البرائة (ما لفظه) وهذا مبني على اختصاص التكليف بالإلزام او اختصاص الحال في البرائة والإحتياط به ولوفرض شموله للأستحب والمكره يظهر حالها من الواجب

والحرام فلا حاجة الى تعميم العنوان (انتهى) (كما انه قد أشار) المصنف بقوله
جاز شرعاً وعقلاً ... الخ الى كل من البراءة الشرعية والغائية جميعاً فتفطن .

﴿ قوله كان عدم نهوض الحجة لأجل فقد ان النص او إيجاله واحتماله
المكرأة او الاستحباب او تعارضه ... الخ ﴾

إشارة الى أقسام كل من الشبهة الوجوبية والتحررمية فإن منشأ الشك في وجوب
شيء او حرمته .

(تارة) يكون فقد ان النص .

(واخرى) يكون إيجال النص .

(وثالثة) يكون تعارض النصين .

(ثم إن) لكل من الشبهة الوجوبية والتحررمية قسم رابع لم يؤشر اليه
المصنف وهو الشبهة الموضوعية فيكون مجموع الإقسام ثمانية (وقد أشار الشيخ)
أعلى الله مقامه الى جميعها واحداً بعد واحد (ومن هنا) عقد لبحث البراءة ثمان
مسائل لكل قسم مسألة خاصة (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) ثم متعلق التكليف
المشكوك (إما ان) يكون فعلاً كلياً متعلقاً للحكم الشرعي الكلي كشرب التن
المشكوك في حرمته والدعاء عندرؤبة الحلال المشكوك في وجوبه (وإما ان) يكون
فعلاً جزئياً متعلقاً للحكم الجزئي كشرب هذا الماء المحتمل كونه حمراً ومنشأ الشك
في القسم الثاني إشتباه الامور الخارجية ومنشأه في الاول (إما عدم النص) في
المسألة كمسألة شرب التن (وإما ان) يكون إيجال النص كدوران الامر في قوله
تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتحفيف مثلاً (وإما يكون) تعارض النصين ومنه
الآلية بناء على توافر القراءات (إلى ان قال) فالمطلوب الاول فيما دار الامر فيه بين
الحرمة وغير الوجوب يعني به الشبهة التحررمية (قال) وقد عرفت ان متعلق
الشك (تارة) الواقعه الكلية كشرب التن ومنشأ الشك فيه عدم النص او ايجاله
او تعارضه (واخرى) الواقعه الجزئية فهنا اربع مسائل (انتهى) ثم شرع

اعلى الله مقامه في بيانها الى ان ذكر للشبهة الوجوبية ايضاً اربع مسائل .
 (واما المصنف) فلم يعقد للبراءة سوى مسألة واحدة جمع فيها بين الشبهة
 الوجوبية والتحررية جميعاً مع الإشارة الإيجابية الى اقسامها ولم يؤشر الى الشبهة
 الموضوعية أصلاً (وقد أفاد) في وجه ذلك في تعليقه على الكتاب (ما هذا لفظه)
 لا يخفي إن جمع الوجوب والحرمة في فصل وعدم عقد فصل لكل منها على حده
 وكذا جمع فقد النص وإحاله في عنوان عدم الحاجة اما هو لاجل عدم الحاجة
 الى ذلك بعد الإتحاد فيما هو الملاك وما هو الممدة من الدليل على المهم واحتصاص
 بعض شقوق المسألة بدليل او يقول لا يوجب تخصيصه بعنوان على حدة واما ما
 تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الاصول العملية المقررة للشك على
 التحقيق فيه من الترجيح او التخيير كما انه داخل فيما لا حجة فيه بناء على سقوط
 النصين عن الحجية واما الشبهة الموضوعية فلا مساس لها بالمسائل الاصولية بل
 فقهية فلا وجه لبيان حكمها في الاصول الاستطراداً فلا تغفل (انتهى) .

﴿أقول﴾

كان حق المقام أن ينعقد للبراءة أربع مسائل لأنمان ولا واحدة (مسألة) للشبهة
 التحررية الحكمية (ومسألة) للشبهة التحررية الموضوعية (ومسألة) للشبهة
 الوجوبية الحكمية (ومسألة) للشبهة الوجوبية الموضوعية فإن كلام التحررية
 الموضوعية والوجوبية الموضوعية وان كان مما لا مساس له بالمسائل الاصولية
 لعدم استنباط حكم شرعي كلي به بل من القواعد الفقهية التي يستنبط بها حكم
 شرعي جزئي ولذا صبح إعطائهما بيد العامي كي يعمل بها في مواردهما فيبني على
 طهارة ثوبه مثلا اذا شك في ظهارته ونجاسته ولم تكن له حالة سابقة معلومة او على
 بقاء وضوئه مثلا اذا تيقن به وشك في الحديث وانتقاده به وهكذا ولكن لا يأس
 بذكره في الاصول استطراداً بعد اشتداد الحاجة اليه ومزيد الإهتمام به (واما
 إفراز التحررية) الحكمية عن الوجوبية الحكمية فلإختصاص الاولى بمخالفة معظم

الاخباريين حيث ذهبا فيها الى الاحتياط على خلاف ما ذهب اليه الاصوليون من إجراء البراءة فيها (هذا كله) من غير حاجة الى التعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمية من فقدان النص او إيجاله او تعارضه سببا الاخير منها فان المتعارضين على ما يستعرف مما لا يقول فيها بمقتضى القاعدة الاولية من التساقط كي يجوز الرجوع في موردهما الى الاصل العملي بل لابد فيها من العمل باحدهما لا محالة إما تغييرآ او تعينآ بدليل الإجماع والاخبار العلاجية كما ستأتي (ولو بي) على التعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمية فالتعرض لاقسام إيجال النص من إيجال الحكم او المتعلق او الموضوع كان أولى من التعرض لـ- ارض النص وكانت الشبهات حينئذ تبلغ اثنى عشر قسمآ مع فقد النص وتعارض النصين والشبهة الموضوعية في كل من التحريمية والوجوبية .

(وبالجملة إن) الحق في تعريف الشبهات البدوية الجارية فيها البراءة ان يقال هكذا إن التكليف المشكوك (إن كان حرمة) فالشبهة تحريمية (وان كان وجوباً) فالشبهة وجوبية ثم إن منشأ الشك (إن كان) فقدان النص او إيجال النص (إما من حيث الحكم) كما اذا ورد نهي مردود بين الحرمة والكرامة (او من حيث متعلق الحكم) كما اذا ورد نهي عن الغناء ولم يعلم مفهومه ومردود بين الصوت مع الترجيع والطرب او مطلق الصوت مع الترجيع ولو بلا طرب (او من حيث موضوع الحكم) كما إذا ورد نهي عن إكرام الفاسق ولم يعرف مفهوم الفاسق وانه هل هو مرتكب الكبيرة فقط او هو والمصر على الصغيرة (فالشبهة حكمية) (وان كان) منشأ الشك هو اشتباه حال الموضوع كما اذا شك في حرمة مابع خارجي للشك في كونه حمراً او في حرمة كلي النبيذ للشك في كونه مسکراً مع العلم بحرمة المسکر ويفهومه جمیعاً (فالشبهة موضوعية) (ومن هنا يعرف) انه ليس ملاك الشبهة الموضوعية هو كون الحكم المشكوك فيه جزئياً خاصاً بل قد يكون كلياً عاماً ومع ذلك تكون الشبهة موضوعية كما انه قد يكون

الحكم المشكوك فيه جزئياً ولا تكون الشبهة موضوعية كالثالث في حرمة الفقاع
الخارجي للشك في حرمة اصل الفقاع شرعاً فتدبر جيداً .

﴿ قوله فيما لم يثبت بضمها ترجح بناء على التوقف في مسألة تعارض
النصين فيما لم يكن ترجيح في البين واما بناء على التخيير كا هو المشهور فلا مجال
لإصلة البراءة ... الخ﴾

لا وجه لتفقييد التعارض بما لم يثبت بين المتعارضين ترجح (اذ بناء) على التوقف
اي التساقط والرجوع الى الأصول المهمالية تصل النوبة الى البراءة، طلقاً سواء كان
المتعارضان متكافئين او متفاضلين (كما أن) بناء على عدم التساقط والأخذ باخبار
التخيير او الترجح لاتقاد تصل النوبة الى البراءة مطلقاً ايضاً سواء كان المتعارضان
متكافئين او متفاضلين (وتوبيحه) ان مقتضي القاعدة الاولية في المتعارضين
سواء كانوا متكافئين او متفاضلين بناء على الطريقية هو التساقط والرجوع الى
الاصل العملي ولكن لا يكاد يصل الى ذلك بل لابد من العمل فيها بأحد المتعارضين
لا محالة وذلك لدليل الاجماع والاخبار العلاجية كما صرخ به الشيخ اعلى الله مقامه
واشير اليه آنفاً والمشهور في المتكافئين هو التخيير وفي المتفاضلين هو الترجح وان
كان الحق كما سترى هو التخيير في كلها جمياً (وعلى كل حال) قد اتضح
لكل من هذا كله ان الحق كان ان يقول المصنف او تعارضه بناء على التوقف في
مسألة تعارض النصين أي بناء على الاخذ بالقاعدة الاولية من التساقط واما بناء
على التخيير او الترجح فلا مجال لأصل البراءة اصلاً (كما ان من هذا كله) قد
اتضح لك ايضاً ان الحق كان ان لا يؤشر الشيخ هنا الى تعارض النصين أبداً بعد
تسالم الجميع على رفع اليد عن مقتضي القاعدة الاولية من التساقط وعلى عدم
الرجوع الى الاصل العملي اصلاً وانه يجب العمل بأحد المتعارضين لا محالة
إما تعيناً أو تخييراً أفتأنل جيداً :

في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة وذكر آية التعذيب

﴿ قوله وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربع أاما الكتاب فبآيات
أظهرها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . . . الخ ﴾

هي في سورة الاسرى (وقد أفاد الشيخ) أعلى الله مقامه في تقرير المسلك بها (ما حاصله) ان بعث الرسول (إما كنایة) عن بيان التكليف ووضوحه وإنجلائه للمكلف ولو كان بالعقل وأنا كني عنه ببعث الرسول بلحاظ كون البيان بسيبه غالباً كما يكتفي عن دخول الوقت بأذان المؤذن في مثل قوله لا أربح من هذا المكان حتى يؤذن المؤذن بلحاظ كون معرفته في الأغلب بأذان المؤذن (وإما عباره) عن البيان النصي الذي يأتي به الرسول ونخصص عموم الآية بغير المستقلات العقلية فإن ما استقل به العقل يستحق العذاب عليه ولو لم يبعث الرسول ولم يبين أو يلتزم في المستقلات العقلية بعدم استحقاق العذاب حتى يبعث الرسول وبين نظراً إلى وجوب تأكيد حكم العقل بالنقل فتبقى عموم الآية محفوظاً سالماً على حاله وعلى أي تقدير تدل الآية الشريفة على نفي العذاب قبل البيان .

﴿ قوله وفيه أن نفي التعذيب قبل إتمام الحجة يبعث الرسول لعله كان منه
منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك . . . الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في رد المتسلل بالآية الشرفية للبراءة (ما لفظه) وفيه ان ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعد البعث فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الام السابقة (انتهى) (ومحصله) ان الله تعالى قد أخبر انه لم يعذب الام السابقة بالعذاب الدنيوي ما لم يبعث فيهم رسولا وليس فيها دلالة على انه

{ في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة } - ١١ -

تعالى لم يفعل ذلك لعدم استحقاقهم له كي يكون دليلا على البراءة وعلى نفي العقاب مطلقاً اي الدنيوي والآخروي جميماً قبل البيان بل لعله لم يفعل ذلك منه منه تعالى عليهم ولا يعن على غيرهم ودعوى ان نفي التعذيب كان لعدم الاستحقاق بلا كلام لوضوح استقلال العقل بذلك هي عدول عن التسلك بالآية الشريفة الى غيرها ونحن لا ننكر استقلال العقل به وهو دليل مستقل كما سيأتي تفصياله ان شاء الله تعالى فانتظر .

﴿ قوله ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعالية لما صح الاستدلال بها إلا جدلا... الخ﴾

(وتوضيح المقام) ان الآية الشريفة قد استدل بها الأخباريون لنفي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بدعوى ان ما حكم به العقل قبل بعث الرسول مثل وجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم ونحو ذلك لو كان الشرع يحكم به ايضاً لكان عذاب قبل بعث الرسول فحيث لا عذاب قبلبعث فلا حكم للشرع قبله فيثبت التفكيك بين حكم العقل وحكم الشرع في الخارج (وقد رد الاصوليون) على الاستدلال المذكور بان الآية ليست لنفي استحقاق العذاب قبلبعث كي يستكشف به عدم حكم الشرع قبله بل لنفي فعليه التعذيب وهو أعم من نفي الاستحقاق ويلعلمهم كانوا مستحقين له فلم يعذبهم تعالى منه منهم عليهم فإذا كانوا مستحقين له كفى بذلك في ثبوت حكم الشرع على طبق معاً حكم به العقل من قبل بعث الرسول فلا يثبت التفكيك (وقد جمع) بعض الاصحاب بين التسلك بالآية للبراءة وبين الرد على الاستدلال المذكور فأورد عليه بالتناقض فإن التسلك بها للبراءة مما يبني على نفي الاستحقاق والرد على الاستدلال المذكور مما يبني على نفي الفعلية فان كانت الآية لنفي الاستحقاق صح التسلك بها للبراءة ولم يصح الرد على الاستدلال المذكور وان كانت لنفي الفعلية صح الرد على الاستدلال المذكور ولم يصح التسلك بها -ا للبراءة (والشيخ) اعلى الله مقامه مع انه من لا يرى التسلك بها للبراءة كما عرفت

— ١٢ — { في الآيات التي استدل بها الأصالة البراءة }

قد حاول دفع التناقض بين المتسك بها للبراءة وبين الرد على الاستدلال المذكور بأن الآية لبني الفعلية وبه يتم الرد على الاستدلال المذكور ونبي الفعلية مما يمكن للتمسك بها للبراءة نظراً إلى أن خصمها في هذا المقام وهو الاخباري القائل بوجوب الاحتياط في الشبهات التحريرية الحكمة من يدعى أن فيها الالاك الفعلي مقتضي روایات الاحتياط كرواية التثليث وغيرها مما سيأتي تفصيله ويعرف بأنه اذا انتفت الفعلية بالآية فلا مقتضي للاستحقاق اصلاً (وعليه) فإذا انتفت الفعلية بالآية واعترف الخصم بعد نفي الفعلية بعدم المقتضي للاستحقاق حصل الإلئام بين الرد على الاستدلال المذكور وبين المتسك بها للبراءة من دون تناقض بينهما أبداً (المصنف) من يناقش في دفع التناقض المذكور وتصحيح المتسك بها للبراءة بمجرد نفي الفعلية (ووجه المناقشة) انه لو سلم اعتراف الخصم بأنه منها انتفت الفعلية فلا استحقاق لم يصح الاستدلال بها للبراءة الا جدلاً وإزاماً للخصم لا إقناعاً على نحو صبح أن يقنع به المستدل بنفسه بعد وضوح عدم الملازمة واقعاً بين نفي الفعلية وعدم الاستحقاق لجواز نفي الفعلية وثبتت الاستحقاق عقلاً كما لا يتحقق قوله مع وضوح منه ضرورة ان ما شرك في وجوبه او حرمتـه ليس عنده بأعظم مما علم بحكمـه وليس حال الوعيد بالعذاب فيه الا كالوعيد به فيه فافهم . . . الخ

اي مع وضوح منع اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعلية فان مشتبه الحرام الذي يحتاط فيها ليس عنده بأعظم من الحرم القطعي اذ الحرم القطعي لا ملازمة فيه بين الاستحقاق والفعلية لإمكان المغفرة وشمول الرحمة فكيف بمشتبه الحرمة (وفيه) ان الشيخ اعلى الله مقامه لم يدع اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعلية كي يحاب عنه بهذا الجواب بل ادعى اعتراف الخصم بالملازمة بين نفي الفعلية ونبي الاستحقاق وهي وإن لم تكن صحيحة في حد ذاتها لما عرفت من عدم الملازمة بين نفيها لجواز نفي الفعلية وثبتت الاستحقاق واقعاً ولكنه غير

﴿فِي الْآيَاتِ الَّتِي أَسْتَدِلُ بِهَا لِأَصْحَالِ الْبَرَائَةِ﴾ - ١٣ -

الملازمة بين وجود الإستحقاق والفعالية ولعله أشار أخيراً بقوله فافهم (فافهم جيداً).

في الاستدلال بأية الaitam

(ثم إن في المقام) آيات أخرى قد استدل بها للبرائة.

(منها) قوله تعالى في سورة الطلاق :

(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يَسِيرًا)

(قال الشيخ) قيل دلالتها واضحه (انتهى).

﴿أقول﴾

وفي الإستدلال بها ما لا يتحقق فإن المراد من الموصول (إما هو المال) بقرينة قوله تعالى قبل ذلك لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاهه الله فالمعنى هكذا أي لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها أي أعطاها وهذا المعنى هو اجنبى عن البرائة كما لا يتحقق.

(وإما هو الفعل) بقرينة وقوع التكليف عليه أي لا يكلف الله نفساً إلا فعلآ آتاهما أي أقدرها عليه ومهنها منه وهو الذي يظهر من الطبرسي أعلى الله مقامه حيث قال وفي هذا دلالة على انه سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه وما لا يطيقه (وقال الشيخ) وهذا المعنى اظهر واشمل لأن الإنفاق من الميسور داخل فيما آتاه الله.

﴿أقول﴾

اما كونه اشمل فنعم واما كونه اظهر فلا بل الاول اظهر بقرينة ما قبله (وعلى كل حال) هو اجنبى ايضاً عن البرائة بلا كلام.

(وإما هو التكليف) بمناسبة قوله تعالى لا يكلف الله اي لا يكلف الله نفسها

- ١٤ - { في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة }

الا تكليفآً آتاهما أي أعلمها وهذا هو الذي يناسب البراءة ولكنه مما يتافي المورد وهو الإنفاق مما آتىه الله فلا يتم الاستدلال بها (قال الشيخ) نعم لو اريد من الموصول نفس الحكم والتکلیف كان إيتائه عبارة عن الإعلام به لكن إرادته بالخصوص تزافي مورد الآية وإرادة الأعم منه ومن المورد يستلزم استعمال الموصول في معنيين اذ لا جامع بين تعلق التکلیف بنفس الحكم وبال فعل المحکوم عليه فافهم (انتهى)

﴿اقول﴾

ولعل قوله فافهم إشارة الى ان الموصول إذا أبقيناه على عمومه الحقيقي ولم يكن المراد منه خصوص المال او الفعل او التکلیف يشمل كلا من هذه الأمور الثلاثة جميعاً من دون استعمال له في معنيين او معانٍ غایته انه إيتاء كل شيء بحسبه فإيتاء المال بإعطائه وإيتاء الفعل بالإقدار عليه وإيتاء التکلیف إعلامه .

في الاستدلال بأية الاضلال

(ومنها) قوله تعالى في سورة التوبه :

(وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه أي ما يجتنبون به من الافعال والتروك (قال) وظاهرها انه تعالى لا يخندقون بعد هدايتم الى الإسلام الا بعد ما يبين لهم (ثم قال) وعن الكافي وتفسير العياشي وكتاب التوحيد حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه (انتهى) (وقال الطبرسي) في نزولها (ما لفظه) قيل مات قوم من المسلمين على الإسلام قبل أن ينزل الفرائض فقال المسلمون يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا قبل الفرائض ما مرتلتهم فنزل وما كان الله ليضل قوماً الآية عن الحسن وقال في معناها اي وما كان الله ليحكم بضلاله قوم بعد ما حكم بهدايتم حتى يبين لهم ما يتقوون من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية فلا يتقوون فعند ذلك يحكم بضلالهم

(في الآيات التي امتدل بها لاصالة البراءة) - ١٥ -

(ثم قال) وقيل وما كان الله ليغذب قوماً فيضلهم عن الثواب والكرامة وطريق الجنة بعد إذ هدتهم دعاهم إلى اليمان حتى يبين لهم ما يستحقون به الثواب والعقاب من الطاعة والمعصية (ثم قال) وقيل لما نسخ بعض الشرائع وقد غاب أناس وهم يعملون بالأمر الأول إذ لم يعلموا بالأمر الثاني مثل تحويل القبلة وغير ذلك وقد مات الأولون على الحكم الأول سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأنزل الله الآية وبين انه لا يغذب هؤلاء على التوجه إلى القبلة الأولى حتى يسمعوا بالنسخ ولا يعلموا بالنسخ فحيثما يغذبهم عن الكلبي (انتهى) .

﴿اقول﴾

سواء كان الإضلال بمعنى الخذلان او بمعنى الحكم بالضلال او بمعنى التعذيب قد دلت الآية الشريفة على نفيه قبل البيان من غير اختصاص بقوم دون قوم فنكون هي دليلاً قاطعاً على البراءة ولو في خصوص الشبهات الحكمية التي من شأنه تعالى البيان فيها (ومن هنا يظهر) ضعف ما أورده الشيخ على الاستدلال بها (بقوله) وفيه ما تقدم في الآية السابقة (انتهى) فإن الآية السابقة قد أخبر فيها سبحانه وتعالى بنفي تعذيب الأمم السالفة ما لم يبعث فيهم رسولاً وليس فيها دلالة على انه يعامل الجميع بهذه المعاملة ولعلها كانت مختصة بهم بخلاف هذه الآية فانها تدل على نفي الإضلال قبل البيان مطلقاً من غير اختصاص بقوم دون قوم وان كان سبب النزول انساناً مخصوصين .

(نعم ليس فيها) دلالة على ان نفي الإضلال قبل البيان هل هو لنفي الإستحقاق او للتفضل ولكن لا يضر ذلك بالمقصود بلا كلام فإن مجرد نفي الإضلال قبل البيان مما يكفي للأدلة وإن كان للتفضل ولم يكن لعدم الإستحقاق (اللهم) إلا أن يقال إن الآية مما تدل على نفي الإضلال قبل البيان ونحن في الشبهات الحكمية نتحمل البيان واحتفاءه علينا فإذا يكون المنسك بها مسكوناً بالدليل في الشبهات المصداقية (ولكن يرد) ان المراد من البيان فيها ليس هو مطلق البيان ولو لم

— ١٩ — { في الآيات التي استدل بها الأصلية البرائة }

يصل أصلاً فإن المراد منه لو لم يكن هو البيان الواصل بنفسه بشهادة ما تقدم في نزولها من أنه لما نسخ بعض الشرائع إلى قوله حتى يسمعوا بالنسخ فلا أقل هو البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه فإذا فحصنا في الشبهات ولم نظر على بيان من الشرع حتى يحسننا فقد أحرزنا أنه لا بيان في بين ي يمكن الوصول إليه أصلاً وقطعنا أنه لا إضلال حينئذ أبداً.

في الاستدلال بأية الهملاك

(ومنها) قوله تعالى في سورة الأنفال :

(ليهلك من هلك عن يمنه ويحيى من حي عن يمنه)

(وأول الآية هكذا) :

(اذا اتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلتم في الميعاد ولكن ليقضى الله امرأ كان مفعولاً ليهلك من هلك عن يمنه ويحيى من حي عن يمنه)

(قال في الفصول) في تقرير الاستدلال بها (مالفظه) فإن قضية تحصيص الهملاك والحياة بصورة وجود البينة فيها عند انتقامتها وقضية ذلك في الوجوب والحرمة وأخوبتها حينئذ على اشكال في دلالته على نفي الكراهة (انتهى) .

(وقال الشيخ) بعد ذكر الآية (مالفظه) وفي دلالتها تأمل ظاهر (انتهى)

{ اقول }

ولعل وجه التأمل أن المراد من الهملاك في الآية ليس هو العذاب كي تكون من أدلة البرائة كما زعم الفصول بل هو الموت اي لم يموت من مات عن يمنه ويعيش من عاش عن يمنه فتكون الآية أجنبية عن المقام جداً .

(قال الطبرسي) أعلى الله مقامه في تفسير الآية (ما ملخصه) ثم بين سبحانه

﴿ في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة ﴾ - ١٧ -

وتعالى نصرته لل المسلمين ببدر فقال سبحانه (إذ انتم) أيها المسلمين (بالعدوة الدنيا) أي بشفیر الوادي الأقرب الى المدينة (وهم) يعني المشركين (بالعدوة القصوى) أي بالشفيه الاقصى من المدينة (والركب) يعني أبا سفيان وأصحابه (وهم) الامير (أسفل منكم) اي في موضع أسفل منكم الى ساحل البحر (ولو تواعدتم لاختلافكم في المياد) اي لو تواعدتم ايها المسلمين للجتماع في الموضع الذي اجتمعتم فيه لاختلافكم بما يعرض من العوائق والقواعد (ولكن ليقضى الله أمرآ كان مفعولاً) اي ولكن قدر الله إلتقاءكم وجمع بينكم وبينهم على غير ميعاد منكم ليقضى الله أمرآ كان كائناً لا حالة وهو إعزاز الدين وأهله وإذلال الشرك وأهله (ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته) اي فعل ذلك ليموت من مات منهم بعد قيام الحجة عليه (قال) وقيل إن البينة ما وعد الله من النصر لمؤمنين على الكافرين صار ذلك حجة على الناس في صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها أتواهم به من عند الله (انتهى) .

في الاستدلال بآية المحرمات

(ومنها) قوله تعالى في سورة الانعام مخاطباً لنبيه (ص) ملقناً اياه طريق الردع على اليهود حيث حرموا بعض ما رزق لهم الله إفتاء عليه على ما ذكر الشيخ اعلى الله مقامه (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكربن ميتة او دماً مسفححاً او لحم خنزير فإنه رجس)

(الآية) فأبطل تشریعهم بعدم وجadan ما حرموا في جملة المحرمات التي أوحى الله اليه .

﴿ اقول ﴾

وفي الإستدلال بها ما لا يخفى فإن عدم وجadan النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها

— ١٨ — { في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة }

أوحي الله اليه محرماً غير ما ذكر من الميتة واحتياتها دليل قطعي على عدم الوجود واقعاً وهو خارج عما نحن بصدده من أن الأصل عند الشك مع احتمال الوجود ثبوتاً هو البناء على العدم ما لم يقم عليه دليل اثباتاً .

(نعم عدوله) تعالى عن التعبير بعدم الوجود الى عدم الوجdan ما لا يخلو عن إشعار بالطلب ولكنne ليس بحد الدلالة عليه كما أفاد الشيخ ايضاً (قال) لكن الإنصاف ان غاية الأمر ان يكون في العدول عن التعبير من عدم الوجود الى عدم الوجدان إشارة الى المطلب واما الدلالة فلا (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

في الاستدلال بآية التفصييل

(ومنها) قوله تعالى في سورة الانعام ايضاً .

(ومالكم الا تأكلوا بما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم)

* اقول *

ويظهر الجواب عن الاستدلال بها مما تقدم في الآية السابقة فإن خلو ما فصل الله لنا من المحرمات عن ذكر ما سواه هو دليل قطعي على حلية ما سواه واقعاً لا على حلبيه ظاهراً مع احتمال حرمتها واقعاً كما هو المطلوب .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد أورد إيراداً عاماً على الاستدلال بهذه الآيات الشريفة كلها بل وعلى بعض الأخبار الآتية ايضاً لا بأس بالإشارة اليه (قال) في ذيل الآية الرابعة وهي قوله تعالى ليهلك من هلك عن بيته ... الخ (ما لفظه) ويرد على الكل ان غاية مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفته النهي المجهول عند المكلف لو فرض وجوده واقعاً فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب اجتناب ما يحتمل التحريم ومعلوم ان القائل بالاحتياط ووجوب الإجتناب لا يقول

به الا عن دليل علمي وهذه الآيات بعد تسلیم دلالتها غير معارضه لذلك الدليل بل هي من قبيل الأصل بالنسبة اليه كما لا يخفى (انتهى) ويعني بقوله من قبيل الأصل بالنسبة اليه ان دليل الاحتياط حاكم او وارد على الآيات لاتفاق موضوعها به فإن موضوعها الابيان وهو ينتهي بمجيء البيان على وجوب الاحتياط كحکومه الدليل الاجتهادي او وروده على الاصل العملي عيناً نظراً الى اتفاق موضوعه به وهو الشك (وقال) ايضاً في ذيل الآية الأخيرة (ما لفظه) والإنصاف ما ذكرناه من ان الآيات المذكورة لا تنهض على إبطال القول بوجوب الاحتياط لأن غاية مدلوں الدال منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصاً او عموماً بالعقل او النقل وهذا ما لا زاع فيه لأحد وانما أوجب الاحتياط من أوجهه بزعم قيام الدليل العقلي او النقل على وجوبه فاللازم على منكره رد ذلك الدليل او معارضته بما يدل على الرخصة وعدم وجوب الاحتياط فيما لانص فيه واما الآيات المذكورة فهي بعض الاخبار الآتية لا تنهض لذلك ضرورة انه إذا فرض انه ورد بطريق معتبر في نفسه انه يجب الاحتياط في كل ما يحتمل أن يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمة لم يعارضه شيء من الآيات المذكورة (انتهى) .

﴿اقول﴾

نعم إن الآيات المذكورة على تقدیر دلالتها كلا او بعضاً هي كبعض الاخبار الآتية بل كلها إلا مرسلة الفقيه (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) مما لا تعارض دليل الاحتياط لو تم فإنه لو لم يكن حاكماً أو وارداً عليه فهو لا محالة أحسن منها بمعنى اختصاصه بالشبهة التحريرية الحكيمية دون الآيات وبعض الروايات فيشملان عموم الشبهات (وعليه) فاللازم على مدعى البرائة رد ذلك الدليل او معارضته بما دل على الرخصة كالمرسلة (ولكن) مجرد رده بما لا يكفي فإننا بعد رد ذلك الدليل ودفع المانع نحتاج قطعاً الى ادلة تستند اليها في الحكم بالبرائة مطلقاً فنحن

^{٤٠} - (فِي الْرَوَايَاتِ الَّتِي أَسْتَدَلَّ بِهَا الْأَصَالَةُ الْبَرَاءَةُ)

الآن بقصد تلك الأدلة فتقررها واحداً بعد واحد ثم تحيب بعدها عن دليل الاحتياط كما هو حمه.

(وبالجملة إن) الآيات المذكورة وهكذا الأخبار الآتية لو تمت دلالتها على البراءة فهي سالمه من ناحية هذا الإشكال العام الذي اورده الشيخ اعلى الله مقامه فإنه مما لا يضر بها قطعاً غير انك قد عرفت عدم دلالة الآيات على البراءة سوى الآية الثالثة وهي قوله تعالى (وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هدیهم حتى يبن لهم ما يتقوون) كما انك ستعرف عدم دلالة بعض الاخبار الآتية ايضاً وان دل بعضها الآخر عليها بل واكثرها ك الحديث الرفع و الحديث الحجب و الحديث السعة ونحوها وهو مما يكفي للمدعى كما لا يخفى .

في الى وآيات التي استدل بها لاصالة البراءة

وذكر حديث الرفع

* قوله وأما السنة فروايات منها حديث الرفع حيث عد ما لا يعلمون من النسعة المرفوعة فيه . . . الخ *

وسلم بسند صحيح في الحصال كما عن التوحيد رفع عن امي تسعه اشياء الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه (قال) الخبر ولم يذكر تمامه غير انه (قال) اخيراً إن النبوى المذكور مشتمل على ذكر الطيرة والحسد والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه .

﴿أقول﴾

ووجدت الحديث الشريف في الواي في كتاب الإيمان والكفر في باب ما لا يؤخذ عليه وقد نقله عن الفقيه (ولفظه) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امي تسعه اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه (ونقله) ايضاً في الباب المذكور عن الكافي عن الحسين بن محمد بن احمد النهدي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امي تسع خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر بسان او يد .

﴿قوله فالإلزام المجهول ما لا يعلمون فهو مرفوع فعلا وإن كان ثابتاً واقعاً فلا مؤاخذة عليه قطعاً... الخ﴾

(قال الشيخ) في تقرير الاستدلال بالحديث الشريف (ما لفظه) فإن حرمة شرب التبن مثلاً ما لا يعلمون فهي مرفوعة عنهم ومعنى رفعها كرفع الخطأ والنسيان رفع آثارها أو خصوص المؤاخذة ... الخ وهو إشارة إلى الخلاف الآتي من أن المرفوع هل هو خصوص المؤاخذة أو الآخر الظاهر في كل من الأمور التسعة أو جميع الآثار على ما استمرف شرحه (وحاصل تقرير المصنف) أن الإلزام المجهول سواء كان في الشبهة الحكمية كحرمة شرب التبن أو الموضوعية كحرمة المائع الخارجى المشكوك كونه خمراً ما لا يعلمون فهو مرفوع اي ظاهراً وهو

المقصود من قوله فعلاً بقرينة قوله وان كان ثابتاً واقعاً ... اخ (ولعل) الفرق بين التقريرين ان المرفوع في نظر الشيخ هو المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيقدر أحد هذه الامور في الحديث الشريف لا محالة وفي نظر المصنف نفس الحكم المجهول يكون مرفوعاً ولو ظاهراً لا واقعاً برفع تنجزه بلا حاجة الى التقدير أصلاً .

(ثم) إن الموصول في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما لا يعلمون فيه احتمالات ثلاثة .

(الاول) أن يكون المراد منه بقرينة الأخوات وسائر الفقرات خصوص فعل المكلف الغير المعلوم كال فعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر (وعلى هذا الاحتمال) يختص الحديث الشريف بالشبهات الموضوعية فقط ولا يكاد نتفق به في الشبهات الحكيمية أصلاً .

(الثاني) أن يكون المراد منه خصوص الحكم المجهول سواء كان في الشبهات الحكيمية او الموضوعية وهو الظاهر من المصنف سياقاً بقرينة ما سيأتي منه من قوله ثم لا يخفى عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية فيما لا يعلمون فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبهة الحكيمية او الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً وإن كان في غيره لابد من تقدير الآثار او المجاز في إسناد الرفع اليه ... اخ (وعلى هذا الاحتمال) يشمل الحديث كلاماً من الشبهات الحكيمية والموضوعية جمياً من غير اختصاص بالموضوعية فقط .

(الثالث) ان يكون المراد من الموصول ما يعم الحكم والفعل جمياً وهو الظاهر من الشيخ سياقاً بقرينة ما سيأتي من تصرحه بأن تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم ... اخ (وعلى هذا الاحتمال) يشمل الحديث ايضاً كلاماً من الشبهات الحكيمية والموضوعية جمياً بل يشمل الشبهات الموضوعية من جهتين من جهة الحكم الغير المعلوم فيها ومن جهة الفعل الغير المعلوم

فيه (والظاهر) انه لا وجه للإحتمال الثاني فان الموصول فيما لا يعلمون (إما ظاهر) في الفعل بقرينة الأخوات وهي ما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه بل الخطأ والنسيان والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق فإن كل هذه أفعال للمكلف (او ظاهر) في العموم الشامل للحكم والفعل جميعاً بمقتضي وضعه للعموم لغة فيدور الأمر بين هذين الإحتمالين اي الاول والثالث (وقد أورد الشيخ) أعلى الله مقامه على الاحتمال الثالث بإيرادين (قال) بعد ذكر الحديث الشريف والاستدلال به (ما لفظه) ويمكن ان يورد عليه بان الظاهر من الموصول فيما لا يعلمون بقرينة أخواتها هو الموضوع أعني فعل المكلف الغير المعلوم كال فعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر او شرب الخل وغير ذلك من الشبهات الموضوعية فلا يشمل الحكم الغير المعلوم مع ان تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلام عموم الموصول للموضوع والحكم لأن المقدر المؤاخذة على نفس هذه المذكورات ولا معنى للمؤاخذة على نفس الحرمة المجهولة (انتهى) ويعني بذلك ان المؤاخذة ائما تكون على الفعل الحرم لا على نفس الحرمة .

﴿اقول﴾

والظاهر أن الاحتمال الثالث هو المتعين من بين الاحتمالات إذ لا وجه لرفع اليد عن العموم الشابس للموصول بمقتضي الوضع اللغوي بمجرد كون المراد من الأخوات خصوص الفعل بعد جواز إبقاء الموصول فيما لا يعلمون على عمومه الوضعي واستعماله فيما هو معناه الحقيقي (ودعوى) ان تقدير المؤاخذة في الرواية بما لا يلام عموم الموصول نظراً الى انه لا معنى للمؤاخذة على نفس الحكم (ما لا وجه له) فإن التقدير بالنسبة الى الحكم غير محتاج اليه إذ الحكم بنفسه قابل للرفع ولو بمعنى رفع تنجزه وهو المرتبة الأخيرة منه فترتفع المؤاخذة بتبعه بل بالنسبة الى ما سوى الحكم ايضاً غير محتاج اليه غايته أن إسناد الرفع اليه يكون مجازاً بلحاظ المؤاخذة من قبيل إسناد السؤال الى القرية مجازاً بلحاظ الأهل .

- ٢٤ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

(نعم) يلزم حينئذ أن يكون إسناد الرفع إلى بعض أفراد الموصول حقيقةً وبالنسبة إلى بعضها الآخر مجازاً وهو سهل يسير (هذا) مضافاً إلى جواز تقدير المؤاخذة بالنسبة إلى الجميع حتى الحكم فإن المؤاخذة على كل شيء بحسبه فالمؤاخذة على الفعل هو على ارتكابه وعلى الحكم ببرك الله تعالى وأهل هذا أظاهر من الأول وأقوى: **قوله لا يقال ليست المؤاخذة من الآثار الشرعية كي ترتفع بارتفاع**
التكليف المجهول ظاهراً فلا دلالة على ارتفاعها .. الخ

هذا الاشكال مع جوابه مأخذوان عن كلام للشيخ في المقام فإنه أفاد أولًا (ما ملخصه) انه لو بنينا على عموم رفع الآثار فالمراد بالآثار المرفوعة بحديث الرفع هي الآثار المجعلة التي وضعها الشارع لأنها هي القابلة للارتفاع برفعته (ثم أشكل) على نفسه بما حاصله انه على ما ذكر يخرج أثر التكليف فيما لا يعلمون بناء على عموم الموصول وشموله للحكم والفعل جميعاً عن مورد الرواية فإن المؤاخذة ليست من الآثار المجعلة الشرعية (ثم أجاب عنه) بما ملخصه ان أثر التكليف المجهول هو إيجاب الإحتياط لحفظ الواقعيات وهو أمر مجهول وسبب لاستحقاق المؤاخذة على التكليف المجهول وهو أمر غير مجهول (قال) فالمترفع أولاً وبالذات أمر مجهول يترب عليه ارتفاع أمر غير مجهول (انتهى) (ومن هنا يعرف) أن مراد المصنف من قوله فإنه يقال إنها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعاً إلا أنها مما يترب عليه بتتوسيط ما هو أثره وباقتضائه من إيجاب الإحتياط شرعاً فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته .. الخ (هو هكذا) إن المؤاخذة وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعاً قابلاً للرفع ولكنها مما يترب على التكليف المجهول بسبب ما هو أثره الشرعي القابل للرفع وهو إيجاب الإحتياط فإذا دل الحديث الرفع على رفع التكليف المجهول فقد دل على عدم إيجاب الإحتياط المستتبع لعدم استحقاق المؤاخذة عليه .

(وبالجملة) إن للتکلیف المجهول أثراً مترتبین عليه بنفسه أحدهما شرعاً

وهو إيجاب الاحتياط والآخر عقلي وهو استحقاق العقاب على مخالفته غایته ان الشرعي سبب لترتب العقلي .

﴿أقول﴾

إن المؤاخذة وإن لم تكن هي أثراً معمولاً شرعاً ولكن أمرها بيد الشارع وهي تحت قدرته وسلطته فيمكنه رفعها بمعنى أن لا يؤخذ على التكليف المجهول .

(نعم) اذا كان المراد من المؤاخذة استحقاقها كما يظهر من القول المتقدم للمصنف (المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته) فهو أثر لا يقبل الرفع شرعاً الا برفع منشأه وهو إيجاب الاحتياط المرتفع برفع التكاليف المجهول إلا ان المصنف من لا يحتاج الى هذا الجواب اصلاً بعد ما التزم ان المراد من الموصول فيما لا يعلمون هو الإلزام المجهول وهو بنفسه مرتفع من غير حاجة الى تقدير المؤاخذة أبداً (اللهem) إلا ان يقال إنه يحتاج الى هذا الجواب لساير الفقرات مما يحتاج الى تقدير المؤاخذة ونحوها جداً فتأمل جيداً .

﴿ قوله لا يقال لا يكاد يكون إيجابه مستتبعاً لاستحقاقها على مخالفة﴾

﴿التكاليف المجهول بل على مخالفة نفسه كما هو قضية إيجاب غيره ... الخ﴾

(حاصل الإشكال) ان إيجاب الاحتياط وإن كان أثراً شرعاً للتكاليف المجهول وهو قابل للرفع ولكنه ليس سبيلاً لاستحقاق العقاب على مخالفة التكاليف المجهول بل على مخالفة نفسه كما هو مقتضي سائر الأوامر الصادرة من المولى (وحascal الجواب) ان إيجاب الاحتياط لو كان نفسياً لكان موجباً لاستحقاق العقاب على مخالفة نفسه ولكن طربيعياً قد شرع لأجل حفظ الواقعيات في المشبهات فيوجب استحقاق العقاب على الواقع المجهول في المشبهات كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحريم الطربيين كما في موارد الامارات بناء على الطريقة وجعل الأحكام الظاهرة فإن الإيجاب والتحريم الطربيين المجنولين في موارد الامارات منجزان للواقع عند الإصابة يوجبان استحقاق العقاب على مخالفته لا مخالفة

— ٢٦ — (في الروايات التي استدل بها الأصالة البراءة)

نفسها فكما صبح أن يحتاج بها عند الإصابة على مخالفة الواقع بنفسه فكذلك صبح أن يحتاج إلى احتياط الإصابة على عدم مراعاة الواقع بنفسه .

قوله وقد انقدح بذلك أن رفع التكليف المجهول كان منه على الأمة حيث كان له تعالى وضعيه بما هو قضيته من إيجاب الاحتياط فرفعه ... الخ (لا إشكال) في أن رفع التكاليف المجهول إمتناني حيث كان له تعالى وضعيه بوضع ما هو مقتضاه من إيجاب الاحتياط الذي هو سبب لاستحقاق العقاب على مخالفة التكليف المجهول ولم يفعل فهو منه منه تعالى على الأمة (ولكن الكلام) في أن رفع المؤاخذة على سائر الأمور من الخطأ والنسيان وأخواتها هل هو إمتناني أيضاً ومن خواص أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يشعر به الحديث الشريف حيث يقول (رفع عن أمي) المشعر بعدم الرفع عن سائر الأم (فيه إشكال) نظراً إلى استقلال العقل بقبح المؤاخذة على تلك الأمور فلا منه في رفعها ولا اختصاص للرفع بأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقد أجاب الشيخ أعلى الله مقامه عن الإشكال بـ « ملخصه » إن الذي يهون الامر في الرواية جريان هذا الإشكال في الكتاب العزيز أيضاً لقوله تعالى .

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كا حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)

الآية (قال) والذي يحسم أصل الإشكال منع استقلال العقل بقبح المؤاخذة على هذه الأمور يقول مطلقاً فإن الخطأ والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يصبح المؤاخذة عليها وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع امكان الاحتياط وكذا في التكليف الشاق الناشي عن اختيار المكلف (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿قول﴾

(اما منع استقلال العقل) بقبح المؤاخذة على ما لا يعلمون بمجرد إمكان الاحتياط

بلا دليل عليه من الشرع فممنوع أشد المنع فإنه هدم لما سيأتي من استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان الذي هو من أقوى أدلة البراءة بل العقل يستقل بقبح العقاب على ما لا يعلمون ولا يكاد يسقطه عن حكمه به مجرد إمكان الاحتياط أبداً ما لم يقوم دليل عليه شرعاً (وعليه) فرفع التكاليف المجهول غير امتناني (إلا أن يقال إن رفعه امتناني من ناحية أخرى وهي كما أشير آنفًا جواز وضع منشأ استحقاق العقاب عليه وهو إيجاب الإحتياط كما أفاد المصنف فحيث أن سبحانه وتعالى لم يضعه فقد مَنَّ على الأمة وهذا غير دعوى عدم قبح العقاب عقلاً على التكاليف المجهول بمجرد إمكان الإحتياط كما لا يختفي .

(ومن هنا يظهر حال ما لا يطيقون) في الحديث الشريف (فإن كان)
 المراد منه ما لا يقدر عليه فالعقل يستقل بقبح المؤاخذة عليه قطعاً ويكون الرفع
 غير امتناني (وإن كان) المراد منه ما لا يتحمل عادة إلا بكلفة شديدة وهو الظاهر
 من الرواية كما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه (قال) والمراد بما لا يطاق في الرواية
 هو ما لا يتحمل في العادة لا ما لا يقدر عليه كالطيران في الهواء (انتهى) فالعقل
 لا يستقل بقبح المؤاخذة عليه ويكون الرفع إمتنانياً قهراً .

(واما الحسد فان كان) المراد منه هو محض الصفة الكامنة في النفس ما لم

— ٢٨ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

يظهر أثرها باللسان او باليد كما يظهر من رواية الكافي على ما تقدم حيث قال في آخرها (والحسد ما لم يظهر بلسان او يد) فلا اشكال حينئذ في كونه أمرآ غير اختياري يستقل العقل بطبع المؤاخذة عليه فيكون الرفع غير إمتناني (وإن كان المراد منه إظهاره باللسان واليد فالرفع وان كان إمتناياً ولكن الحسد بهذا المعنى لما لم يرفع قطعاً بشهادة ما ورد في النهي عنه مثل قوله عليه السلام (اتقوا الله ولا يحسد ببعضكم بعضاً) (او ان الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب) (او ان آفة الدين الحسد والعجب والفخر) الى غير ذلك مما ذكره في الوافي في كتاب الإيمان والكفر في باب الحسد فان النهي لا يكاد يتعلّق الا بأمر اختياري لا بصفة كامنة نفسانية خارجة عن تحت القدرة والإختيار وهكذا الذي يأكل الإيمان ويكون آفة للدين لا يكون الا فعلا اختيارياً للمكلف لا صفة كامنة خارجة عن تحت الإختيار والقدرة .

(واما الطيرة) فالظاهر انها في الأصل التشاؤم بالطير كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه (قال) لأن أكثر تشم العرب كان به خصوصاً الغراب (انتهى) (وعليه) فهي أمر غير اختياري فيكون الرفع غير إمتناني (ويؤيده) ما ذكره الشيخ ايضاً من انه روى (ثلاثة لا يسلم منها أحد الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال اذا تطيرت فامض وإذا حسست فلا تتبع وإذا ظنت فلا تتحقق) (قال) والمعنى عبارة عن استعمال الحسد (انتهى) ووجه التأييد ان الطيرة والحسد والظن لو كانت هي أموراً اختيارية وكانت هي تحت القدرة والاختيار لم يجز أن لا يسلم منها أحد من الناس وفيهم الانبياء والمعصومون .

(واما التفكير في الوسوسة في الخلق) او الوسوسة في التفكير في الخلق على ما في رواية الكافي (فالظاهر) انه أمر غير اختياري ايضاً فالرفع غير إمتناني (وقد ذكر) في الوافي في كتاب الإيمان والكفر في باب الوسوسة أحاديث متعددة في شأنها (منها) ما رواه محمد بن حمran قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

الوسوسة وإن كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله .
(ومنها) ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يقع في قلبي أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء
قلت لا إله إلا الله فذهب عنِي .

(ومنها) ما رواه ابن أبي عمير عن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال يا رسول الله هل لكـتـ فـقال هل أـنـاكـ
الـحـيـثـ فـقالـ لـكـ مـنـ خـلـقـكـ فـقلـتـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقالـ لـكـ اللـهـ مـنـ خـلـقـهـ فـقالـ اـيـ وـالـذـيـ
بـعـثـكـ لـكـانـ كـذـاـ فـقالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ وـالـلـهـ مـحـضـ الـإـيمـانـ
قـالـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ فـحـدـثـ بـذـلـكـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ فـقالـ حـدـثـنـيـ اـبـيـ عـنـ
اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ عـنـ بـقـولـهـ هـذـاـ
وـالـلـهـ مـحـضـ الـإـيمـانـ خـوـفـهـ أـنـ يـكـونـ قـدـ هـلـكـ حـيـثـ عـرـضـ ذـلـكـ فـيـ قـلـبـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ
مـنـ الـأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ فـرـاجـمـ الـبـابـ المـذـكـورـ .

(بِكَ الْكَلَامُ) فِي مَعْنَى الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا أَثْرَارًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الدِّينِ مِنْ قَبْلَنَا رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ
لَنَا بِهِ ... اخْتَمَ .

(فتقول) أما قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فيظهر من الطبرسي أن فيه وجهاً.

(احدها) ان المراد بنسينا تركنا كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا طاعته فتركهم من ثوابه والمراد بالخطأ اذنبنا لأن العاصي توصف بالخطأ من حيث انها ضد للصواب وإن كان فاعلها متعمداً.

(ثانية) ان معنى قوله إن نسيينا إن تعرضنا لأسباب يقع عندها النسيان عن الامر والغفلة عن الواجب او أخطأنا اي تعرضنا لأسباب يقع عندها الخطأ ويسهل الدعاء بذلك كما يحسن الاعتذار منه .

— ٤٠ — { في الروايات التي استدل بها الأصلية البراءة }

(ثالثها) أن معناه لا تؤاخذنا إن نسينا أي إن لم نفعل فعلاً يجب فعله على سبيل السهو والغفلة أو اخطأنا أي فعلنا فعلاً يجب تركه من غير قصد ويخسّن هذا في الدعاء على سبيل الإنقطاع إلى الله تعالى وإظهار الفقر إلى مسألته والاستعاذه به وإن كان مأموناً منه المؤاخذة بمثله (واما قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصرآ) فيظهر من الطبرسي أيضاً أن فيه وجهين .

(أحدهما) أن معناه لا تحمل علينا عهداً نعجز عن القيام به ولا تعذبنا بتركه ونقضه (قال) عن ابن عباس وقناة ومجاهد والربيع والسدي .

(ثانيها) أن معناه لا تحمل علينا ثقلاً عن الربيع ومالك وعطا يعني لاتشدد الامر علينا كما حملته على الذين من قبلنا اي على الأمم الماضية والقرون الخالية لأنهم كانوا اذا ارتكبوا خطية عجلت عليهم عقوبتها وحرم عليهم بسببها ما احل لهم من الطعام كما قال تعالى فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وأخذ عليهم من العهود والمواثيق وكلفوا من أنواع التكاليف ما لم يكلف هذه الامة تحفيقاً عنها (واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ففيه وجوه ايضاً .

(احدها) ما يشقل علينا تحمله من أنواع التكاليف والإمتحان مثل قتل النفس عند التوبة وقد يقول الرجل لأمر يصعب عليه إن لا أطيقه .

(ثانيها) ان معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلاً وآجلاً .

(ثالثها) انه على سبيل التعبيد وإن كان تعالى لا يكلف ولا يحمل أحداً ما لا يطيقه .

* قوله فافهم ... الخ *

ولعله اشاره الى ان رفع التكليف المجهول وان كان امتنانياً حيث كان له تعالى وضعه بوضع ما يجب استحقاق العقاب عليه وهو إيجاب الاحتياط (ولكن) رفع المؤاخذة على سائر الامور من الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا

﴿ في الروايات التي استدل بها الاصالة البراءة ﴾ - ٣١ -

الى آخر الفقرات ليس إمتنانياً على وجه الإطلاق وقد اتضح ذلك تفصيل الكل واحداً بعد واحد فلا نعيد .

﴿ قوله ثم لا يخفي عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية فيما لا يعلمون ... الخ ﴾

قد عرفت فيما تقدم ان المراد من الموصول فيما لا يعلمون في نظر المصنف هو الحكم المجهول ومن المعلوم ان الحكم المجهول هو بنفسه قابل للرفع ولو بمعنى رفع تتجزء وهو المرتبة الأخيرة منه من غير حاجة الى تقدير شيء فيه اصلاً (ومن هنا) يقول المصنف انه لا حاجة الى تقدير شيء فيما لا يعلمون وان كان في غيره من سائر الفقرات لابد من تقدير المؤاخذة او الامر الظاهر في كل منها او تمام الآثار كما سيأتي تفصيل الجميع او إسناد الرفع اليه مجازاً بلحاظ المؤاخذة او الامر الظاهر او تمام الآثار من قبيل إسناد السؤال الى القرية مجازاً بلحاظ الأهل .

﴿ قوله نعم لو كان المراد من الموصول فيما لا يعلمون ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه ... الخ ﴾

هذا هو الإحتمال الاول من الاحتمالات المتقدمة في موصول ما لا يعلمون (ثم إنه) استدرك عن قوله المتقدم ثم لا يخفي عدم الحاجة ... الخ فلا تغفل .

﴿ قوله ثم لا وجہ لتقدیر خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد غيرها فلا يحيص عن ان يكون المقدر هو الامر الظاهر في كل منها او تمام آثارها التي تقتضي المنة رفعها ... الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والحاصل ان المقدر في الرواية باعتبار دلالة الإقتضاء يتحمل ان يكون جميع الآثار في كل واحد من التسعة وهو الأقرب اعتباراً الى المعنى الحقيقي وان يكون في كل منها ما هو الامر الظاهر فيه وان يقدر المؤاخذة في الكل وهذا أقرب عرفاً من الاول وأظهر من الثاني ايضاً لأن الظاهر

- ٢٢ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

أن نسبة الرفع الى مجموع التسعة على نسق واحد (انتهى) (ومحصله) ان في الحديث الشريف من حيث التقدير احتمالات ثلاثة .

(الاول) ان يكون المقدر جمـع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً .

(الثاني) ان يكون المقدر في كل منها ما هو الاـثر الظاهر فيه .

(الثالث) ان يكون المقدر في الكل خصوص المؤاخذة وهو اقرب من الاول واظهر من الثاني .

(فيقول المصنف) انه لا وجه لتقدیر خصوص المؤاخذة بعد وضـوح ان المقدر في غير واحد غيرها يعني بها الفقرات الثلاث الآتية في الصحيحـة الآتـية وهي ما اكرهوا عليه وما لا يطـيقون وما اخـطاً وافلا محيـص ان يكون المقدر هو الاـثر الظاهر في كل منها او تـام آثارها من التكـلـيفـية والوضـعـية جـمـيعـاً .

﴿اقول﴾

(أولاً) انك قد عرفت آنـفـاً ان التقدـير أمرـ غيرـ مـتعـينـ بلـ الـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ تـقدـيرـ جـمـعـ الآـثـارـ اوـ الـأـثـرـ الـظـاهـرـ اوـ الـمـؤـاخـذـةـ وـبـيـنـ اـسـنـادـ الرـفـعـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـمـرـ مـجازـاًـ بـلـ حـاـظـ الـآـثـارـ اوـ الـأـثـرـ الـظـاهـرـ اوـ الـمـؤـاخـذـةـ .

(وثانياً) ان تقدـيرـ جـمـعـ الآـثـارـ منـ التـكـلـيفـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ تـامـاًـ غـيرـ ظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ فـنـ أـحـدـثـ مـثـلاـ فـيـ الصـلـاـةـ اوـ اـسـتـدـبـرـ فـيـهـاـ خـطـاـ اوـ نـسـيـانـاـ اوـ إـكـراـهـ اوـ إـضـطـرـارـ اوـ جـهـلـاـ لـمـ نـعـرـفـ مـنـ الـحـدـيـثـ اـنـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـاـنـ القـاطـعـيـةـ لـلـصـلـاـةـ الـتـيـ هـيـ اـثـرـ وـضـعـيـ للـحـدـثـ اوـ اـسـتـدـبـارـ قـدـ اـرـتـفـعـتـ بـسـبـبـ طـرـ وـاحـدـ الـعـاـنـوـنـ الـمـذـكـورـةـ وـهـكـذـاـ اـذـ تـرـكـ جـزـءـ اوـ شـرـطـاـ فـيـ الـعـاـمـلـاتـ لـاـحـدـ الـعـاـنـوـنـ الـمـذـكـورـةـ فـلـوـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ رـفـعـ جـمـعـ الـآـثـارـ مـنـ التـكـلـيفـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ تـامـاًـ لـعـرـفـنـاـ ذـلـكـ مـنـهـ جـداـ وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ فيـ تـقدـيرـ الـأـثـرـ الـظـاهـرـ فيـ كـلـ مـنـ الـفـقـرـاتـ فـلـاـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ هـوـ تـقدـيرـ خـصـوصـ الـمـؤـاخـذـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـمـيعـ فـإـنـهـ أـقـرـبـ وـأـظـهـرـ كـمـ أـفـادـ الشـيـخـ (ثـمـ إـنـ الشـيـخـ)

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِاَصْحَالِ الْبُرَاءَةِ﴾ — ٢٣

أعلى الله مقامه قال بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحة عدم اختصاص المرفوع عن الامة بخصوص المؤاخذة فعن الحasan عن أبيه عن صفوان بن يحيى والبنطلي جميعاً عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على المدين فحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله (ص) رفع عن أمي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطلوا (الخبر) فان الحلف بالطلاق والعناق والصدقة وان كان باطلًا عندنا مع الاختيار ايضاً إلا ان استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذة لكن النبوى المحكى في كلام الإمام عليه السلام مختص بثلاثة من التسعة فلعل نبي جميع الآثار مختص بها فتأمل (انتهى).

﴿اَقُول﴾

إن التمسك بالصحيح لإثبات كون المرفوع بحدث الرفع جميع الآثار حتى الوضعية ضعيف جداً فإن الحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك باطل عندنا من أصله حتى مع الاختيار فكيف مع الإكراه فكان مقتضي القاعدة أن يبين الإمام عليه السلام بطلانه مطلقاً ولم يفعل (ومن هنا) يقوى في النظر ان الجواب مبني على التقىة فكان الإمام عليه السلام لم يتمكن من اظهار الحق وهو بطلان الحلف بتلك الامر مطلقاً ولو مع الاختيار فاقتصر على بيان بطلانه في مورد السؤال فقط وهو الإكراه بوسيلة الإستشهاد بالنبوى ليسلم من شر الأعداء لإن الإكراه رافع للأثر الوضعي واقعاً والله العالم.

(ثم إن) ها هنا امرین لا بأس بالتبیه عليهما .

(الاول) انه اذا شک في حكم وضعی مثل ما شک في حکم تکلیف فلاشكال في رفعه ولو ظاهرآ بمثل رفع التکلیف عیناً فإذا شک في نجاسة الخمر مثلاً بناء على كون النجاسة والطهارة من الاحکام الوضعیة او شک في ضمان ما یفوت على الحر

— ٣٤ — { في الروايات التي استدل بها الأصالة البراءة }

بسبب حبسه ظلماً يرفعها حديث الرفع بلا كلام وذلك لإندراج الحكم الوضعي تحت عموم الموصول فيما لا يعلمون ولو قيل باختصاصه بالحكم المجهول فقط كما ظهر من المصنف .

(نعم) لو قيل بكون المراد منه خصوص الفعل الغير المعلوم لم يندرج فيه الحكم الوضعي كما لا يندرج فيه التكليفي ايضاً (وهذا كله) غير مربوط بالنزاع المعروف من ان المرفوع بالحديث الشريف هل هو جميع الآثار او الاثر الظاهر او خصوص المؤاخذة فإن النزاع المذكور اثنا هو في خصوص الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه وما لا يطيقون بل والفعل الغير المعلوم لا في غيره كما لا يخفى .

(الثاني) انه إذا بذينا على كون المرفوع بحدث الرفع جميع الآثار فلا إشكال في ان الرفع إمتنان ومن خواص هذه الأمة إذ ليس رفعها جمياً مما استقل به العقل كي لا يكون في رفعها منه وحيثنى فلا وبعد اختصاص رفع الآثار بما اذا لم يكن في رفعها ما ينافي الإمتنان (قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) واعلم ايضاً انه لو حكمنا بعموم الرفع بجميع الآثار فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافي الإمتنان على الامة كما اذا استلزم إضرار المسلم فإن تلاف المال المحترم نسياناً او خطأ لا يرتفع معه الضمان وكذلك الإضرار بمسلم لدفع الضرر عن نفسه لا يدخل في عموم ما اضطروا اليه إذ لا إمتنان في رفع الآخر عن الفاعل بإضرار الغير فليس الإضرار بالغير نظير سائر الحرمات الإلهية المسوغة بالفتح لدفع الضرر (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

قوله كان ما يكون بلحاظه الإسناد اليها مجازاً هو هذا ... الخ

قد عرفت فيها تقدم ان الامر يدور بين تقدير المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيكون التجوز في التقدير وبين إسناد الرفع الى نفس تلك الامور التسعة مجازاً بلحاظ المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيكون التجوز في الإسناد

(فيقول المصنف) لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعده وضوح ان المقدر في غير واحد من الفقرات غيرها فلا محيض عن أن يكون المقدر هو الاثر الظاهر او تمام الآثار او يكون الإسناد إليها مجازاً بلحاظ الاثر الظاهر او تمام الآثار .

﴿ قوله ثم لا يذهب عليك ان المرفوع فيما اضطر اليه وغيره مما اخذ بعنوانه الثانوى اما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الاولى ... الخ﴾

(وتوضيحه) انه إذا بذينا على كون المرفوع بحديث الرفع جميع الآثار كما صرخ به المصنف بقوله فان الخبر دل على رفع كل أثر تكاليفي او وضعني ... الخ فالمرفوع هي الآثار المترتبة على الفعل بما هو هو وبعنوانه الأولى بحيث كان طرفاً لأحد العناوين الثانوية من الخطأ والنسيان وأخواتهما رافعاً لها لا الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين الثانوية كوجوب الكفاراة المترتبة على الخطأ في القتل ووجوب سجدة السهو المترتب على النسيان في بعض أجزاء الصلاة ونحوهما فإن العنوان الثانوي موضوع للآثار المترتبة عليه فكيف يعقل أن يكون هو سبباً لرفعه (وإليه أشار المصنف) بقوله والموضوع للآخر مستدعي لوضعه اي لثبوته فكيف يكون موجباً لرفعه ... الخ .

﴿ قوله لا يقال كيف وإيجاب الاحتياط فيما لا يعلم وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان يكون أثراً لهذه العناوين بعنوانها وإيقضاء نفسها ... الخ﴾

(حاصل الإشكال) انه ادعىهم أن الآثار المرفوعة بحديث الرفع ليست هي الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين الثانوية فإنها موضوعة لها فكيف يعقل أن تكون رافعة لها مع أن إيجاب الاحتياط فيما لا يعلمون وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان هما من الآثار المترتبة على نفس عنوان ما لا يعلم او عنوان الخطأ والنسيان فكيف يكونان مرفوعين (وحاصل الجواب) انها من آثار الواقع المجهول او الواقع الصادر خطأ او نسياناً لا من آثار عنوان الجهل او الخطأ او النسيان فتفطن .

في الاستدلال بحديث الحجب

{ قوله و منها حديث الحجب ... الخ }

و هو حديث موثق كما في الفصول مروي في الوسائل في القضاء في باب وجوب التوقف والإحتياط عن زكريا بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم .

{ قوله وقد اتفق تقرير الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع إلى آخره }

فلكما قيل في تقرير الاستدلال بحديث الرفع إن الإلزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلاً أي ظاهراً وإن كان ثابتاً واقعاً فكذلك يقال في تقرير الاستدلال بحديث الحجب حرفاً بحرف .

{ أقول }

إن المصنف وإن استدل هنالك بحديث الرفع للبراءة في كل من الشبهات الحكيمية والموضوعية جميعاً (حيث قال) فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبهة الحكيمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً (ولكن الاستدلال هنا هنا بحديث الحجب للبراءة مطلقاً ولو في الشبهات الموضوعية مشكل جداً فإن بيان الأحكام المجهولة في الشبهات الموضوعية كحرمة هذا الخمر أو ذلك الخمر هو كبيان الأفعال الغير المعلومة كال فعل الذي لا يعلم أنه شرب الخمر أو شرب الخل ليس من شأنه تعالى كي إذا لم تعلم هي صدق عليها أنها ماحجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (ومن هنا يظهر) أن المراد من الموصول هنا هو خصوص الحكم المجهول الذي من شأنه تعالى بيانه كحرمة شرب التبن أو وجوب الدعاء عند رؤية الحلال ونحوهما (وعليه) فلا يستدل بالحديث الشريف إلا للشبهات الحكيمية فقط دون الموضوعية .

﴿قوله الا انه ربما يشكل بمنع ظموره في وضع ما لا يعلم من التكليف
بعدوى ظموره في خصوص ما تعلقت عذاته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه
لعدم أمر رسله بتبيينه ... الخ﴾

هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله مقامه (قال) بعد ذكر الاستدلال بالحديث
الشريف (ما لفظه) وفيه ان الظاهر مما حجب الله علمه ما لم يبينه للعباد لا ما يبينه
واختفى عليهم من معصية من عصى الله في كتمان الحق أو ستره فالرواية مساقة لما
ورد عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ان الله حدد حدوداً فلا
تعتدوها وفرض فرائض فلا تعصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها
فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم (انتهى).

﴿أقول﴾

ويظهر من المصنف التسليم لهذا الإشكال حيث سكت عنه ولم يذكر في تضعيقه
شيء بل يظهر منه التأييد بقوله حيث انه بدونه لما صاحب إسناد الحجب اليه تعالى
إلى آخره مع ان الإشكال ضعيف غير وارد فإن الحجب كما انه صادق مع علم
بيانه تعالى من أصله فكنالك صادق مع بيانه للعباد واختفائه عليهم بالعرض فإن
التكليف في الثاني وإن كان بما يبينه تعالى لهم ولكن حيث انه اختفى عليهم وأمكنه
سبحانه أن يظهر لهم ثانياً بأسباب خاصة ولم يفعل صدق انه مما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم .

في الاستدلال بحديث الحل

(قوله و منها قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام يعنيه الحديث حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمتها مطلقا ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتها ... الخ)

(قد رواه في الوسائل) في التجارة في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام مسندأ عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فيه قهراً او امرأة تختك وهي أختك او رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة (وقد ذكره الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية الم موضوعية ولفظه كل شيء لك حلال ... الخ بإسقاط كلمة هو كما فعل المصنف بل المصنف مضافاً إلى الإسقاط المذكور بذلك قوله عليه السلام حتى تعلم حتى تعرف وال الصحيح ما ذكرناه (ودعوى) ان ما ذكره المصنف لعله روایة اخرى غير روایة مساعدة (غير مسموعة) فان روایات الحل التي ليس فيها تعبير بقيه حلال وحرام منحصرة بمحظيين .

(احدهما) ما ذكر :

(وثانيهما) ما رواه في الوسائل في الأطعمة في باب جواز أكل الجن ونحوه مما فيه حلال وحرام مسندأ عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجن قال كل شيء لك حلال حتى يحيطك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة وحيث ان ما ذكره المصنف ليس هو الثاني فيتعين انه هو الاول (وعلى كل حال) يستدل المصنف بهذه الروایة لاصالة البراءة في الشبهة التحريرية مطلقاً سواء كانت

موضوعية قد نشأ الشك فيها من إشتباه الامور الخارجية او كانت حكمية قد نشأ الشك فيها من عدم الدليل او غيره (وقد اشار الى ذلك) بقوله حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمته .

﴿ اقول ﴾

إن قوله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام وإن كان وزانه وزان قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فلا يأبى عن الشمول لكل من الشبهة الحكمية والموضوعية جميعاً (ولكن الضمير) في انه حرام حيث أكد الإمام عليه السلام بكلامه بعينه فهو مما لا يخلو عن اشعار بل عن ظهور في الشيء الخارجي المعلوم على التفصيل فتنحصر الرواية إذاً بالشبهة الموضوعية فقط (مضافاً) إلى أن الأمثلة المذكورة في ذيلها هي مما يؤيد بل تشهد باختصاصها بالشبهة الموضوعية فقط (ومن هنا قال في الوسائل) بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البينة والتصريحات الآتية لأنفس الحكم الشرعي كالتحريم (انتهى) (بل ولعل من هنا) لم يذكره الشيخ أيضاً في الشبهة التحريمية الحكمية ولم يستدل به فيها بل ذكره في الشبهة التحريمية الموضوعية فقط .

(نعم قد ذكر الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريمية الحكمية الإستدلال بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه أخذها من الشهيد في الذكرى (قال) ويستدل على المطلب أخذها من الشهيد في الذكرى بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (انتهى) .

﴿ اقول ﴾

إن روايات الحل التي فيها تعبير بقيه حلال وحرام حسب ما ظفرت عليه في كتب الأخبار أربعة ،

— ٤ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

(الاولى) ما رواه في الوسائل في الأطعمة في باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا خلطه حرام وفي التجارة في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام بسند صحيح عن عبدالله سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدعه .

(الثانية) ما رواه في الوسائل في الأطعمة أيضاً في باب جواز كل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام مسندأ عن عبدالله بن سليمان قال سألت أبي جعفر (ع) عن الجبن (وساق الحديث إلى أن قال) فقال أي الإمام عليه السلام وأنا أخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

(الثالثة) ما رواه في الوسائل في الاطعمة في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني وأنا أخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه .

(الرابعة) ما ذكره في المستدرك في التجارة أيضاً في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام عن الشيخ الطوسي في أمالله مسندأ عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدعه .

(وتقريب الاستدلال بها) على نحو تشمل الشبهات الحكيمية وال موضوعية جميعاً على قسمتين .

(الاول) ما حكاه الشيخ أعلى الله مقامه عن شرح الوافية (وملخصه) ان ما اشتبه حكمه وكان متحملاً لأن يكون حلالاً ولأن يكون حراماً فهو لك حلال (وبعبارة أخرى) كل شيء صحيحة ان تجعله مقسمًا لحكمين فتقول هو إما حلال وإنما حرام فهو لك حلال فالرواية صادقة على مثل الملم المشربي من السوق الختم

﴿ في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة ﴾ - ٤١ -

لالمذكى والميتة وعلى شرب التبن وعلى لحم الحمير إن شككنا فيه ولم نقل بوضوحه (وقد أورد عليه الشيخ) أعلى الله مقامه بما ملخصه ان الظاهر من قوله عليه السلام فيه حرام وحلال هو وجود القسمين فيه فعلا لا ان فيه أحتمالها (وعليه) فلا تنفع الرواية الا للشبهة الموضوعية فقط فلحمة الغنم مثلا الذي فيه حلال وهو المذكى وفيه حرام وهو الميتة هو لك حلال حتى تعرف انه الحرام بعينه اي الميتة فتدعه ولا يكاد تنتفع بها في الشبهة الحكمية كالشك في حلية لحم الحمير أصلا .

﴿ اقول ﴾

وهو رد متين لا يتعدى عنه .

(الثاني) من تقرير الاستدلال ما حكاه الشيخ ايضاً عن بعض معاصره من انا نفرض شيئاً له قسمان حلال وحرام واشتبه قسم ثالث منه كما في اللحم فانه شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير فهذا اللحم الكلي هو لك حلال حتى تعرف الحرام منه وهو لحم الخنزير فتدعه (وعليه) فينددرج لحم الحمير المشتبه تحت عموم الحل كما لا يتحقق (وقد أورد عليه الشيخ) أعلى الله مقامه بما حاصله ان الظاهر من القيد المذكور في الحديث الشريف وهو كلامه فيه حلال وحرام انه المنشأ للاشتباه في المشتبه وانه الموجب للشك فيه فيحكم بخليته ظاهراً وهذا مما لا ينطبق على ما اذا علم ان في اللحم مثلا حلال كل لحم الغنم وحرام كل لحم الخنزير ومشتبه كل لحم الحمير فإن وجود الغنم والخنزير في اللحم مما لا مدخل له في الشك في حلية لحم الحمير اصلا ولا في الحكم بخليته ظاهراً أبداً وهذا بخلاف ما اذا شك في اللحم المردد بين لحم الغنم والخنزير بنحو الشبهة الموضوعية فيكون وجود القسمين في اللحم هو المنشأ للشك فيه والموجب للحكم بخليته ظاهراً وهذا واضح .

﴿ اقول ﴾

وهذا رد متين ايضاً لا يتعدى عنه فيكون خلاصة الكلام في المقام ان روايات الحل التي فيها تعبير بغيره حلال وحرام مما لا تلائم الشبهات الحكمية اصلا بل تلائم الشبهات

— ٤٢ — { في الروايات التي استدل بها الأصالة البراءة }

الموضوعية فقط سباقرينة ورود روايتين منها في الجبن الذي قد علم ان في بعضه ميّة (نعم) هي صادقة على موردين (على الكلي) الذي فيه حلال وحرام واشتبه فرد منه بنحو الشبهة الموضوعية بين الحلال والحرام ككلي الجبن الذي فيه حرام وهو ما فيه الميّة وفيه حلال وهو ما ليس فيه الميّة وفرد مردّ بين ما فيه الميّة وبين ما ليس فيه الميّة او اللحم الذي فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير وفرد مردّ بين لحم الغنم ولحم الخنزير وهكذا (وعلى الامر الخارجي) الذي فيه حلال وحرام جميعاً كالقطع من الغنم الذي يعلم إجمالاً ان فيه مو طوء وغير مو طوء او الأواني التي يعلم إجمالاً أن فيها نجس وظاهر او غصب ومباح وهكذا (ومن هنا يظهر) أن هذه الروايات بظاهرها قابلة للشمول لأطراف العلم الإجمالي نظراً الى كونها مغيبة بالعلم التفصيلي بمقتضى ظهور لفظة بعنه وانها تأكيد للمعرفة كما سيأتي اعتراف الشيخ به (ومن المعلوم) ان العلم التفصيلي مفقود في أطراف العلم الإجمالي فلا يبقى مانع عن الشمول لها بما هما وسيأتي تحقيق الكلام فيه في صدر بحث الإشتغال إن شاء الله تعالى وان هذا الظهور غير معمول به عند الأصحاب فلا يمكن الأخذ به فتأمل جيداً .

(بي شيء) وهو انه يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه مناقشة في الأمثلة المذكورة في ذيل رواية مساعدة بن صدقة المتقدمة من حيث ان الحل الموجود فيها ليس مستندآ الى إصالة الخلية بل الى امور آخر (والظاهر) ان المناقشة بمحلها غير انها مما لا يضر بالاستدلال بصدر الحديث كما صرخ به بنفسه (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) ولا اشكال في ظهور صدرها في المدعى الا أن الأمثلة المذكورة فيها ليس الحل فيها مستندآ الى إصالة الخلية فإن الثوب والعبد إن لو حظا باعتبار اليد عليها حكم بحل التصرف فيها لأجل اليد وإن لو حظا مع قطع النظر عن اليد كان الاصل فيما حرم التصرف لإصالة بقاء الثوب على ملك الغير وإصالة الحرية في الإنسان المشكوك في رقتها وكذا الزوجة إن لوحظ فيها أصل عدم تحقق النسب

﴿في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة﴾ - ٤٣ -

او الرضاع فالحالية مستندة اليه وإن قطع النظر عن هذا الأصل فالاصل عدم تأثير العقد فيها فيحرم وطئها (قال) وبالجملة فهذه الأمثلة الثلاثة بلاحظة الأصل الأولى ممحونة بالحرمة والحكم بخليتها أنها هو من حيث الأصل الموضوعي الثاني فالحل غير مستند إلى إصالة الإباحة في شيء منها هذا ولكن في الاخبار المتقدمة يعني بها الاخبار التي استدل بها للبراءة بل في جميع الادلة من الكتاب والعقل كفاية مع ان صدرها وذيلها ظاهر ان في المدعى (انتهى) والظاهر ان المراد من ذيلها هو قوله عليه السلام والاشيء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقرم به البينة .

﴿قوله وبعد الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية يتم المطلوب ... الخ﴾
(توضيح المقام) انه لما دل الحديث الشريف وهو قوله عليه السلام كل شيء هو حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه على حالية ما لم يعلم حرمتها مطلقاً في نظر المصنف حتى في الشبهات الحكيمية أراد الاستدلال به في الشبهات الوجوبية أيضاً بضميمة عدم القول بالفصل فإن الأمة بين من يقول بالاحتياط في الشبهات التحريرية الحكيمية فقط وهم الاخباريون وبين من يقول بالبراءة فيها وفي الشبهات الوجوبية جمیعاً وهم المجتهدون فالقول بالبراءة في التحريرية فقط دون الوجوبية قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل والإجماع المركب .

﴿قوله مع إمكان أن يقال ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال تأمل ... الخ﴾

هذا استدلال بنفس الحديث الشريف للبراءة مطلقاً حتى في الشبهات الوجوبية من غير حاجة إلى التشكي بعدم القول بالفصل اصلاً (ومحصله) ان ترك الواجب حرام فإذا شكل مثلاً في وجوب الدعاء عند رؤية الملال فقد شكل في حرمة تركه فيكون حلالاً بالحديث الشريف (وفييه) ان المنصرف من الحرام هو الامر

- ٤٤ - **﴿في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة﴾**

الوجودي الذي تعلق الطلب بتركه كالكذب والغيبة ونحوهما لا الامر العدمي الذي تعلق الطلب بتركه كترك الصلاة وترك الزكاة ونحوهما (وعليه) فالظاهر من الحديث الشريف ليس الا حلية الوجودي الذي شكل في تعلق الطلب بتركه كشرب التبن او شرب الماء الخارجى المختتم كونه خمراً ونحوهما لا العدمي الذي شكل في تعلق الطلب بتركه كترك الدعاء عند رؤية الحلال ونحوه (ولعله) إليه أشار أخيراً بقوله تأمل (فتأمل جيداً).

في الاستدلال بحديث السعة

﴿ قوله ومنها قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فهم في سعة ما لم يعلم او ما دام لم يعلم وجوبه او حرمته ... الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه ومنها أي ومن السنة قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فان كلمة ما إماموصولة أضيف اليه السعة وإما مصدرية ظرفية وعلى التقديرين يثبت المطلوب (انتهى) والى هذا الترديد قد أشار المصنف بقوله فهم في سعة ما لم يعلم او ما دام لم يعلم ... الخ (وعلى كل حال ان كانت) كلمة ما موصولة قد أضيف اليها السعة بلا تنوين فحالها حال الموصول فيها لا يعلمون في حديث الرفع فيستدل بها لأصل البراءة في المسائل الأربع جميعاً من الشبهات الحكيمية وال موضوعية التحريرية منها والوجوبية (وان كانت) مصدرية ظرفية معنى ما دام فهي دالة على المطلوب ايضاً يستدل بها للبراءة في المسائل الأربع جميعاً (وقد ذكر الحق القمي) الحديث الشريف بنحو آخر لا تكون كلمة ما فيه إلا موصولة (ولفظه) الناس في سعة ما لم يعلموا (ثم إن) هذا الحديث مخفي عن بعض كتب العامة (وذكر في الوسائل) في كتاب الطهارة في باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين حديثاً مسندآ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِاَصْلَالِ الْبَرَاءَةِ﴾ - ٤٥ -

يقرب من هذا الحديث لكن لا يبعد اختصاصه بالشبهات الموضوعية فقط بقرينة المورد (ولفظه) إن أمير المؤمنين عليه السلام سأله عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمها وخنزها وجبنها وبيفتها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين (ع) يقسم ما فيها ثم يؤكّل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي فقال لهم في سعة حتى يعلموا قوله ومن الواضح انه لو كان الإحتياط واجباً لما كانوا في سعة اصلا

فيعارض به ما دل على وجوبه كلاماً يعنـى ... الخ

رد على ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد أن ذكر الحديث الشريف وذكر تقريب الاستدلال به بالعبارة المتقدمة (قال ما لفظه) وفيه ما تقدم في الآيات من ان الاخباريين لا ينکرون عدم وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنقل بعد التأمل والتتبع (انتهى) (ومحصله) بلاحظة ما تقدم منه في الآيات الشريفة ان الحديث الشريف مما لا يعارض دليل الاحتياط فإنه بالنسبة اليه كالاصل بالنسبة الى الدليل الاجتهادي ينتهي به موضوعه وهو الابيان فاللازم على منكر الاحتياط رد دليل الاحتياط او معارضته بما دل على الرخصة .

﴿فَوْلَهُ لَا يَقُولُ قَدْ عَلِمَ بِهِ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاطِ ... الخ﴾

اي قد علم وجوب الاحتياط بما دل على الاحتياط وهو اشاره الى ما في نظر الشيخ في وجه عدم معارضه الحديث الشريف مع دليل الاحتياط من كونه بالنسبة اليه كالاصل بالنسبة الى الدليل الاجتهادي يرتفع به موضوعه وهو عدم العلم (فيقول) في جوابه ما محصله إن الحديث الشريف مما يثبت السعة ما لم يعلم الواقع المجهول من الوجوب او الحرمة ودليل الاحتياط مما يثبت الضيق مع كون الواقع مجهولاً غير معلوم فيتعارضان الدليلان .

(نعم لو كان) وجوب الاحتياط نفسياً لا طرقياً شرعاً لاجل حفظ الواقعيات لم يكن بينها تعارض بل كان مما ينتهي به موضوعه فانه شيء قد علم به

— ٤٦ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

المكلف فليس في سعة منه وان كان في سعة من الواقع المجهول لكن قد عرفت قبل ان وجوب الاحتياط على القول به طرفي شرع لأجل حفظ الواقعيات المجهولة فهو ما يثبت الضيق لأجل الواقع المجهول والحديث الشريف مما يثبت السعة من ناحية الواقع المجهول فينافيان .

{ أقول }

وفي جواب المصنف ضعف كما لا يخفى فان الحديث الشريف ودليل الاحتياط وإن كانوا يتعارضان من حيث ان احدهما يثبت السعة من ناحية الواقع المجهول والآخر يثبت الضيق من ناحيته فليس الحديث الشريف بالنسبة الى دليل الاحتياط كالاصل بالنسبة الى الدليل الإجتهادي بحيث ينتهي به موضوعه (ولكن) الثاني حيث انه أخص من الاول لاختصاصه بالشبهات التحريرمية الحكمية فقط فيقدم على الاول اذا تم وسلم مما اورد عليه وينحصر الاول بالشبهات الوجوبية فقط بل بالوجوبية والتحريرمية الموضوعية جميعاً (وعليه) فالحق في الجواب عن الشيخ أعلى الله مقامه كما تقدم منا قبل أن يقال إن الآيات الشريفه وهكذا الاحاديث الشريفة الا مرسلة الفقيه وهي ما سيأتي من قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وإن لم تعارض دليل الاحتياط لومة وسلم ولو لأنصبيته منها لاحكمته أو وروده عليها فاللازم على منكر الاحتياط رد دليل الاحتياط او معارضته بمادل على الرخصة (ولكن) مجرد رده ودفع المانع وإبطاله مما لا يكفي لمدعي البراءة فإذا بعد رده نحتاج لا محالة الى أدلة تستند إليها وبراهين نعتمد عليها فتحن الآن بصدق تلك الأدلة والبراهين ثم نجيب بعدأ عن دليل الاحتياط كما هو حقه إن شاء الله تعالى

{ قوله فاقهم . . . الخ }

ولعله إشارة الى ضعف جوابه كما أشير آنفاً فلا تغفل :

في الاستدلال بحديث كل شيء مطلق

* قوله ومنها قوله ﴿ كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يُرَدِّفَهُ نَهْيٌ . . . إِلَخ﴾
 (قد رواه في الوسائل) في القضاة في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاة والفتوى عن الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يُرَدِّفَهُ نَهْيٌ (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) استدل به الصدوق قدس سره على جواز القنوت بالفارسية واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية (انتهى) (وقال الحافظ القمي) قدس سره (ما لفظه) ورواه الشيخ رحمة الله يعني به الطوسي وفي روايته أمر أو نهي (انتهى) .

* أقول *

وحكى عن البخاري أنه نقله عن الأمالي مستنداً عن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (الحديث) .

* قوله ودلالته تتوقف على عدم صدق الورود إلا بعد العلم أو ما يحكمه بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد مع أنه ممنوع إلى آخر *

(ولكن يظهر من الشيخ) تسلیم دلالته (بل قال) ودلالته على المطلب أوضح من الكل (إلى أن قال) فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط دلالة وسندًا وجب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الرواية (انتهى) .

* أقول *

إن اعتمدنا في الحديث الشريف على رواية الصدوق أو الطوسي رضوان الله عليهمَا كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو حتى يرد فيه أمر أو نهي (فالحق مع المصنف)

- ٤٨ - {في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة}

من منع دلالته على المطلوب وذلك لوضوح صدق الورود على الصادر من الشارع وإن اختفى علينا لم يبعض الأسباب والداعي ومن الواضح المعلوم أننا نحتمل الصادر في كل شبهة حكمية فلا يمكننا التمسك فيها بالحديث الشريف فإنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية (وعليه) فال الحديث أجنبي عن البراءة ويكون من أدلة ما اشتهر على الألسن ونسبة الصدوق رحمة الله إلى دين الإمامية من أن الأصل في الأشياء هو الإباحة إلى أن يرد فيه النهي لا الحظر أو الوقف إلى أن يرد فيه الرخصة (وإن اعتمدنا) في الحديث الشريف على ما حكى عن البحار عن الإمامي الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (فالحق مع الشيخ) ويكون الحديث الشريف من أدلة المطلوب فإن الإطلاق فيه مغي بالورود على المكلف فما لم يصل إليه أمر أو نهي لم يصدق الورود عليه (بل يظهر من الحديث) انه لا يجب الفحص عليه في الشبهات الحكمية فيكون الإطلاق ثابتًا إلى أن يصل الحكم إليه بنفسه ولكن لا بد من تقييده بما سيأتي من أدلة الفحص كما سمعت (هذا وإن شئت التوضيح) بفتحوا أبسط فنقول إن لنا نزاعين متازبين كل منها عن الآخر .

(احدهما) أن الاصل في الافعال الغير الضرورية التي لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها هل هو الإباحة الى أن يرد من الشرع الحظر او الاصل فيها الحظر ولا أقل من الوقف الى أن يرد فيه الرخصة وهذا هو النزاع المعروف بين القدماء المشتهر بالإباحة والحضر (وقد عرفت) ان الصدوق رحمه الله قد اختار الاول بل جعله من دين الإمامية (ويظهر من الشيخ) في ذيل بيان الدليل العقلي على الاحتياط أن القول بالحضر منسوب الى طائفة من الإمامية وان الوقف قد ذهب اليه الشیخان اي المفید والطوسي وان الطوسي رضوان الله عليه قد احتاج في العدة على الوقف بكون الإقدام على ما لا يؤمن من المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة كما انه يظهر من الفصول) أن القائلين بالحضر يحتجون بأن فعل ما لم يرد فيه رخصة تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيحرم .

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي أَسْتَدَلَ بِهَا إِصَالَةُ الْبَرَاءَةِ﴾ — ٤٩ —

(ثانيها) أن الأصل في الأفعال عند الشك في حرمتها أو احتمال ورود النهي فيها وعدم وصوله اليانا هل هو حليتها ظاهراً إلى أن يثبت الحرمة أم لا بل الأصل في ظرف الشك هو الاحتياط إلى أن يثبت الحال وهذا هو النزاع المعروف بين المجتهدين والخبريين (والفرق بين الزعين) أن جري الاول هو ما علم بعدم ورود النهي عنه وجري الثاني هو ما احتمل ورود النهي عنه ثبوتاً وأنه اخفي علينا ولم يصل اليانا (في المقام) إن اعتمدنا في الحديث الشريف على رواية الصدوق او الطوسي فهو نافع للنزاع الاول ويكون هو دليلاً اجتهادياً كالدليل على المباحثات ويكون مدركاً لكون الأصل في الأشياء هو الإطلاق حتى يرد فيه نهي وليس هو أصلاً عملياً مضروباً لظرف الشك أبداً (وإن اعتمدنا) في الحديث الشريف على رواية الامالي فهو نافع للنزاع الثاني ويكون مدركاً للبراءة الشرعية الجارية في ظرف الشك اي لإباحة الشيء وإطلاقه ظاهرآ مع احتمال ورود النهي فيه واقعاً .

﴿قُولَهُ لَا يُقَالُ ذَمَّ وَلَكِنْ بِضَمِيمَهِ إِصَالَهُ الْعَدْمُ صَحُّ الْإِسْتَدَلَالُ بِهِ﴾

وتم . . . الخ

(وحاصل الاشكال) انه نعم يصدق الورود على صدور النهي عن الشارع وإن اخفي علينا لبعض الأسباب والدواعي ولكن الأصل عدم صدوره فإنه مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه فيما يليه الاستدلال بضميمة الأصل (ohaصل الجواب) ان الاستدلال حينئذ وان كان يتم بضميمة الأصل ويحكم ببابحة ما شكل في حرمته لكن لا بعنوان انه مشكوك الحرمة ومحتمل النهي بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي (وبعبارة أخرى) ان مفاد الادلة المتقدمة التي استدل بها للبراءة هو الحكم بخلية المشكوك ظاهراً مع احتمال حرمتها وورود النهي عنه واقعاً ومفاد هذا الحديث الشريف بضميمة الأصل هو أن المشكوك حرمه مما لم يرد فيه نهي واقعاً فهو مطلقاً حلال من هذه الجهة لا من جهة انه مشكوك الحرمة يحتمل ورود النهي عنه واقعاً

{ أقول }

والحق في الجواب أن يقال إن الحديث الشريف كما تقدم آنفًا على رواية الصدوق او الطوسي رضوان الله عليهما ائمًا هو من أدلة كون الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد فيه نهي غایته انه إن علم أن الشيء مما لم يرد فيه نهي فيتمسك حينئذ بالحديث الشريف لإثبات اطلاقه بلاحاجة إلى شيء آخر أصلا وإن شك في ورود النهي فيه فإصالة عدم ورود النهي فيه يحرز الصغرى ثم يحكم عليه بالإطلاق والإباحة (وعليه) فالحديث الشريف على كل حال ائمًا هو من أدلة كون الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد فيه نهي إمامًا بنفسه او بضميمة الأصل وليس هو مربوطاً بمسألة البراءة أصلاً وان كان لا يتفاوت الامر لدى النتيجة فيما يهمنا في المقام من الحكم بالإباحة لدى الشك في الحرمة كما سيأتي في لا يقال الثاني غایته ان دليل البراءة هو يحكم في المشكوك بالإباحة مع احتمال ورود النهي فيه وهذا الحديث الشريف بضميمة الأصل يزيل الشك والاحتمال أولاً ثم يحكم عليه بالإباحة .

{ قوله لا يقال نعم ولكن لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحة
كان بهذا العنوان او بذلك العنوان ... الخ }

(حاصل الاشكال) انه نعم ان مفاد الحديث الشريف بضميمة إصالة عدم هو الحكم ببابحة مجهول الحرمة الا انه لا بعنوان انه مجهول الحرمة بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي ولكن لا يتفاوت ذلك فيما هو المهم في المقام من الحكم ببابحة مجهول الحرمة سواء كان بهذا العنوان او بذلك العنوان (وحascal الجواب) انه لو كان الحكم ببابحة مجهول الحرمة بالعنوان الثاني اي بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي لاختص ذلك بما اذا لم يعلم ورود النهي فيه فيستصحب عدم الورود أولاً ثم يحكم عليه بالإطلاق واما اذا علم إيجالاً بورود النهي فيه في زمان وبورود الإباحة فيه في زمان آخر واثتبه السابق باللاحق فلا يكاد يتم الاستدلال حينئذ اذا لا يستصحب العدم لينضم إلى الحديث الشريف ويتم الامر ويثبت المطلوب كما لا يخفى وهذا يخالف ما اذا كان الحكم ببابحته بعنوان انه مجهول

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي أَسْتَدَلَ بِهَا لِاَصْحَالِ الْبَرَاءَةِ﴾ - ٥١ -

الحرمة فيجري الأصل حينئذ حتى في مثل الفرض لأنَّه مجھول الحرمة ولو مع العلم الإجتہالي المذكور فيحكم بخالته ظاهراً إلى أن يعلم الخلاف .

﴿أَوْلَ﴾

ويرد على هذا الجواب أن التفاوت المذكور (مضافاً) إلى أنه مما لا يهم أذا لا يكون الا في موارد يسيرة لو سلم أصل الفرض وتحققه في الخارج (ان الفرق) يرتفع بوسيلة عدم الفصل بين افراد ما اشتبهت حرمتها كما سيأتي في لا يقال الثالث (واما ما اجاب به) المصنف عن عدم الفصل فهو مخدوش كما ستعرف .

﴿قُولَهُ لَا يَقُولُ هَذَا لَوْ لَا عَدْمُ الْفَصْلِ بَيْنَ اَفْرَادِ مَا اشْتَبَهَتْ حَرْمَتَهُ إِلَى آخَرِهِ﴾

(وحاصل الإشكال) ان اختصاص الحكم ببابحة مجھول الحرمة بما إذا لم يعلم ورود النهي فيه أنها يكون لو لا عدم الفصل بين افراد ما اشتبهت حرمتها فإن الامة بين من يقول بالإحتیاط في الشبهات التحریرية جميعاً وهم الاخباريون وبين من يقول بالبراءة فيها جميعاً وهم المجتهدون فالقول بالاباحة في خصوص ما اذا لم يعلم ورود النهي فيه دون ما اذا علم إجمالاً بورود النهي فيه في زمان والإباحة في زمان آخر واشتبه السابق باللاحق قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل (وحاصل الجواب) ان عدم القول بالفصل أنها يجدي اذا كان المثبت للحكم بالإباحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه هو الدليل الاجتهادي واما اذا كان المثبت له هو الأصل العملي كما هو المفروض فلا يكاد يجدي فان الأصل مما لا يمكنه إثبات اللازم وهو الإباحة في الفرد الآخر الذي علم إجمالاً بورود النهي فيه في زمان والإباحة في زمان آخر . (وفيه) ان مثبت الإباحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه ليس هو الأصل كي يعجز عن إثباتها فيما علم بل الأصل ينفع الموضوع وأنه مما لم يرد فيه نهي فيشمله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو دليل اجتهادي بناء على كون الورود فيه هو الصدور

—٥٣— { في الروايات التي استدل بها الاصالة البراءة }

كما تقدم من المصنف لا الوصول الى المكلف ولعله اليه اشار المصنف أخيراً
بنوله فافهم .

(ثم إن هنا) أخبار أخرى قد استدل بها للبراءة على ما ذكره الشيخ أعلى الله
مقامه فلا بأس بالاشارة اليها واحداً بعد واحد (فنقول) .

في الاستدلال بحديث المعرفة

(منها) رواية عبد الأعلى رواها في الوافي في كتاب العقل والعلم والتوحيد
في باب البيان والتعريف ولزوم الحجۃ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام من لم
يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا (وفيه ما لا يخفى) اذا استدلال به مما يبغي على
كون المراد من قوله شيئاً شيئاً خاصاً مثل حرمة شرب التن او وجوب الدعاء عند
رؤيه الملال ونحوهما لا شيئاً بنحو العموم كما هو الظاهر بمقتضي وقوع النكرة في
سياق النبي اي سأله عن لم يعرف شيئاً اصلاً فيحمل على السؤال عن القاصر الذي
لا يعلم شيئاً بغيره قوله عليه السلام (لا) فيكون أجنياً عن المقام جداً (قال في
الفصول) بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) نعم انها تم الاحتجاج بالرواية
الأخيرة يعني بها رواية عبد الأعلى اذا حلت على السلب الجزئي (انتهى) (وقال
الشيخ أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) بناء على ان المراد
بالشيء الاول فرد معين مفروض في الخارج حتى لا يفيد العموم في النبي فيكون
المراد هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول واما بناء على ارادة العموم
فظاهره السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئاً (انتهى) .

في الاستدلال بحديث الجهمة

(ومنها) قوله عليه السلام أي رجل ركب أمرأ بجهة الله فلا شيء عليه ذكره في الوسائل في الباب الثالثين من خلل الصلاة في حديث عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله (ع) (وفي الاستدلال به ما لا ينفي) ايضاً فإنه مما ينتهي على كون المراد بالجهة ما يقابل العلم وهو غير معلوم اذ من المحتتم أن يكون المراد منها هي السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل (كما في قوله تعالى إما التوبة على الله للذين يعملونسوء بجهة الله ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم او قوله تعالى) كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوء بجهة الله ثم تاب من بعده وأصلاح فإنه غفور رحيم الى غير ذلك (وقد تقدم) في آية النبأ ما ذكره الطبرسي رحمة الله في تفسير الآية الأولى عن أبي عبدالله عليه السلام من انه قال كل ذنب عمله العبد وان كان عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه فقد حكى الله تعالى قول يوسف لإخوته هل علمنا ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ انتم جاهلون فنسبهم الى الجهل لخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله (انتهى) ولكن الذي يؤيد الاستدلال بهذا الحديث الشريف للبراءة بل يصححه انه قد رواه الوسائل ثانياً في الباب الثامن من ابواب بقية كفارات الإحرام بنحو أبسط عن أبي عبدالله (ع) انه قال لرجل أجمعي أحرم في قيصمه آخر جهه من رأسك فإنه ليس عليك بذلة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرأ بجهة الله فلا شيء عليه (الحديث) اذ من المعلوم ان المراد من الجهة على هذا ليس الا ما يقابل العلم لا السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل .

في الاستدلال بحديث الاحتجاج

(ومنها) رواية ابن الطيبار عن أبي عبدالله (ع) رواها في الواقف في كتاب العقل والعلم والتوحيد في باب البيان والتعريف ولزوم الحجة قال قال لي اكتب فأملي على ان من قولنا إن الله يحتاج على العباد بما آتتهم وعرفهم (الحديث) (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) وفيه ان مدلوله كما عرفت في الآيات وغير واحد من الاخبار بما لا ينكره الاخباريون (انتهى) وهو إشارة الى الاشكال العام الذي أورده كما تقدم على تمام الآيات وبعض الاخبار من أنها بالنسبة الى دليل الاحتياط كالاصل بالنسبة الى الدليل الإجتهادي يرتفع به موضوعه وهو الالبيان فاللازم على مدعى البراءة رد ذلك الدليل او معارضته بما دل على الرخصة (ولكن) قد عرفت منها الجواب عنه فلا نعيد .

(نعم) قد يتوجه ان الإيتاء والتعريف مما نتحملها في كل شبهة حكمية ولا أقل في أغلبها وان الحكم قد يختفي علينا البعض الاسباب والداعي فلا يمكن التمسك بالحديث الشريف لبني الاحتجاج فانه من التمسك بالدليل في الشبهة المصادقة (ولكن) قد عرفت منها الجواب عنه ايضاً في آية نفي الإضلال من ان المراد من البيان المأخذ فيها لو لم يكن هو الالبيان الوा�صل بنفسه فلا أقل هو البيان الذي يمكن الوصول اليه والا فليس بيان فكما قلنا هناك انه إذا تفحصنا في الشبهة ولم نجد فيها شيئاً فلا بيان ولا إضلال فكذلك نقول في المقام انه اذا تفحصنا في الشبهة ولم نجد فيها شيئاً فلا إيتاء ولا تعريف ولا احتجاج (وعليه) فالحديث الشريف مما لا يأمن بالاستدلال به ويكون هو من جملة الادلة الدالة على البراءة وإن كان مما نتفق به لخصوص الشبهات الحكمية التي من شأن الشارع الإيتاء والتعريف فيها لا مطلق الشبهات ولو كانت موضوعية .

في الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن حمّن ابن الحجاج

(ومنها) صحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (وقد رواها) في الوسائل في النكاح في أبواب ما يحرم بالمحاورة و نحوها في الباب السابع عشر قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة وهي من لا تخل له أبداً فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما انقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقال بأي الجهاالتين يعذر بجهالته أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الأخرى معدور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها فقلت فإن كان احدهما مهلاً والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يدخل له أن يرجع الى صاحبه أبداً

﴿اقول﴾

وفي رسائل شيخنا الانصاري بأي الجهاالتين أعذر ... اخ (وحكي) أعلى الله مقامه عن الكافي انه يعذر كما في الوسائل (وعلى كل حال) غاية ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الإستدلال بها للبراءة أن الصحيح قد دلت على معدورية كل من الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع جميعاً أي الجاهل بأن ذلك محرم عليه والجاهل بأنها في العدة فيما المطلوب ولو في خصوص الشبهات التحريرية دون الوجوبية .
 (وفيه) (أولاً) ان المراد من معدورية الجاهل فيها بشهادة السؤال عن حليتها له بعد أن تزوجها في عدتها بجهالة معدوريته من حيث الحكم الوضعي أي جواز تزويجها بعد انقضاء العدة وعدم حرمتها عليه مؤبداً حيث قال عليه السلام

فليزوجها بعد ما تنقضي عدتها ... إنجل ويشهد بذلك ايضاً قول الراوي فقلت وهو في الأخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها الى آخره فيكون المتحصل من الصحيحة أن من تزوج امرأة في عدتها بجهلا سواء كان بالحكم او بالموضوع فهو معذور لأن حرم المرأة عليه مؤبداً وإن لم يكن معذوراً اذا دخل بها بمقتضى اخبار آخر وليس المتحصل منها معذوريته من ناحية الحكم التكليفي ورفع المؤاخذة عنه ونبي العقاب له كما هو المطلوب .

(وثانياً) لو سلم دلالتها على معذوريته الجاهل مطلقاً ولو من ناحية الحكم التكليفي فلا تدل هي على معذوريته في غير مورد الجهل بحرمة التزويج في العدة او الجهل بكونها في العدة من موارد آخر ابداً اذ ليس فيها ما يدل على معذوريته الجاهل بنحو الإطلاق أصلاً .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه يظهر منه ان هنا اشكالاً يرد على الرواية على كل تقدير ولم يؤشر الى جوابه (وحاصاته) أن تعليل كون الجهة بأن الله حرم ذلك عليه أهون من الاخرى بأنه لا يقدر معها على الاحتياط لا يسْتَقِيم فإن الجاهل بالحكم إن فرض غافلاً فالجاهل بالموضوع ايضاً اذا فرض كذلك لا يقدر على الاحتياط وإن فرض ملتفتاً فهو يقدر على الاحتياط كالجاهل بالموضوع عيناً فالتفكير بين الجهةتين مما لا وجه له (وفيه) ان الجهل بحرمة النكاح في العدة مما يستلزم الغفلة عنها نوعاً حين التزويج بخلاف ما اذا علم حرمته وعرف ان الشارع حرمها فإنه حين التزويج بها بالثب بلفت الى العدة نوعاً فيمكنه الاحتياط قهراً .

قوله فافهم ... إنجل

قد أشرنا في صدر الحاشية المتقدمة لدى التعليق على قوله لا يقال هذا لو لا عدم الفصل ... إنجل الى وجده قوله فافهم فلتذكر .

في الاستدلال بالإجماع لاصالة البراءة

﴿ قوله واما الإجماع فقد نقل على البراءة الا انه موهون ولو قيل باعتبار الإجماع المنقول في الجملة . . . الخ ﴾

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه واما الإجماع فتقريره من وجهين .

(الاول) دعوى إجماع العلماء كلهم من المحدثين والأخباريين على ان الحكم فيما لم يرد فيه دليل عقلي او نقلني على تحريره من حيث هو ولا على تحريره من حيث انه مجهول الحكم هي البراءة وعدم العقاب على الفعل وهذا الوجه لا ينفع الا بعد عدم تمامية ما ذكر من الدليل العقلي والنقلاني للخطر والاحتياط فهو نظير حكم العقل الآتي .

(الثاني) دعوى الإجماع على ان الحكم فيما لم يرد دليل على تحريره من حيث هو هو عدم وجوب الاحتياط وجواز الإرتكاب وتحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوهه .

(الاول) ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه فإنك لا تكاد تجد من زمان المحدثين الى زمان أرباب التصنيف في الفتوى من يعتمد على حرمة شيء من الأفعال بمجرد الاحتياط نعم ربما يذكرونه في طي الاستدلال في جميع الموارد حتى في الشبهة الوجوبية التي اعترف القائلون بالاحتياط بعدم وجوده فيها (ثم ذكر) كلام جملة من يظهر منه عدم الاحتياط وإن كان كلام بعضهم صريحاً في إباحة الأشياء حتى يرد فيها النهي وهو أجنبي عن مسألة البراءة والاحتياط كما تقدم .

(الى ان قال الثاني) الإجماعات المنقولة والشهرة الحقيقة فانها قد تفيد القطع بالإتفاق (ثم ذكر) كلام جملة من يظهر منه دعوى الإتفاق على البراءة

—٥٨— { في الاستدلال بالإجماع لاصالة البراءة }

وان كان كلام بعضهم صريحاً في دعوى الإنفاق على إباحة الأشياء حتى يرد فيها النهي وهو أيضاً أجنبي عن المقام .

(الى ان قال الثالث) الإجماع العملي الكاشف عن رضاء المعصوم (ع) فإن سيرة المسلمين من أول الشريعة بل في كل شريعة على عدم الإلتزام والإلزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجдан وان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحثات وليس ذلك الا لعدم احتجاج الرخصة في الفعل الى البيان وكفاية عدم وجдан النهي فيها (انهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه (ثم لا يتحقق) ان قول المصنف واما الإجماع فقد نقل على البراءة الى آخره ناظر الى الوجه الثاني من وجوه التقرير الثاني (وحاصله) ان نقل الإجماع في المسألة وهوون جداً ولو قلنا باعتبار الإجماع المنقول في الجملة على التفصيل المتقدم في محله وذلك لأن تحصيل الإجماع على نحو يكشف عن رضاء الإمام (ع) في مثل المسألة مما استدل فيه بالدليل العقلي والنقل بعید غایةبعد جواز استنادهم فيها الى الدليل العقلي او النقل لا الى رأي الإمام عليه السلام (وعليه) فلا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً برأسه غير ما بأيدينا من العقل والنقل جداً :

﴿اقول﴾

اما الإجماع على التقرير الأول فهو كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه مما لا ينفع الا بعد عدم تمامية ما ذكر للقول بالاحتياط من الدليل النقلاني بل العقلي بوجهيه الآتین من العلم الإجمالي بوجود المحرمات في المشبهات ومن أن الأصل في الأشياء الحظر او الوقف الى أن يرد الرخصة (واما الإجماع) على التقرير الثاني فلا يكاد ينفع ايضاً بجميع وجوهه كلاً بعد أن ذهب معظم الأخباريين الى الاحتياط وهم من أجلاء الصحابة وأساطين الشيعة (وعليه) فال الأولى بل اللازم هو رفع اليد عن الإستدلال بالإجماع لاصالة البراءة رأساً والإكتفاء بما تقدم من بعض الآيات الشريفة وجملة من الاخبار المروية وما سيأتي من حكم العقل بعد الجواب عن أدلة الاحتياط من

الاخبار ووجه العقل جميعاً واحداً بعد واحد إن شاء الله تعالى .

في الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة

﴿ قوله واما العقل فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفته التكليف المجهول بعد الفحص واليأس ... الخ﴾

(وقد أكده الشيخ) أعلى الله مقامه حكم العقل بحكم العقلاه (قال الرابع) من الأدلة حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ويشهد له حكم العقلاه كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلاب تحريره (انتهى)

﴿ اقول ﴾

وها هنا أمور لا بأس بالتنبيه عليها مختصرآ .

(الاول) ان المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس هو عدم البيان الواصل بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول اليه ولو بالفحص عنه فإن مجرد عدم البيان الواصل بنفسه مع احتمال وجود البيان الذي لو تفحص عنه لظفر عليه مما لا يمكن في حكم العقل بقبح العقاب كما لا يتحقق بل اذا تفحص عنه ولم يكن هناك بيان فعند ذلك يستقل العقل بقبح العقاب وإن احتمل وجود بيان في الواقع لا يمكن الوصول اليه ولو بالفحص عنه (وعليه أشار المصنف) بقوله قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفته التكليف المجهول بعد الفحص واليأس ... الخ .

(الثاني) ان المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس خصوص عدم بيان الواقع المجهول بل يعم عدم بيان الاحتياط ايضاً فإذا كان في بين أحد البيانات من الشرع لم يستقل العقل بقبح العقاب أبداً (ومن هنا

— ٦٠ — { في الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة }

يتضح) ان دليل الاحتياط لو تم لكان وارداً على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يرتفع به موضوعه من أصله .

(الثالث) انه قد يتورّم في المقام ان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مما يختص بالشبهات الحكيمية فقط فإنما هي التي من شأن الشارع بيان الواقع فيها دون الشبهات الموضوعية مثل كون هذا المा�ع خرآ يحرم شربه او ذلك الرجل عالمياً يجب إكرامه وهكذا (ولكن) يرد عليه أن الشارع وإن لم يكن من شأنه بيان الواقع في الشبهات الموضوعية ولكن كان من شأنه بيان الاحتياط فيها فإذا لم يبين فيها جرى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلا كلام .

(نعم يمكن) دعوى عدم جريان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في الشبهات الموضوعية التي قد احرز اهتمام الشارع بها جداً الا بعد الفحص واليأس كما في الشبهات الحكيمية عيناً كما اذا شكل في كون هذا العين الزكوي بالغآ حد النصاب ام لا او في كون هذا المال المعين بالغآ حد الإستطاعة ام لا فيكون مجرد الاحتمال فيها بمنزلة البيان بل بعض الشبهات الموضوعية لا تكاد تجري البراءة فيه الى الآخر حتى بعد الفحص بحد اليأس اذا لم يزل الشك بعده كما اذا كان المحتمل فيه منها جداً غاية الأهمية كما إذا احتمل احتمالاً معتمداً به أن هذا سبب قاتل يقطع به الأمعاء مجرد الشرب او احتمل أن هذا الشباع المرئ نفس محترمة لا يجوز رميها بالسهم أبداً وهكذا فيكون هذا التحول من الشبهات الموضوعية أعلى شأنآ من الشبهات الحكيمية وهذا واضح .

﴿ قوله ولا يعنـى انه مع استقلالـه بذلك لا احتمـال اضرـر المـقوـبة فـي مـخـالـفـتـه فـلا يـكون بـحالـهـا هـنـا لـقـاعـدـهـ وـجـوـب دـفـع الضـرـرـ المحـتمـلـ كـيـتوـمـ كـيـتوـمـ اـنـهـ تـكـوـنـ بـيـانـاـ . . . ، الخـ﴾

(إشارة الى ما قد يتورّم في المقام من ورود قاعدة دفع الضرر المحتمل على قاعدة بقبح العقاب بلا بيان (بدعوى) ان حكم العقل بدفع الضرر المحتمل يكون بياناً

عقولياً يرتفع به موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان (قال الشيخ) أعلى الله مقامه ودعوى أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي فلا يقبح بعده المؤاخذة مدفوعة (انتهى) (وقد أفاد) في وجه الدفع ما حاصله أن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل لا يكون بياناً للتكليف المجهول كي يرتفع به موضوع قبح العقاب بلا بيان وإنما هو بيان لقاعدة كلية ظاهرية يوجب استحقاق العقاب على مخالفتها وإن لم يكن تكليف في الواقع بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة دفع الضرر المحتمل يرتفع بها موضوعها وهو احتمال الضرر اي العتاب (هذا ملخص ما أفاده الشيخ) في وجه الدفع ومرجعه إلى أمرين .
 (أحدهما) الجواب عن ورود قاعدة الدفع على قاعدة القبح .

(ثانيهما) دعوى ورود قاعدة القبض على قاعدة الدفع بعكس ما ادعاه المتوهם (واما المصنف) فلم يفد في وجه الدفع سوى دعوى ورود قاعدة القبض على قاعدة الدفع فقابل الدعوى بالدعوى .

أقول

(اما الجواب) عن ورود قاعدة الدفع على قاعدة القبح (ففيه ما لا يتحقق) فإن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل وإن لم يكن بياناً للتکلیف المجهول ولكن عدم البيان المأمور موضوعاً لقاعدة القبح مما لا ينحصر بعدم بيان الواقع المجهول كما تقدم بل يشمل عدم بيان الاحتیاط عند الشك في الواقع المجهول وحيثما فللمتوفهم أن يقول كما ان بيان الشارع للاحتیاط في الشبهات يرفع موضوع قاعدة القبح فكذلك ببيان العقل للاحتیاط فيها لدفع الضرر المحتمل يرفع موضوعها (اما دعوى) ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع (ففيه ما لا يتحقق) ايضاً اذ دعوى ان مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يبيح احتمال الضرر والعقاب أصلاً ليست بأولى من دعوى ان مع استقلال العقل بدفع الضرر المحتمل لا يکاد يعني الليبيان أصلاً فيتعارضان القاعدتان بعضهما مع بعض (والذی یحسم الاشكال)

من أصله ويقطع النزاع رأساً أن كلاماً من قاعدة بقبح العقاب بلا بيان وقاعدة دفع الضرر المتحمل قاعدة عقلية والعقل لا يكاد يستقل بشيء ما لم يعرف موضوع حكمه وموضوع حكمه بقبح العقاب كما اشير قبلها هو انتفاء بيانيين من الشعاع خاصة دون غيره فإذا انتفى كلاماً استقل العقل بقبح العقاب بلا كلام وهو بيان الواقع المجهول وبيان الاحتياط عند الشك في الواقع المجهول فإذا وجد أحد البيانيين منه سقط العقل عن حكمه بقبح العقاب والمفروض في المقام حيث هو انتفاء البيانيين منه جميعاً استقل العقل قهراً بقبح العقاب ومع استقلاله به ينتفي احتمال الضرر جداً ولا يبقى معه مجال لقاعدة دفع الضرر المتحمل أصلاً فتأمل جيداً.

{ قوله كا انه مع احتماله لا حاجة الى القاعدة بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على المخالفة ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المتحمل ... الخ }
اي كما ان مع احتمال الضرر كما في الشبهات المقرونة بالعلم الإجالي او في الشبهات قبل الفحص لا حاجة الى القول بوجوب دفع الضرر المتحمل بل يستحق العقاب على مخالفة الواقع في صورة المصادفة ولو لم نقل بوجوب دفع الضرر المتحمل فإن الموجب لاستحقاق العقاب فيما موجود بلا حاجة الى قاعدة الدفع أصلاً.
(اما في الاول) فهو العلم الإجالي .

(واما في الثاني) فهو فقد المؤمن من العقاب وهو قاعدة بقبح العقاب بلا بيان إذ مع احتمال وجود بيان يمكن الوصول اليه بالفحص عنه لا يكاد يستقل العقل بقبح العقاب فلا مؤمن .

{ قوله واما ضرر غير العقوبة فهو وان كان محتملا الا ان المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ... الخ }
هذا في قبال ما تقدم من كون المراد من الضرر في قاعدة دفع الضرر المتحمل هو الضرر الأخرى اي العقوبة (واما على تقدير) كون المراد منه هو الضرر الدنيوي (فحاصل ما أجاب) به الشيخ أعلى الله مقامه ان الشبهة من هذه الجهة موضوعية

يعنى انه اذا شك في حرمة شرب التنن مثلا فالضرر فيه غير معلوم ومن المعلوم عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية حتى باعتراف الاخباريين (وعليه) فحكم العقل بدفع الضرر المحتمل هو إشكال مشترك الورود فلا بد على كلا القولين من دفعه (إما بنع) حكم العقل بدفع الضرر المحتمل (او بدعوى) ترخيص الشارع فيما شك في كونه من مصاديق الضرر (وفيه) انا لو تشبثنا في التخاض عن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل بتراخيص الشارع فيما شك في كونه من مصاديق الضرر لسقط البراءة العقلية عن كونها اصلا مستقلا برأسه بل تحتاج فيما الى ترخيص المذكور لتخالص عن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل فيستقل العقل حينئذ بقبح العقاب بلا بيان هذا حاصل جواب الشيخ وما يرد عليه .

(واما المصنف) فحاصل ما أجاب به ان المتيقن من الضرر الديني لا يجب دفعه شرعاً ولا عقلاً ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي فكيف بمحتمله (وفيه) ان عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي لا عقلاً ولا شرعاً كتسليم النفس للحدود او القصاص او تعريض النفس للتلف في الجهاد ونحوه لا يكاد يكون دليلاً على جواز تحمل بقية الأضرار كي يقال إن المتيقن من الضرر ليس بواجب الدفع فكيف بمحتمله (والصحيح) في الجواب هو ما عرفته هنا في الوجه الاول من الوجوه العقلية التي اقيمت على حجية مطلق الظن من ان الضرر مطلقاً ذنبوياً كان او آخررياً (إن كان) من الاضرار المهمة جداً كقتل او حرق او هتك عرض او دخول نار ونحو ذلك فهذا مما يجب بحكم العقل دفع موهومه فضلاً عن مظنونه ومحتمله (وإن كان) دون ذلك فلم يعلم استقلال العقل بوجوب دفع مظنونه فضلاً عن محتمله وموهومه (ومن المعلوم) ان الضرر الديني المحتمل او المظنون في الشبهات ليس هو من الأضرار التي يستقل العقل بوجوب دفع موهومه فضلاً عن مظنونه ومحتمله بل هو على تقدير كونه ضرراً لا مجرد ما يوجب قبح الفعل من دون كونه ضرراً على فاعله كما تقدم شرحه من المصنف

- ٦٤ - { في الاستدلال بالعقل لاصالة البرامة }

هناك وسيأتي الإشارة اليه آنفًا يكون دون ذلك قطعًا فلا يستقل العقل بوجوب دفعه بلا شبهة ما لم يقطع به فيستقل بدفعه حينئذ ولو كان يسيرًا.

قوله مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلزم احتمال المضرة وان كان ملزماً لاحتمال المفسدة او ترك المصلحة . . . الخ

هذا جواب ثانٍ عن الضرر الدنيوي الاحتمالي في الشبهات (وحالاته) ان احتمال الحرمة او الوجوب في الشبهات مما لا يستلزم احتمال الضرر كي يدعى استقلال العقل بوجوب دفعه بل يستلزم احتمال المفسدة او ترك المصلحة والمصالح او المفاسد التي تكون هي مناطط الأحكام ليست من المنافع او المضار بل هي مما يوجب حسن الفعل او قبحه من دون ضرر على فاعله او نفع عائد اليه كما تقدم تصریحه بذلك في الوجه الاول من الوجوه المقلية التي اقيمت على حججية مطلق الظن وإن كان قد يتافق ان تكون من المنافع والمضار العائدين الى الفاعل او الى غيره كما سيأتي التصریح به هنا بقوله نعم ربما يكون المنفعة او المضرة مناطاً لكم شرعاً وعقلاً

﴿أقول﴾

وهذا الجواب مما لا يخلو عن مناقشة فإن المصالح او المفاسد وإن لم تكن هي دائمًا من المضار او المنافع ولكن قد تكون هي منها كما اعترف به قدس سره فإذا جاز ان تكون المفسدة من الأضرار فبمجرد أن احتمل المفسدة في الشبهات احتمل الضرر فيها فيقع الكلام حينئذ في وجوب دفعه عقلاً (ولكن) قد عرفت منا التحقيق في جواب دفع الضرر المحتمل آنفًا وسابقاً فلانعيد (هذا وقد تقدم) من المصنف جواب آخر هناك لم يذكره في المقام وهو منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه بل أنها تابعة لمصالح في نفس الأحكام فإذاً ليس في الشبهات احتمال المفسدة كي يساوق احتمال الضرر ويقع الكلام حينئذ في وجوب دفعه عقلاً (ولكن) قد عرفت منا ضعف هذا الجواب ايضاً ووهنه ولعله لذا تركه في المقام ولم يؤشر اليه .

قوله إن قلت نعم ولكن العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن
مفسدته أو انه كالإقدام على ما علم مفسدته . . . اخ

(وحاصل الإشكال) انه سلمنا ان احتمال الحرمة في الشبهات مما لا يستلزم احتمال
المضرة بل يستلزم احتمال المفسدة وهي ليست من الأضرار الواردة على فاعله
(ولكن) العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالإقدام على ما اعلم
مفسدته كما استدل به شيخ الطائفية رضوان الله عليه على ان الأشياء على الوقف الى
ان يعلم الرخصة فيه على مasisياني لث شرحة في الوجه الثاني من وجهي العقل لوجوب
الاحتياط (وعليه) فلا يتم البراءة العقلية في الشبهات البدوية من هذه الجهة وإن
تمت من جهة المؤاخذة والعقوبة الأخرى (وحاصل الجواب) ان استقلال العقل
بذلك منع بشهادة الوجودان وبمراجعة ديدن العقلاة كيف وقد أذن الشارع في
الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته اذ المفروض ترخيصه في الشبهات البدوية بمقتضى
الادلة المتقدمة للبراءة ولا يكاد يأذن الشارع بارتكاب أمر قبح أبداً (وفيه) أنا
لو شبّينا هنا بإذن الشارع في الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته واستكشفنا بذلك
عدم قبحه عقلاً لسقط البراءة العقلية عن كونها أصلاً مستقلاً برأسه بل تحتاج فيها
إلى الترخيص المذكور من الشرع لخلص عن حكم العقل بقبح الإقدام على ما لا
يؤمن مفسدته ولعله إليه أشار المصنف أخيراً بقوله فتأمل .

في الاستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة

(ثم) إن هذا كلّه تمام الكلام في الوجوه الأربع التي استدل بها للبراءة من
الكتاب والسنة والإجماع والعقل (وقد ذكر الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذلك
وجوهاً آخر من القوم للبراءة غير ناهضة كما صرّح به (قال) وقد يستدل على البراءة
بوجوه غير ناهضة .

^{٦٦} — {في الاستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة}

(منها) استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر او الجنون (الى ان قال ومنها)
 أن الاحتياط عسر منفي وجوبه (الى ان قال ومنها) أن الاحتياط قد يتغدر كما لو
 دار الأمر بين الوجوب والحرمة (انتهي) .

اقول

(اما الوجه الآخر) في غاية السقوط فإن دوران الامر بين الوجوب والحرمة غير مربوط بالمقام جداً وسيأتي تحقيق الكلام فيه مفصلاً (ولعل من هنا قال الشيخ) ولم أر ذكره الا في كلام شاذ لا يعبأ به (انتهى).

(ويتلوه في السقوط الوجه الثاني) فإن الشبهات البدوية التي لو تفحصنا فيها لم تزل الشبهة بل تبقى على حالها ليست بمقدار لو احتضنا فيها لزم العسر ولو سلم فلابد من الاحتياط فيها بمقدار لا يلزم العسر لارفع اليدي عن الاحتياط رأساً بمجرد لزوم العسر من الاحتياط في المجموع.

(واما الوجه الاول) فقد أورد عليه الشيخ إبراداً طوبلاً مضطرباً جداً (وملخصه) بعد التدبر التام فيه أن المستصحب احد امور ثلاثة إما براءة الذمة او عدم المنع من الفعل او عدم استحقاق العقاب عليه ولا أثر للمستصحبات المذكورة سوى أمرين عدم ترتيب العقاب على الفعل والإذن والترخيص في الفعل اما عدم ترتيب العقاب عليه فليس من الوازム المجنولة الشرعية لتلك المستصحبات المذكورة كي يحكم به في الظاهر واما الإذن والترخيص في الفعل فهو من المقارنات لتلك المستصحبات فهو نظير لإثبات وجود احد الضدين ببني الآخر باصالة العدم نعم لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الغلن وكان من الامارات او قلنا بالاصل المثبت صح المنسك به حينئذ لإثبات اللازم وإن لم يكن شرعاً او لإثبات المقارن وإن لم تكن الملازمة شرعاً .

اپول

وفي الإرادة المذكور بطوله ما لا يتحقق اذا لا يتبني الاستدلال المذكور على القول

باعتبار الاستصحاب من باب الظن او القول بالاصل المثبت بل يتم الأمر بدون ذلك جداً فإن براءة الذمة وعدم المنع من الفعل مرجعها إلى عدم التكليف وهو مما يستصحب بلا كلام فإن معمولية التكليف مما يسوع استصحاب عدمه بلا حاجة إلى ترتيب أثر شرعي عليه أصلاً.

(نعم يرد) على الاستصحاب المذكور اي استصحاب البراءة المتيقنة من حال الصغر او الجنون ما أشار اليه الشيخ أخيراً من عدم بقاء الموضوع وهو اشكال متين فإن الصغر او الجنون بالنسبة الى نفي التكليف في نظر العرف ليس من الحالات المتبادلة بحيث اذا زال لم يزل الحكم بل يراه موضوعاً حقيقياً بحيث اذا زال زال الحكم لتبدل الموضوع فهو ليس من قبيل اكرم هذا النائم بحيث اذا زال النوم فالحكم باق على حاله لبقاء ما هو الموضوع في نظر العرف بل من قبيل اكرم هذا العالم او قلاده بحيث اذا زال العلم لم يبق الحكم لتبدل الموضوع (والعجب) من الشيخ اعلى الله مقامه فإنه بعد أن ذكر هذا الإيراد الثاني وهو إشكال متين كما ذكرنا اشار أخيراً الى ضعفه بقوله فتأمل (واما) الإيراد الاول الذي ذكرنا ملخصه وعرفت ضعفه فلم يؤشر الى ضعفه أبداً (وعلى كل حال) لو استدل للبراءة ولو في خصوص الشبهات الحكمية دون الموضوعية بدل تلك الوجوه الثلاثة كلها باستصحاب عدم الحكم من الأزل كان أصح وأمن (بل يظهر من الشيخ) في التنبية الثاني من تنبيات الشبهة التحريرية الحكمية ان المشهور لا يتمسكون في أصل البراءة إلا باستصحاب البراءة السابقة (قال) بل ظاهر الحق في المعارج الإبطاق على التمسك بالبراءة الأصلية حتى يثبت الناقل (قال) وظاهره ان اعتمادهم في الحكم بالبراءة على كونها هي الحالة السابقة (انتهى) (ومن هنا) يتضح لك أن أصل البراءة في الشبهات الحكمية محکوم دائماً باستصحاب عدم من السابق فلا يبيّن له مجال إلا إذا تبادل الحالتان بأن علم مثلاً انه كان حراماً في زمان وكان حلالاً في زمان آخر ولم يعلم السابق من اللاحق فهند ذلك تجري البراءة لتحقيق موضوعها

وهو الشك دون الاستصحاب بعد العلم الإجمالي بانتقاد الحالة السابقة (واما ما أفاده الشيخ) أعلى الله مقامه في هذا المقام من أن أصل البراءة هو أظهر عن الدلائل بها والمنكرين لها من أن يحتاج إلى الاستصحاب فهو مما لا ينحل به المشكلة ولا يرتفع به حكمية الإستصحاب او وروده على البراءة.

(نعم إن) أصل البراءة بمقتضى أدلة الخاصة من بعض الآيات وجملة من الروايات وحكم العقل هو أصل عملي مستقل مع قطع النظر عن الإستصحاب وملاحظة الحالة السابقة بحيث لو لم يكن هناك استصحاب بجري هو بلا مانع عنه

﴿قوله فتأمل .. الخ﴾

قد ذكرنا في صدر الحاشية المتقدمة الذي التعليق على قوله إن قلت نعم ... الخ وجهاً وجهاً لقوله فتأمل فتأمله جيداً.

في احتياط الأخباريين في الشبهات

التحريرية الحكيمية وفي غيرها في الجلة

﴿قوله واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة بالأدلة الثلاثة ... الخ﴾

قد اشرنا في صدر هذا الفصل ان القول بوجوب الاحتياط منسوب الى معظم الاخباريين وأنهم يقولون به في خصوص الشبهات التحريرية الحكيمية (واما الشبهات الوجوبية الحكيمية) (فقد قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والمعرف من الاخباريين هنا موافقة المجتهدين في العمل باصالة البراءة وعدم وجوب الاحتياط (قال) قال الحدث الحر العامل في باب القضاء من الوسائل انه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال النية بعبادة متعينة

وحصل الشك بين الفردين كالقصر والإمام والظهر والجمعة وجزاء واحد للصيام أو اثنين ونحو ذلك فإنه يجب الجمع بين العادتين لترحيم ترکهما معاً للنص وترحيم الجزء بوجوب أحدهما لا بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط (قال الشيخ انتهى) موضع الحاجة (ثم قال) وقال الحدث البحرياني في مقدمات كتابه يعني الخدائق بعد تقسيم اصل البراءة الى قسمين احدهما انها عبارة عن نبي وجوب فعل وجودي يعني ان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب وهذا القسم لاختلاف في صحة الاستدلال به اذ لم يقل احد ان الاصل الوجوب (ثم قال) وقال في محكي كتابه المسمى بالدرر التجفية ان كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب فلا خلاف ولا اشكال في اتفاقه حتى يظهر دليله لاستلزم امه التكليف به بدون الدليل المخرج والتکلیف بما لا يطاق (قال) انتهى (ثم قال) لكنه قدس سره في مسألة وجوب الاحتياط قال (ثم ذكر منه) عبارة ظاهرها الاحتياط ولو في الشبهات الوجوبية الحكمة (ثم قال) ومن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا الحدث الإسْرَابِادي حيث حکى عنه في الفوائد المدنية انه قال (وذكر منه) عبارة طويلة وفيها بعد التصریح بأن الاحتیاط قد يكون في محتمل الوجوب وقد يكون في محتمل الحرمة (ما لفظه) ان عادة العامة والمتاخرین من الخاصة جرت بالتمسك بالبراءة الأصلية ولما أبطلنا جواز التمسك بها في المقامين لعلمنا بأن الله أکمل لنا دیننا وعلمنا بأن كل واقعة يحتاج إليها ورد فيها خطاب قطعي من الله تعالى خال عن المعارض وبأن كل ما جاء به نبينا صلی الله عليه وآله وسلم مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام ولم يرخصوا لنا في التمسك بالبراءة الأصلية بل أوجبوا التوقف في كل ما لم يعلم حكمه وأوجبوا الاحتياط في بعض صوره فعلينا أن نبين ما يجب أن يفعل في المقامين وسنتحقق إن شاء الله تعالى (قال الشيخ) وذكر هناك ما حاصله وجوب الاحتياط عند تساوي احتمالي الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب ولو كان ظاهراً في الندب بني على جواز الترك وكذا لو ورد رواية ضعيفة بوجوب شيء وتمسك في

ذلك بحديث ما حجب الله علمه وحديث رفع التسعة قال وخرج عن تحيتها كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه لحديث التثليث (ثم ماق الشیخ) الكلام (إلى ان قال) وكيف كان فيظهر من المعارض القول بالاحتياط في المقام عن جماعة حيث قال العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون إلى لزومه وفصل آخرون (قال) انتهى (ثم قال) وحکى عن المعالم نسبة إلى جماعة فالظاهر أن المسألة خلافية (انتهى) موضع الحاجة من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (واما الشبهات التحريرية الموضوعية) فقد قال الشيخ فيها ان الظاهر عدم الخلاف في ان مقتضي الاصل فيها الإباحة (انتهى) (واما الشبهات الوجوبية الموضوعية) فسكت فيها ولم يتعرض الخلاف فيها وظاهره انه لا خلاف فيها نعم ذكر فيها خلافاً طويلاً من جملة من الاصحاب في جزئي من جزئياتها وهو ما اذا ترددت الفائدة بين الاقل والاكثر .

(نعم الظاهر) من العبارة التي نقلها الشيخ من المحدث البحرياني في مسألة وجوب الاحتياط كما اشير إليها آنفًا هو وجوب الاحتياط في الشبهات مطلقاً تحريرها ووجوبها حكمها وموضوعها الا في بعض الشبهات الموضوعية مما ورد فيها دليل بالخصوص على الحالية كما في جواز الجائز والمرأة التي يحتمل أنها ارضعتك ونحو ذلك فراجع عين كلامه زيد في علو مقامه (ثم إن الغرض) من إطالة الكلام بهذا المقدار هو معرفة حال المسائل الأربع من الشبهات التحريرية والوجوبية من الحكمية والموضوعية (وأن التحريرية الحكمية) مما احتاط فيه معظم الأخباريين (وان الوجوبية الحكمية) هي محل الخلاف بينهم وإن لم يبعد كون الاشهر عدم وجوب الاحتياط فيها (واما الموضوعية من التحريرية والوجوبية) فقد قال فيها بعضهم بوجوب الاحتياط في الجملة على النحو الذي اشير آنفًا فتأمل جيداً .

في الآيات التي استدل بها للقول بالاحتياط

﴿ قوله اما الكتاب فبالآيات النافية عن القول بغير علم ... الخ ﴾

(مثل قوله تعالى) في سورة الاعراف ويونس أتقنون على الله ما لا تعلمون (ويظهر من الشيخ) أنهم استدلوا أيضاً (بقوله تعالى) آلله أذن لكم أم على الله تفتررون (قال أعلى الله مقامه) احتج للفول الثاني وهو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة بالادلة الثلاثة فمن الكتاب طائفتان احديهما ما دل على النهي عن القول بغير علم فإن الحكم برخیص الشارع لمحتمل الحرمة قول عليه بغير علم وافتراء حيث أنه لم يؤذن فيه (انتهى) .

﴿ قوله وعن الإلقاء في التهلكة والأمرة بالقوى ... الخ ﴾

الظاهر أنهم لم يستدلوا بالآيات النافية عن الإلقاء في التهلكة وإنما هو شيء أضافه المصنف من عند نفسه وأشار إليه الشيخ أيضاً نعم قد استدلوا بالآيات الأمرة بالقوى (قال) الشيخ بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) والأخرى يعني بها الطائفه الأخرى من الكتاب ما دل بظاهره على لزوم الاحتياط والإتقاء والتورع مثل ما ذكره الشهيد في الذكرى في خاتمة قضاء الفوائت للدلالة على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من الصلوات المحتملة للفساد وهي قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وجاحدوا في الله حق جهاده (ثم قال ماهذا ما لفظه) اقول ونحوهما في الدلالة على وجوب الاحتياط فاتقوا الله ما تستطعن وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقوله فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول (انتهى) .

﴿ اقول ﴾

إن مجموع ما استدل به من الآيات او يمكن الاستدلال به للاحتجاط هو ما ذكر وعرفت (ويرد) على الجميع (مضافاً) إلى النقض بالشبهات الوجوبية وال موضوعية

— ٧٢ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

كما فعل الشيخ أعلى الله مقامه (أن القول) بالإباحة الظاهرة في مطلق الشبهات وترك الاحتياط فيها اعتماداً على ما تقدم من أدلة البراءة من بعض الآيات وكثير من الروايات وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ولو بعد الفحص بحمد اليأس في خصوص الحكمة منها بل الموضوعية في الجملة على التفصيل الذي قد أشير قبلاً وسيأتي شرحه مفصلأ ليس قوله بأغير علم ولا إلقاء للنفس في التهلكة ولا فيه مخالفة التقوى أصلاً.

في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط

قوله واما الاخبار فها دل على وجوب التوقف عند الشبهة معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الإفتاح في المملكة من الأخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة أو التزاماً وبما دل على وجوب الاحتياط من الاخبار الواردة بأسننة مختلفة . . . الخ

الأخبار المناسبة للمقام كثيرة جداً وقد ذكرها في الوسائل في القضاء في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل (وعددتها) طوائف ثلاث (الطائفة الأولى) ما دل على حرمة القول بأغير علم .

(مثل) ما رواه هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه .

(ومثل) ما رواه زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما حججه الله على العباد (وفي رواية) ما حق الله على العباد قال أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا عند ما لا يعلمون .

(ومثل) ما رواه سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِلْقُولِ بِالْحِذْيَاطِ﴾ - ٧٣

حدیث قال مالکم وللقياس إنما هلاك من هلاك من قبلکم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها وأواما بيده الى فيه (الحدیث) الى غير ذلك من الأخبار وهذه الطائفۃ الأولى مما لم يؤشر اليها المصنف وعله لظهور جوابها مما ذكر آنفًا في جواب الآيات الناھية عن القول بغير علم .
(الطائفۃ الثانية) وهي عمدۃ الطوائف الثلاث ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة إنما مطابقة او التزاماً كما أفاد المصنف معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المھلکة وهي روايات كثيرة .

(منها) ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في حدیث طویل قال فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشدہ فیتبع وامر بين غیره فیجتنب وامر مشکل يرد علیه الى الله ورسوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فن ترك الشبهات نجی من الحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب الحرمات وهلاك من حيث لا يعلم (الى ان قال) في آخر الحديث فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في المھلکات .

(ومنها) ما رواه ابو سعید الزہری عن أبي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المھلکة وترك حديثاً لم تروه خير من روایتك حدیثاً لم تخصه أي لم تخط به خبراً من الإحصاء الإحاطة بالشيء .
(منها) ما رواه ابو شيبة عن احدهما قال في حدیث الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المھلکة .

(ومنها) ما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائهما عليهم السلام عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم انه قال لا تجتمعوا في النکاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة (الى ان قال) فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المھلکة .

(ومنها) ما ارسله الصدوق قال إن أمیر المؤمنین عليه السلام خطب الناس فقال في کلام ذکرہ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فن ترك ما اشتبه

— ٧٤ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

عليه من الإنْمَاء فهو لما استبان له أُرْكَ والمعاصي حِمَى الله فلن يرتع حَوْلَهَا يوشك
ان يدخلها .

(ومنها) ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في وصية له لأصحابه قال
إذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه علينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا
(ومنها) ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ورع كالوقف
عند الشبهة وقال عليه السلام إن من صرحت له العبر عمما بين يديه من المثلاط
حجزه التقوى عن تفحم الشبهات .

(ومنها) ما رفعه أبو شعيب الى أبي عبدالله عليه السلام قال أورع الناس
من وقف عند الشبهة .

(ومنها) ما رواه فضيل بن عياض عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له
من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويختبئ هؤلاء فإذا لم يتق
الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه (الحديث) .

(ومنها) ما رواه نعيم بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول إن لكل ملك حمى وإن حمى الله حلاله وحرامه والمشبهات بين ذلك
كما لو أن راعياً رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن تقع في وسطه فدعوا المشبهات
(ومنها) ما أرسله الشهيد في الذكرى قال قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من أتي الشبهات فقد استبرء لدينه .

(ومنها) ما رواه المستير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال جندي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها الناس حلالى حلالى إلى يوم القيمة وحرامى
حرام إلى يوم القيمة ألا وقد بينها الله عزوجل في الكتاب وبينتها لكم في سننى .
وسيرى وبينها شبها من الشيطان وبعد بعدي من تركها صلح له أمر دينه
وصلاحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمها
قرب الحمى ومن رعى ما شنته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعىها في الحمى

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِلْقُولِ بِالْاحْتِيَاطِ﴾ - ٧٥ -

ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله عزوجل محارمه فتوقوا حمى الله
ومحارمه (الحديث) .

(ومنها) ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له فيأعجبأً وما لي
لا أتعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفيون أثر نبي ولا
يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغير ولا يعنون عن عيب يعملون في الشبهات
ويسيرون في الشهوات (الخطبة) .

(ومنها) ما رواه من حديثه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه قال
لزياد بن علي إن الله أحل حلالا وحرم حراماً وفرض فرائض وضرب أمثالاً وسن
سنناً (إلى أن قال) فإن كنت على بيته من ربك ويقين من أمرك وتبيان شأنك
فشاكلك وإلا فلا ترو من أمرآ أنت منه في شك وشبهة .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن جندي عن الرضا عليه السلام في حديث قال
إن هؤلاء القوم سمح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم أمر دينهم وأرادوا
المهدى من تلقاء أنفسهم (إلى أن قال) ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض
عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحرير ورد ما جعلوه من ذلك إلى عالمه
ومستبطه لأن الله يقول في كتابه ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر
منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم يعني آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهم الذين
يستبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة على خلقه .

(ومنها) ما رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه (ع)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في كلام طويل الأمور ثلاثة أمر تبين
للك رشدك فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عزوجل
(ومنها) ما رواه حمزة بن طيار انه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض
خطب ابيه (ع) حتى اذا بلغ موضعها منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبدالله
عليه السلام إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد

— ٧٦ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

إلى أئمة المحدثين حتى يحملوكم فيه على القصد ويخلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق
قال الله تعالى فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

(ومنها) ما رواه أحمد بن الحسن الميثم عن الرضا عليه السلام في حديث
اختلاف الأحاديث قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه
فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه براءةكم وعليكم بالكتف والثبات والوقف وأنتم
طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

(ومنها) ما ذكره الرضي رحمة الله في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لولده الحسن عليه السلام يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لم
تكلف وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته فإن الكف عند حيرة الضلال خير من
ركوب الأهوال (الوصية) .

(ومنها) ما أرسله الشهيد في الذكرى أيضاً قال قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دع ما يربيك إلى ما لا يربيك (وفي رواية أخرى) دع ما يربيك إلى ما
لا يربيك فإنه لن تجده فقد شيء تركته لله .

(ومنها) ما رواه مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يفلح
من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم (إلى أن قال) ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة
ثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه (الحديث)
(ومنها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه (قال) ومنها ما ورد من أن في
حلال الدنيا حساباً وفي حرامها عقاباً وفي الشبهات عتاباً (انتهى) إلى غير ذلك من
الأخبار الدالة على التوقف عند الشبهة ولو إلزاماً كما يظهر براجعة الباب المذكور
من الوسائل .

(الطائفة الثالثة) ما دل على وجوب الاحتياط عند الشبهة وهي كثيرة أيضاً

(منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منها جزاء قال

﴿في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط﴾ - ٧٧

لابد عليهما أن يجزي كل واحد منها الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألي عن ذلك فلم أدر ما عليه قال إذا أصيّم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنده فتعلموا .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن وضاح وقد ذكره في الوسائل في ذيل أخبار التوقف والإحتياط مختصرًا وقامه في مواقيت الصلاة وهو هكذا قال كتبت إلى العبد الصالح يتواري عنا القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليلارتفاعًا وتستتر عنا الشهرين وترفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائمًا أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب إلى أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك .

(ومنها) ما رواه داود بن القاسم الجعفري عن الرضا عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد أخوك دينك فاحتفظ ل الدينك بما شئت (ومنها) ما عن خط الشهيد رحمه الله في حديث طويل عن عنوان البصري عن أبي عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد يقول فيه سل العلماء ما جهلت وإياك أن تسألكم تعنتاً وتجربة وإياك أن تعمل برأيك شيئاً وخذ بالإحتياط في جميع أمورك ما تجده إليه سبيلاً .

(ومنها) ما أرسله الشهيد أيضًا قال وقال الصادق عليه السلام لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة ل الدينك .

(ومنها) ما أرسل أيضًا عنهم على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه ليس بناكب على الصراط من سلك سبيل الإحتياط (انتهى) (هذا كله) تفصيل الطوائف الثلاث (وقد جعلها الشيخ) طوائف أربعة فأفرز أخبار التثليث مثل قوله عليه السلام إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشدته ... الخ وجعلها طائفتين على حدة ولا ملزم له (كما أن المصنف) قد جعل الطوائف طائفتين ولم يتعرض الطائفة الأولى وهي النهاية عن القول بغير علم اصلاً وقد أشير آنفًا أن ذلك أعلم لظهور

— ٧٨ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

جوابها مما ذكر في جواب الآيات الناهية عن القول بغير علم والله العالم .

﴿ قوله والجواب انه لا مهلكة في الشبهة البدوية مع دلالة النقل وحكم العقل بالبراءة كما عرفت ... الخ ﴾

هذا جواب عن الطائفة الثانية من الطوائف الثلاث واما الطائفة الاولى فلم يذكرها كي يحيب عنها وإن كان الجواب عنها يظهر مما تقدم في جواب الآيات الناهية عن القول بغير علم كما اشير غير مرة (وملخص جوابه) عن الطائفة الثانية انه لامهلكة في الشبهات البدوية بعد ما تقدم من أدلة البراءة التقليدية والعقلية جميعاً فقهراً تختص المهلكة بالشبهات قبل الفحص او المفرونة بالعلم الاجمالي كما سيأتي التصریح بها من المصنف قريباً ولا كلام لنا في الإحتیاط فيها .

﴿ اقول ﴾

وفي الجواب ما لا يتحقق اذ الطائفة الثانية ليس في جميعها التعليل بالمهلكة كي يجري فيها الجواب المذكور بل هو في بعضها وقد اعترض بذلك المصنف حيث قال معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهلكة ... الخ (عليه) فهذا الجواب ناقص غير تمام لا يجري عن تمام الطائفة الثانية بلا كلام .

(والحق) في الجواب عنها أن يقال إن أخبار الطائفة الثانية على أقسام .

(فمنها) ما هو ظاهر في استحباب التوقف عند الشبهة (كقوله عليه السلام) فلن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك (أو لا ورع) كالوقوف عند الشبهة (أو أروع) الناس من وقف عند الشبهة إلى غير ذلك (وهذا القسم من الأخبار مما لا يصلح الإستدلال به على وجوب التوقف عند الشبهة فإن أقصى ما يستفاد منها هو بحسن التوقف ورجحانه ولا كلام لنا فيه :

(ومنها) ما يكون بقربنة الأمر برد علمه إلى الله وإلى الرسول أو إلى أولى الأمرائهم يعني آل محمد صلى الله عليه وآلله وسلم حتى يشرحوا ما شرح لهم ويعرفونا أخلاقيات الحرام (أو بقربته) عدم افتقاء أثر النبي وعدم الإقتداء بعمل

وصي ظاهراً في الشبهات الحكمية قبل الفحص ولا كلام لنا في وجوب التوقف فيها وإنما الكلام في الشبهات الحكمية بعد الفحص والرجوع إلى الكتاب والسنة والأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام بحد اليأس.

(ومنها) ما يكون بقرينة التعليل بالملائكة وركوب الأهوال وجدع الأنف مختصاً بما إذا كان الواقع فيه منجزاً على المكالف كما في الشبهات الحكمية من قبل الفحص أو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية الذي أشير إليه في البراءة العقلية مما أحرز اهتمام الشارع به جداً (ومن المعلوم) أن وجوب التوقف فيه مما لا ينفع الخبراري إذ لا يثبت به دعواه من وجوب التوقف في الشبهات التحريرية الحكمية مطلقاً حتى بعد الفحص بحد اليأس.

(ومنها) ما لا يكون فيه تعليل بالملائكة ونحوها مما يوجب الإختصاص بما كان الواقع فيه منجزاً على المكالف (مثل) قوله عليه السلام فلا تر ومن أمرأ أنت منه في شك وشبهة (أودع) ما يربك إلى ما لا يربك ونحو ذلك مما ظاهره وجوب التوقف عند الشبهة ويشمل الشبهات مطلقاً حتى بعد الفحص بحد اليأس فيدور الأمر فيه بين كون الأمر بالتوقف للوجوب ويلزمه فيه بتخصيص الأكثر إذ الشبهات الموضوعية التي لا يجب التوقف فيها باتفاق الأصوليين ومعظم الخبراريين هي أكثر من الحكمية بكثير وبين كون الأمر بالتوقف هو للاستحباب ويلزمه فيه بالتجوز على القول بوضع الصيغة للوجوب والثاني أهون فإن الصيغة مضافاً إلى أنه لم يثبت وضعها للوجوب كما حرق في محله وإن اعتبرنا بظهورها فيه وانصرافها إليه إذا استعملت في الاستحباب ليس يستهجن بخلاف تخصيص الأكثر فإنه يستهجن جداً (هذا) مع ان استقلال العقل بحسن التوقف عند مطلق الشبهات ولو مما رخص الإقحام فيه مما يؤكّد كون الأمر فيه للإسحباب لا للوجوب فتأمل جيداً.

﴿ قوله وما دل على وجوب الاحتياط لو سلم وإن كان وارداً على حكم
العقل ... الخ ﴾

هذا جواب عن الطائفة الثالثة من الطوائف الثلاث (ومحصله) ان ما دل على وجوب الاحتياط على تقدير تسلیم دلالته على الوجوب وإن كان وارداً على البراءة العقلية رافعاً لموضوعها وهو اللابيان ولكن معارض بما هو أخص وأظهر منه وهو ما دل على البراءة التالية في الشبهات التحريمية (مثل قوله عليه السلام) كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه (أما كونه أخص) فإلا خصاصه بالشبهات التحريمية فقط بخلاف ما دل على الاحتياط فإنه يشمل الوجوبية والتحريمية جميعاً (وأما كونه أظهر) فلكونه نصاً في الحلية ومادل على الاحتياط ظاهر في الوجوب بهقتضي وضع الصيغة له او إنصرافها إليه .

﴿ أقول ﴾

وفي هذا الجواب ما لا يخفى أيضاً وذلك لما عرفت من أن أخبار الحل بكل أقسامها من قوله كل شيء هولك حلال وكل شيء فيه حلال وحرام لم تم دلالتها على البراءة في الشبهات التحريمية الحكمية كي يعارض ما دل على الاحتياط ويقدم عليه وإن ثمت في التحريمية الموضوعية (وعلى هذا فالصحيح في الجواب) عن هذه الطائفة الثالثة أن يقال (أما رواية) عبد الرحمن بن الحجاج التي قال عليه السلام فيها اذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنها فتعلموا فهي واردة في الشبهة الحكمية قبل الفحص ولا كلام لنا في الاحتياط فيها (وأما رواية) عبد الله بن وضاح التي سأله من العبد الصالح عن الصلاة والإفطار عند تواري القمر وإقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعاً واستثار الشمس وارتفاع الحمرة فوق الجبل وأذان المؤذنين (فالظاهر) من السؤال فيها وإن كان هو السؤال بنحو الشبهة الحكمية بحيث لم يعلم السائل حد الغروب شرعاً المسوغ للصلاحة والإفطار جميعاً (ولكن الظاهر) من جوابه عليه السلام أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة

وتأخذ بالحائطة لدينك بقرينة عدم مناسبة أمر الإمام عليه السلام بالإحتياط عند السؤال عن شبهة حكمية وإن ناسب مقام الفقيه إذا أشكل عليه الأمر والفتوى واشتبه عليه الحكم الواقعي (هو كون السؤال) فيها بنحو الشبهة الموضوعية فكان السائل يعلم حد الغروب شرعاً ولكن لا يدرى انه هل يتحقق ذلك بارتفاع الحمراء فوق الجبل وأذان المؤذنين أم لا يتحقق وهل يصلى حينئذ ويغطر مع هذا الشك والتردد أم لا فكتب عليه السلام أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمراء وتأخذ بالحائطة لدينك وذلك على طبق القاعدة وهي استصحاب النهار حتى يعلم بدخول الوقت (ومن الواضح المعلوم) أن الأمر بالإحتياط في الشبهة الموضوعية يقتضي الأصل العملي الجاري فيه غير مربوط بمقصد الأخباريين من وجوب الإحتياط في الشبهات التحريرية الحكيمية (واما رواية) داود بن القاسم التي قال فيها عليه السلام لكيل أخيوك دينك فاحتظر لدينك فهي ظاهرة في استصحاب الإحتياط ولا كلام لنا فيه فهي كالقسم الاول من الطائفة الثانية (مثل قوله عليه السلام) لا ورع كالوقوف عند الشبهة ونحو ذلك (واما حديث عنوان البصري) الذي قال فيه عليه السلام وخذ بالإحتياط في جميع امورك ما تجده اليه سبيلاً (وهو كذلك مرسلة الشهيد) التي قال فيها عليه السلام لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك فالجواب فيها كالجواب عن القسم الرابع من الطائفة الثانية فيدور الأمر فيها بين كون الأمر بالإحتياط لوجوب ويلزمه فيها بتخصيص الأكثر نظراً إلى عدم وجوب الإحتياط في الوجوبية بقسمها حكمها وموضوعها ولا في الموضوعية التحريرية وبين كون الأمر بالإحتياط فيها للاستصحاب ويلزمه بالتجوز في استعمال الصيغة فيه على القول بوضعها لوجوب والثاني أهون (مضافاً) إلى استقلال العقل بحسن الإحتياط فهو مما يؤكّد استصحابه شرعاً لوجوبه (وأما التسلك) بما ارسل عنهم ليس بناكب على الصراط من سلك سبيل الإحتياط (ففيه) أن اقصى ما يمكن استفادته من الوصف كما حرق في محله هو الإنفقاء عند الإنفقاء في الجملة اي

— ٨٢ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

من لم يسلك سبيل الاحتياط فهو ناكب على الصراط في الجملة ولا كلام لنا فيه كما في الشبهات قبل الفحص او المقرونة بالعلم الإجالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز فيه شدة اهتمام الشارع به جداً .

قوله ولا يصنف الى ما قيل من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح وإن كان نفسياً فالعقاب على مخالفته لا على مخالفة الواقع . . . الخ)

السائل هو الشيخ أعلى الله مقامه وقد أساء المصنف معه الأدب سيراً مع تعبيره عنه في مواضع عديدة بشيخنا الأستاد (وعلى كل حال) تفصيل المقام أن الشيخ بعد أن ذكر الطائفة الثانية من الأخبار وذكر الجواب عنها أورد في آخر الأمر على نفسه إشكالاً (وقال) ما هذا لفظه فإن قلت إن المستفاد منها يعني من الأخبار احتمال التهلكة في كل محتمل التكاليف (إلى ان قال) فيكشف هذه الاخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة لأجل الجهل ولازم ذلك إيجاب الشارع الإحتياط اذا اقتصر في العقاب على نفس التكاليف المختفية من دون تكليف ظاهري بالإحتياط قبيح ثم أجب عنه (بما هذا لفظه) قلت إيجاب الإحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح كما اعترف به وإن كان حكماً ظاهرياً نفسياً فالهلاكة الأخرى مترتبة على مخالفة لا مخالفة الواقع وصرح الاخبار إرادة الهلاكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية (انتهى) .

) أقول)

وهذا الجواب مما لا يخلو عن مناقشة ومن هنا قال المصنف ولا يصنف الى ما قيل الى آخره (ووجه المناقشة) أن إيجاب الإحتياط وإن لم يكن مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فإنه مما يستلزم العقاب على الواقع المجهول وهو قبيح ولكن لا يكون حكماً ظاهرياً نفسياً بل يكون حكماً ظاهرياً طرقياً اي مقدمة لحفظ الواقع

المجهول ومصححاً للعقاب عليه نظير الاحكام الظاهرة المجنولة في موارد الطرق والامارات فتكون هي مصححة للعقاب على الواقع المجهول فيما طابتته وعذراً للمكلف فيما خالفته (وعليه) فالحق في الجواب عن الإشكال الذي اورده الشيخ على نفسه هو ما سيأتي من المصنف من أن مجرد إيجاب الاحتياط ما لم يعلم به لا يصح العقاب على الواقع المجهول فإن ما لم يعلم به لو صح العقاب لصح العقاب على نفس الواقع المجهول من غير حاجة إلى استكشاف إيجاب الاحتياط المصحح للعقاب عليه (وعليه) فالمستفاد من تلك الاخبار الآمرة بالتوقف المعللة بالملائكة ليس هو احتمال الملائكة والعقاب في كل محتمل التكليف بل لابد من حملها كمانقدم على ما إذا كان الواقع فيه منجزاً على المكلف كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز اهتمام الشارع به جداً .

﴿ قوله والاصول العملية ... الخ﴾

الظاهر ان مقصوده من الاصول العملية هو مثل الإستصحاب فانه الذي صح فيه دعوى ان الحكم الظاهري المجنول في مورد حكم ظاهري طريفي كما في الطرق والامارات لا ما سواه نظير قاعدة الخل وقاعدة الطهارة ونحوهما من الأصول التي لا نظر لها الى الواقع أصلاً .

﴿ قوله مع ان هناك قرآن دالة على انه للارشاد فيختلف إيجاباً واستحباباً حسب اختلاف ما يرشد اليه ... الخ﴾

هذا جواب ثانٍ عن مجموع الاخبار وهي الطائفتين الثانية والثالثة جميعاً اي ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة وما دل على وجوب الاحتياط (وحاصله) ان هناك قرآن دالة على ان ما دل على التوقف او الاحتياط هو للارشاد الى ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضار فيختلف إيجاباً واستحباباً بحسب اختلاف الموارد في الشبهات الحكمية قبل الفحص يجب التوقف والإحتياط لما في

- ٨٤ - { في الروايات التي أستدل بها للقول بالاحتياط }

تركتها من خوف الملامة والعقاب على الواقع المجهول وفي الحكمة بعد الفحص وفي الموضوعية يستحب التوقف والاحتياط لما في تركها من خوف الوقوع في مخالفة الواقع ودرك المفاسد (وقد اقتبس) المصنف هذا الجواب من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (قال في ذيل الجواب) عن المسنون بقوله عليه السلام أخوه دينك فاحافظ لدينك وقد حکاه عن أبي المفید الثانی اعني ولد شیخ الطائفة رضوان الله عليه (ما لفظه) واما عن روایة الامامی فبعدم دلالتها على وجوب لزوم اخراج اکثر موادر الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمة الوجوبية والحمل على الاستحباب ايضاً مستلزم لإخراج موادر وجوب الاحتياط فيحمل على الإرشاد او على الطلب المشترک بين الوجوب والندب وحينئذ فلا ينافي وجوده في بعض الموادر عدم لزومه في بعض آخر لأن تأکد الطلب الإرشادي وعده بحسب المصلحة الموجودة في الفعل لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موادر احتمال المضرة فيختلف رضاء المرشد برکه وعدم رضاه بحسب مراتب المضرة كما ان الامر في الاوامر الواردة في إطاعة الله ورسوله للإرشاد المشترک بين فعل الواجبات وفعل المندوبات (انتهى) .

﴿ القول ﴾

وفي الجواب ما لا يخفى وذلك لما عرفت في الفور والتراخي من أن الامر الإرشادي عبارة عن إنشاء الطلب لا بداعي الإرادة او الكراهة القلبية الثابتة في النفس بل لخوض بيان الخواص والآثار والتقييّه على المنافع والمضار المترتبة على الفعل من دون ان يكون على طبقها إرادة او كراهة وحشّ او بغض في نفس الامر كما في أوامر الطبيب ونواهيه حيث لا علاقة بينه وبين المريض كي يحدث بسيبها إرادة على طبق المصلحة او كراهة على طبق المفسدة فإن امثالها المريض فلا يقربه اليه وان عصاهم فلا يبعده عنه سوى ما يصيب المريض بنفسه من المنافع والمضار والخواص والآثار وهذا المعنى غير ممكن في حق الشارع الذي له اشد علاقة مع العباد بأن ينشأ الطلب

﴿في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط﴾ — ٨٥ —

بداعي الخواص والآثار من دون أن يكون له على طبقها إرادة او كراهة وحسب او بغض (وعليه) فلما ي肯 حمل الاخبار الآمرة بالتوقف او الإحتياط على الإرشاد من دون أن يكون على طبقها ارادة او كراهة (مضافاً) الى ان حمل الأمر على الطلب المشترك الذي تقدم في كلام الشيخ ما لا يعقل فإن الطلب جنس يجمع الوجوب والتذكرة جميعاً ولا يمكن تتحقق الجنس في الخارج من دون أن يكون مع أحد الفضول المزوعة فكما لا يعقل تتحقق الحيوان في الخارج من دون أن يكون ناطقاً او ناهقاً ونحوهما فكذلك لا يعقل ان ينشأ الطلب خارجاً من دون أن يكون وجوباً او ندباً ونحوهما وهذا واضح.

﴿ قوله ويؤيد أنه لو لم يكن للإرشاد لوجب تخصيصه لا حالة يعوض الشبهات إجماعاً مع أنه آب عن التخصيص قطعاً... الخ﴾

اي ويؤيد انه لو لم يكن ما دل على وجوب التوقف او الإحتياط للإرشاد كي يختلف إيجاباً واستحباباً بحسب اختلاف ما يرشد اليه على ما عرف شرحه في كلام الشيخ بل كان أمراً مطلوباً لزم تخصيصه وإخراج بعض الشبهات منه إجماعاً حتى من الأخباريين وهو الشبهات الموضوعية مطلقاً والوجوبية الحكمية مع أنه آب عن التخصيص قطعاً.

﴿اقول﴾

وهذا المؤيد مقتبس ايضاً من الكلام المتقدم للشيخ (حيث قال) واما عن رواية الأمامي فبعدم دلالتها على الوجوب لازوم إخراج أكثر موارد الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمية الوجوبية ... الخ (ومن هنا يظهر) أن المصنف لو علل عدم جواز تخصيص الأخبار بلزم تخصيص الاكثر كان أولى من تعليمه بباباتها عن التخصيص قطعاً.

﴿ قوله كيف لا يكون قوله قف عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة
خير من الإقتحام في الخلكة للإرشاد . . . الخ ﴾

ليس في أخبار الباب قوله قف عند الشبهة . . . الخ وإنما فيها وقفوا عند الشبهة
(إلى أن قال) فإن الوقوف عند الشبهة . . . الخ (وعلى كل حال) هذا مؤيد ثانٍ
للإرشادية غير الإباء عن التخصيص يجري في خصوص ما دل على التوقف عند
الشبهة مع التعليل بالخلكة (وحاصله) انه لو لم يكن مثل قوله عايه السلام قفوا
عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الخلكة للإرشاد بل كان
للوjob المولوي وكان شاملًا للشبهات البدوية بعد الفحص على نحو ما زعمه
الأخماري لم يلتم ذلك مع التعليل المذكور فيه بالخلكة اذا لا هلكة في الشبهات البدوية
بعد الفحص ما لم يؤمر بالوقوف والإحتياط فكيف يعمل وجوب الوقوف فيها
بما ليس موجوداً فيها وهذا بخلاف ما اذا كان الامر فيه للإرشاد الى ما في الإقتحام
من الخلكة والعقوبة الأخرى فيختص الامر حينئذ بما يتتجزء فيه الواقع على المكلف
كالشبهة قبل الفحص والمقرونة بالعلم الاجيالي .

﴿ اقول ﴾

لا فرق في اختصاص الحديث الشريف بقرينة التعليل بالخلكة بما يتتجزء فيه الواقع
على المكلف بين كون الامر فيه مولوياً او إرشادياً فهو على كل حال مما لا يشمل
الشبهات البدوية بعد الفحص مضافاً الى ما اعرفت من حال الإرشادية في أوامر
الشارع في المقام وغيره .

﴿ قوله لا يقال نعم ولستكنته يستكشف عنه على نحو الایت لإيجاب
الاحتياط من قبل ليصح به العقوبة على المخالفة . . . الخ ﴾

وحاصـل الاشكـال انه نـعم لـا عـقوـبة فيـ الشـبـهـةـ الـبـدـوـيـةـ بـعـدـ الفـحـصـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـ
بـالـوـقـوـفـ وـالـاحـتـيـاطـ وـلـكـنـ مـنـ أـمـرـ الشـارـعـ بـالـوـقـوـفـ عـنـ الشـبـهـةـ وـتـعـلـيـلـهـ بـالـخـلـكـةـ
نـسـتـكـشـفـ إـذـاـ أـنـهـ قـدـ أـمـرـ قـبـلـ ذـلـكـ بـالـاحـتـيـاطـ لـيـصـحـ بـهـ عـقـوـبـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـبـدـوـيـةـ

حتى بعد الفحص (وحاصل الجواب) أن إيجاب الإحتياط الذي لم يعلم به مما لا يصح العقوبة على الواقع المجهول ولا يخرجها عن العقاب بلا بيان فلا فائدة في استكشافه إنما ولو كان ذلك مصححاً للعقاب لصح العقاب على نفس الواقع المجهول من غير حاجة إلى استكشاف إيجاب الإحتياط المصحح للعقاب عليه (وقد تقدم) هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله مقامه وأنه قد أورده على نفسه بعد ذكر الطائفة الثانية من الأخبار وذكر الجواب عنها .

* قوله فلا محicus عن اختصاص مثله بما يتبع فيه المشتبه لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً أو الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي . . . الخ *

تفريع على بطلان الإشكال المذكور من أنه يستكشف إنما من أمر الشارع بالوقوف عند الشبهة وتعليله بالكلمة إيجاب الإحتياط قبل ليصبح به العقوبة في الشبهات البدوية (وجاه التفريع) انه إذا بطل الإشكال من اصله فقهراً يختص الأمر بالوقوف عند الشبهة مع التعليل بالكلمة بما يتبع فيه الواقع على المكلف لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً سواء كانت تحريرية أو وجوبية والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما احرز فيه شدة اهتمام الشارع به جداً على ما عرفت شرحه في ذيل البراءة العقلية فلتذكر .

في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط

* قوله وأما العقل فالاستقلال بلزم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته حيث علم إجمالاً بوجوب واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه وجوبه أو حرمته . . . الخ *

إشارة إلى الوجه الأول من وجهي العقل لوجوب الإحتياط ولم يحسن المصنف تقريره إذ لو علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات لوجب الإحتياط في كل من

- ٨٨ - **{ في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط }**

الشبهات الوجوبية والتحريمية جمِيعاً مع ان معظم الاخباريين لا يدعون الاحتياط إلا في الشبهات التحريمية (والصحيح) ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في تقريره (قال) واما العقل فتقريره بوجهين احدهما انا نعلم إيجالا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما نهيك عنه فانتهوا ونحوه الخروج عن عهدة تركها على وجه اليقين بالإجتناب واليقين بعدم العقاب لأن الإشغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة باتفاق المجتهدين والاخباريين وبعد مراجعة الأدلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات الواقعية فلابد من اجتناب كل ما احتمل أن يكون منها اذا لم يكن هناك دليل شرعي يدل على حليةه اذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمه واقعاً (انتهى) .

(نعم يرد عليهم) حينئذ (مضافاً) الى مasisأتأي من اخلال هذا العلم الإجمالي من أصله النقض بالشبهات الوجوبية عيناً فإنما كما نعلم إيجالا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما نهيك عنه فانتهوا الخروج عن عهدة تركها على وجه اليقين فكذلك نعلم إيجالا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بواجبات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما آتكم الرسول فخذلواه الخروج عن عهدة فعلها على وجه اليقين فكما ان الاول مقتضي لوجوب الإجتناب عن كل ما احتمل حرمه فكذلك الثاني مقتضي لوجوب الاتيان بكل ما احتمل وجوبه مع انهم لا يتزمون بوجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية الاجماعية منهم كما عرفت في أول نقل احتجاج الاخباريين .

﴿ قوله ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب ... الخ ﴾

بل من جماعة كما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه (قال في الشبهة المخصوصة) واما المقام الثاني يعني به وجوب المراقبة انقطاعية فالحق وجوب الإجتناب عن كل

المشتبهين وفاصاً للمشهور (قان) وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبة الحق البهاني في فوائده الى الاصحاب وعن الحق المقدس الكاظمي في شرح الواقية دعوى الاجاع صريحاً وذهب جماعة الى عدم وجوبه وحكي عن بعض القرعة (انتهى) .

﴿ قوله والجواب أن العقل وإن استقل بذلك إلا أنه إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي وقد انخل ... الخ ﴾

(وحاصل الجواب) أنا وإن علمنا إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات في المشتبهات ولكن قد انخل هذا العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي بعد ما قامت الطرق والاصول المعتبرة على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال او أزيد وحينئذ فلا علم بتکاليف آخر غير التكاليف الفعلية في موارد المثبتة من الطرق والاصول العملية فلا يبقى بعد ذلك مقتضي لوجوب الاحتياط في المشتبهات أصلاً .

﴿ قوله كذلك علم إجمالاً بشبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتکاليف بمقدار تلك التکاليف المعلومة ... الخ ﴾

وفي التعبير مساحة اذا لو علم إجمالاً لا تفصيلاً بشبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة للتکاليف بمقدار تلك التکاليف المعلومة بالإجمال وكانت النتيجة انخال العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق والاصول المثبتة للتکاليف لا انخاله إلى العلم التفصيلي والشك بدوي كما ادعاه ولو قال بدل ذلك هكذا كذلك علم تفصيلاً بشبوت طرق وأصول ... الخ لم يلزم ذلك .

﴿ قوله إن قلت نعم لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالواجبات إلى آخره ﴾

(ohaصل الاشكال) انه نعم لا علم بتکاليف آخر غير التکاليف الفعلية المعلومة في موارد المثبتة من الطرق والاصول العملية فلا وجه للإحتياط فيها سواها من

— ٩٠ — (في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط)

المشتبهات لكن اذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم الإجمالي بوجود دواعيات ومحرمات وإلا فلا ينحل العلم الإجمالي السابق بهذا التفصيلي اللاحق (وحاصل الجواب) ان العلم الإجمالي السابق إنما لا ينحل بالتفصيلي اللاحق اذا كان المعلوم بالتفصيل أمراً حادثاً غير المعلوم بالإجمال كما اذا علم إيجالاً بنجامة احد الإناثين بوقوع قطرة من البول في احدهما ثم وقعت قطرة من الدم في احدهما المعين فهاهنا لا ينحل العلم الإجمالي السابق بالتفصيلي اللاحق (واما اذا كان) المعلوم بالتفصيل اللاحق مما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال السابق كما اذا قامت البينة على نجاسة احدهما بالخصوص ونحن نتحمل ان هذا هو عين ما علمنا إيجالاً بنجاسته سابقاً فحينئذ ينحل العلم الإجمالي السابق بهذا التفصيلي اللاحق والمقام من قبيل الثاني لا الاول فإن التكاليف التي قامت عليها الطرق والأصول المشتبهة إن لم تكن هي عين المعلوم بالإجمال السابق فنحن نتحمل لا محالة أن تكون هي عينه فينحل العلم من اصله .

﴿ قوله إن قلت إنما يوجب العلم بقيام الطرق المشتبه له بمقدار المعلوم بالإجمال ذلك اذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً أثبوته فعلاً واما بناء . . . الخ ﴾

(وحاصل الإشكال) ان قيام الطرق على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال إنما يوجب انحصار العلم الإجمالي السابق اذا قلنا في الطرق يجعل احكام ظاهرية طر妃قة وأن قيامها سبب لحدوث تكليف ظاهري طر妃قي على طبق مؤدياتها في قبال القول بسببية قيامها لحدوث مصلحة نفسية او مفسدة كذلك موجبة لجعل حكم واقعي نفسى على طبقها المشهير بالقول بالسببية (وأما اذا قلنا) في الطرق والامارات يجعل الحججية أي المنجزية عند الإصابة والعذرية عند الخطأ كما في العلم عيناً غايته ان المنجزية والعذرية في العلم ذاتيتان وفي الطرق والامارات مجعلتين يجعل الشارع فلا يكاد ينحل العلم الإجمالي السابق بقيام الطرق والامارات اذا لا حكم مجعل في مواردها على طبق مؤدياتها كي توجب انحصار العلم الإجمالي السابق (وحاصل الجواب)

ان مجرد قيام الحجة على التكاليف المنطبقة عليها المعلوم بالإجمال السابق مما يوجب انخالل العلم الإجمالي ولو تعبدأً يعني انه يوجب صرف تنجز المعلوم بالإجمال ما قامت عليه الحجة فإن طابقته وكان ما قامت عليه الحجة هو عين المعلوم بالإجمال فهي ناقلة لاستحقاق العقاب عليه الى ما قامت عليه الحجة وإن أخطأته وكان ما قامت عليه الحجة هو غير المعلوم بالإجمال فهي عذر لغوت المعلوم بالإجمال (نظير ما اذا علم اجمالا) بوجود غنم موطوء في القطيع ثم قامت الحجة على أن هذا الغنم موطوء فهي توجب صرف تنجز المعلوم بالإجمال اليه فإن طابقته وكان هذا هو الغنم الذي علمنا إجمالا بكونه موطوءاً فهي ناقلة لاستحقاق العقاب على المعلوم بالإجمال الى هذا الغنم وإن أخطأته ولم يكن هذا هو ما علمنا إجمالا بكونه موطوءاً فهي عذر لعدم الإجتناب عن المعلوم بالإجمال ولو لا ذلك لم ينفع القول يجعل الأحكام الظاهرية الطريقة في موارد الطرق والamarat في إنخالل العلم الإجمالي السابق فإن الظاهرية المجعلة على القول بها ليست هي الا حكماماً طريقة حادثة بسبب قيام الamarat غير التكاليف الواقعية المعلومة بالإجمال كما لا يتحقق .

قوله قضية الإعتبار شرعاً على اختلاف ألسنة أداته وان كان ذلك

على ما قوينا في البحث ... الخ

بل قد عرفت منا في بحث إمكان التبعد بالamarat أن قضية غير واحد من الاخبار هي تنزيل المؤدي منزلة الواقع لا جعل الحجية أي المنجزية والعذرية وإن حفقنا هناك ان كلام من جعل الحجية المعتبر عنه بتعميم الكشف وتنزيل الamarat منزلة العلم وجعل الأحكام الظاهرية الطريقة المعتبر عنه بتنزيل المؤدي منزلة الواقع هو مما لا ينفك عن الآخر فيقع الكلام في أن المستفاد من الأدلة في مقام الإثبات أولاً هل هو جعل الحجية كي يستلزم جعل أحكام ظاهرية طريقة او بالعكس اي المستفاد منها أولاً هو جعل أحكام ظاهرية طريقة ويستلزم جعل الحجية .

- ٩٢ - { في الاستدلال بالعقل للقول الاحتياط }

{ قوله هذا اذا لم يعلم ثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المشتبة بمقدار المعلوم بالإجمال ... الخ }

والا فينحل العلم الإجمالي الكبير الى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق المشتبة ولا يكاد يبقى حينئذ مقتضي لوجوب الاحتياط في المشتبهات اصلاً (والفرق) بين هذا الجواب وسابقه أن في الجواب السابق قد ادعينا قيام الطرق المعتبرة على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال مع عدم العلم بوجود التكاليف الواقعية في مجموع ما أدته الطرق بمقدار المعلوم بالإجمال بل كنا نحتمل فقط انطباق المعلوم بالإجمال على ما أدته الطرق ف مجرد ذلك قد أوجب إخلال العلم الإجمالي الى العلم التفصيلي بالتكاليف الفعلية التي أدتها الطرق والشك البدوي فيما سواه (وفي هذا الجواب) ندعى العلم الإجمالي بوجود التكاليف الواقعية في مجموع ما أدته الطرق بمقدار المعلوم بالإجمال فينحل به العلم الإجمالي الكبير الى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق المشتبة ولا يكاد يبقى حينئذ مانع عن جريان البراءة في المشتبهات اصلاً كما لم يبق على الجواب الاول ايضاً .

{ قوله وربما استدل بما قبل من استقلال العقل بالحظر في الاعمال الغير ضرورية قبل الشرع ولا أقل من الوقف ... الخ }

(إشارة) الى الوجه الثاني من وجهي العقل لوجوب الاحتياط (قال الشيخ) أعلى الله مقامه الوجه الثاني أن الاصل في الاعمال الغير ضرورية الحظر كما نسب الى طائفه من الإمامة فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحة ولم يرد الإباحة فيما لا نص فيه وما ورد على تقدير تسلیم دلاته معارض بما ورد من الأمر بالتوقف والإحتياط فالمرجع الى الاصل ولو تنزلنا عن ذلك فالوقف كما عليه الشيخان قدس سرهما اي المفید والطوسي واحتاج عليه في العدة بأن الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ اقول ﴾

إن مجرد كون الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر أو الوقف حتى يرد فيها الرخصة على تقدير تسليمه مما لا يكفي فيما شك في ورود الرخصة فيه إلا بضميمة استصحاب عدم ورود الرخصة فيه (كما أن مجرد كون الأصل) في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها النهي مما لا يكفي فيما شك في ورود النهي فيه إلا بضميمة استصحاب عدم ورود النهي فيه (وقد تقدم) تفصيل ذلك كله في ذيل حديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (اللهم) إلا أن يقال إن القول بالوقف حيث كان ملاكه قبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالإقدام على ما علم مفسدته فالملاك بعینه موجود حتى مع الشك في ورود الرخصة فيه من غير حاجة إلى استصحاب عدم ورود الرخصة فيه أصلا .

﴿ قوله وفيه أولا انه لا وجہ الإستدلال بما هو محل الخلاف ... الخ ﴾

(ومحصل الجواب) ان الإستدلال بما هو محل الخلاف بل كاد يكون الإجماع على خلافه لما تقدم في ذيل حديث كل شيء مطلق من ان الصدوق رضوان الله عليه جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الامامية (مصادرة) لا يصار إليها والا لصح الاستدلال على البراءة بكون الأصل في الأفعال هو الإباحة إلى أن يرد الحظر ﴿ قوله وثانياً أنه ثبتت الإباحة شرعاً لما عرفت من عدم صلاحية ما

دل على التوقف او الاحتياط للمعارضه لما دل عليها ... الخ ﴾

(وحاصل الجواب الثاني) انه لو سلم ان الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر او الوقف حتى يثبت من الشرع الإباحة فقد ثبت من الشرع الإباحة للأدلة المتقدمة الدالة على البراءة الشرعية ك الحديث الرفع والسعنة والمحجب وغيرها بل وبعض الآيات أيضاً (واما ما دل) على الاحتياط او التوقف فقد عرفت الجواب عنه وانه مما لا يصلح للمعارضه مع ما دل على الإباحة أصلا .

— ٩٤ — { في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط }

قوله وثالثاً انه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة للقول بالاحتياط في هذه المسألة لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ... الخ

(وحاصل الجواب الثالث) ان القول بالحظر هناك وإن فرض انه يستلزم القول بالاحتياط هنا ولكن القول بالوقف في تلك المسألة مما لا يستلزم القول بالاحتياط في هذه المسألة وذلك لجواز ان يقال مع الالتزام بالوقف هناك بالبراءة العقلية هنا وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان (وفيه ما لا يتحقق) فإن القائل بالوقف هناك وإن فرض انه مأمون من ناحية العقاب هنا لكونه عقاباً بلا بيان ولكنه من لا يرفع يده عن الاحتياط من ناحية أخرى وهي كون الاقدام على ما لا يؤمن من مفسدته قبيح كالاقدام على ما علم مفسدته (ومن هنا) صار المصنف بقصد المنع عن ذلك فقال وما قيل من أن الاقدام على ما لا تؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما تعلم فيه المفسدة من نوع ... الخ .

* قوله *

هذا كله مضافاً إلى المنع عن القول بالحظر او الوقف من أصله فلا يبيّن معه مجال للاستدلال به هنا أصلاً (اما المنع عن الحظر) فلضعف مدركه وهو كون التصرف فيها لم يرد فيه رخصة تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه فيحرم فإن قياس الباري جل وعلا بسائر المالكين قياس مع الفارق (مضافاً) إلى ان الحديث الشريف المتقدم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي مما يرد ذلك كله فإنه قد دل كما تقدم على إباحة الأشياء حتى يرد فيها نهي وإذا شئ في ورود النهي في مورد فالاصل عدمه (اما المنع عن الوقف) فقد عرفت شرحه في ذيل البراءة العقلية لدى التعليق على قول المصنف ان قلت نعم ولكن العقل يستقبل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته ... الخ من شهادة الوجدان ومراجعة ديدن العقلاء من أهل الملل والاديان على خلافه .

﴿ في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط ﴾ - ٩٥ -

(وبالجملة) إن القائل بالاحتياط في الدليل العقلي (ان استند) إلى العلم الاجمالي فقد عرفت الجواب عنه (وان استند) إلى كون الاصل في الاشياء المحظوظ او الوقف الى ان يرد الرخصة ففقد عرفت ايضاً حاله (وإن استند) الى قاعدة دفع الضرر المحتمل (فإن كان) الضرر هو العقاب الاخروي فنحن لا نحتمله بعد استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان وقد تقدم تفصيل ذلك في البراءة العقلية (وان كان) هو الضرر الدنيوي فنحن نمنع استقلال العقل بوجوب دفع مظنته فضلاً عن محتمله وهو همه اذا كان من الأضرار المهمة جداً كقتل أو حرق وما أشبهها فيجب دفع وهو همه فضلاً عن محتمله ومظنته وقد تقدم تفصيل ذلك ايضاً فلا نعيد .

﴿ قوله فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً... الخ﴾

قد عرفت ضعف ذلك في البراءة العقلية لدى التعليق على قوله مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلزم احتمال المضرة وان كان ملزماً لاحتمال المفسدة او ترك المصلحة ... الخ (ووجه الضعف) كما تقدم شرحه ان المصالح والمفاسد التي هي مناطات الاحكام وإن لم تكن هي دائماً من قبيل المنافع والمضار ولكن قد تكون منها بل يتافق ذلك كثيراً فإذا احتمل المفسدة في الشبهة فقد احتمل الضرر فيما احتمالاً معتقداً به لا ضعيفاً لا يعني به كما صرخ في المتن (ولكنك) قد عرفت مما التحقيق في الجواب عن الضرر المحتمل على تقدير كونه هو الضرر الدنيوي فلتذكر قوله مع ان الضرر ليس دائماً ما يجب التحرز عنه عقلاً بل يجب ارتكابه أحياناً فيما كان المترقب عليه أهم في نظره ... الخ

قد عرفت ضعف ذلك ايضاً في البراءة العقلية لدى التعليق على قوله واما ضرر غير العقوبة فهو وان كان محتملاً الا أن المتيقن منه فضلاً عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ... الخ (ووجه الضعف) كما تقدم تفصيله أن عدم وجوب التحرز عن بعض المضار بل وجوب ارتكابه أحياناً شرعاً وعقلاً كتسليم النفس

لحدود والقصاص او تعريضها للقتل في الجهاد مما لا يكون دليلا على عدم وجوب التحرز عن بقية الأضرار كما لا يخفى .

في تنبیهات البراءة وبيان أنها لا تجري

مع اصل موضوعي

﴿ قوله بق امور مهمة لا بأس بالإشارة اليها الاول انه انما تجري
إصاله البراءة شرعاً وعقولاً فيما لم يكن هناك اصل موضوعي مطلقاً ولو كان
موافقةاً لها... الخ﴾

وحاصل الكلام في هذا الأمر أن إصاله البراءة انما تجري في الشبهة الحكيمية او الموضوعية إذا لم يكن هناك أصل موضوعي جار فيها إذ لا مجال لها مع الأصل الموضوعي بلا كلام لوروده عليها وارتفاع موضوعها بحسبه وهو الشك ولو رفعاً تعبدياً عبر عنه الشيخ في الأغلب بالحكومة (ثم إن المصنف) قد جمع في هذا الأمر الاول بين تنبیهین من تنبیهات الشيخ أي التنبیه الخامس من تنبیهات الشبهة التحریمية الحکیمیة والتنبیه الاول من تنبیهات الشبهة التحریمية الموضوعیة (قال) أعلى الله مقامه في الموضع الاول (ما لفظه) الخامس أن أصل الإباحة في مشتبه الحكم انما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه فلو شك في حل أكل حيوان مع العلم بقوله التذکیة جرى إصاله الحل وان شك فيه من جهة الشك في قبوله للتذکیة فالحكم الحرمة لإصاله عدم التذکیة لأن من شرائطها قابلية الحل وهي مشکوكة فيحكم بعدمها وكون الحيوان ميتة (انتهى) (وقال) أعلى الله مقامه في الموضع الثاني (ما لفظه) الاول إن محل الكلام في الشبهة الموضوعية المحکومة بالإباحة ما اذا لم يكن هناك أصل موضوعي يقضى بالحرمة يعني كما اذا شك في حلية لحم لترددہ

بين حلم الغنم الحلال وحلم الثعلب الحرام مع العلم بوقوع التذكير عليه على كل حال (إلى أن قال) ومن قبيل ما لا يجري فيه إصالة الإباحة المردود بين المذكى والمميتة فإن إصالة عدم التذكير المقتصبة للحرمة والنجاسة حاكمة على إصالة الإباحة والطهارة (انتهى).

(ثم إن) لا فرق في عدم جريان إصالة البراءة في الشبهة الحكيمية أو الم موضوعية مع الأصل الموضوعي بين أن كان الأصل الموضوعي مخالفًا لها كما في المثالين المتقدمين في كلامي الشيخ أعلى الله مقامه أحدهما في الموضع الأول والآخر في الموضع الثاني أو كان الأصل الموضوعي موافقًا لها فإن ملاك عدم الجريان هو الورود أو الحكومة وهو موجود في كلتا الصورتين جميعاً (وإليه أشار المصنف) بقوله مطلقاً ولو كان موافقاً لها ... الخ (إذا شئت) بنحو الشبهة الحكيمية أن الجلل في الحيوان المأكول هل هو مما يوجب ارتفاع قابليته للتذكير فيحرم أم لا فيستصحب قابليته للتذكير من قبل زمان الجلل ولا يبقى معه مجال لأصل الحال والإباحة أصلاً وإن كان موافقاً معه في النتيجة وهي الخلية (إذا شئت) بنحو الشبهة الموضوعية بعد الفراغ عن كون الجلل في الحيوان مما يوجب ارتفاع قابليته للتذكير فيحرم أنه هل طرء الجلل فيه أم لا فيستصحب عدمه ولا يبقى أيضاً معه مجال لأصل الحال والإباحة وإن كان موافقاً معه أيضاً فهذه أمثلة أربعة فاضبطها.

﴿ قوله بإصالة عدم التذكير تدرجها فيما لم يذكر وهو حرام إجماعاً كما إذا مات حتف أنفه فلا حاجة إلى إثبات أن المميتة تعم غير المذكى شرعاً... الخ﴾

وتوسيع المقام أنه يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه في التنبية الأولى من تنبیهات الشبهة التحريرية الموضوعية أنه قد أشکل على إصالة عدم التذكير بمعارضتها بإصالة عدم الموت وأن الحرمة والنجاسة من أحكام المميتة (وقد أجاب عنه الشيخ) أعلى الله مقامه من وجهين :

(قال أولاً) بأنه يكفي في الحكم بالحرمة عدم التذكير ولو بالاصل

﴿ فِي تَنْبِيهَاتِ الْبُرَاءَةِ ﴾

ولا يتوقف على ثبوت الموت حتى ينتفي باتفاقه ولو بحكم الأصل والدليل عليه استثناء ما ذكير من قوله وما أكل السبع يعني به الآية الشرفية حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمرددة والتطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكير الآية (قال) فلم يبح الشارع إلا ما ذكي وإناطة إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه وبغيره من الأمور الوجودية المعتبرة في التذكرة فإذا انتفي بعضها ولو بحكم الأصل انتفت الإباحة .

(وثانياً) إن الميتة عبارة عن غير المذكي اذ ليست الميتة خصوص ما مات حتف أنفه بل كل زهاق روح انتفي فيه شرط من شروط التذكرة فهي ميتة شرعاً وتمام الكلام في الفقه (انتهى) فالمصنف قد اختار الوجه الاول من وجهي الجواب وأن الحرمة هي من آثار عدم التذكرة غير أن الشيخ قد استند في ذلك إلى الآيتين أعني قوله تعالى (إلام ذكير) في اول المائدة وقوله تعالى (فكروا بما ذكر اسم الله عليه) في سورة الأنعام والمصنف قد استند فيه إلى الإجماع ولم يختر المصنف الوجه الثاني وكأنه رأى ان إثبات كون الميتة عبارة عن غير المذكي مما لا يخلو عن كلفة (فقال) فلا حاجة إلى إثبات أن الميتة تعم غير المذكي شرعاً ... الخ .

(وبالجملة) إن الحرمة هي من آثار عدم التذكرة وهو مما يثبت بالأصل وليس هي من آثار الموت حتف أنفه كي يعني بالأصل ويترتب عليه عدم الحرمة اذ لا مدخل للموت في الحرمة أصلاً سوى انه من أفراد ما لم يذك (ثم إن) الظاهر انه لا وجه لأنني الضمير في قول المصنف تدرجها وال الصحيح تدرجها ولعل ذلك سهو من القلم والله العالم .

﴿ قوله وذلك بأن التذكرة إنما هي عبارة عن فرق الأوداج الأربع مع سائر شرائطها عن خصوصية في الحيوان . . . الخ ﴾

وهي التي عبر عنها الشيخ في العبارة الأولى المتقدمة بقابلية العمل (وعلى كل حال) قول المصنف هذا تعليل لقوله المتقدم فاصلاته عدم التذكرة تدرجها فيما لم يذك وبيان

لكيفية اندراج الحيوان المشكوك حليته بسبب الاصل في غير المذكى والكيفية ان التذكية عبارة عن فري الأوداج الأربع بشرطه من التسمية والاستقبال وإسلام الذاج وغيرها عن خصوصية في الحيوان وقابلية فيه فإذا شئت في حيوان خاص بنحو الشبهة الحكمية انه هل هو واحد لتلك الخصوصية ام لا فباصالة عدم تحقق التذكية بمجرد الفري بشرطه تندرج فيما لم يذكر فيحرم شرعاً .

﴿قوله التي بها تؤثر فيه الطهارة وحدها او مع الخلية ... الخ﴾

فإن الخصوصية في الحيوان بسببيها تؤثر التذكية في الطهارة وحدها كما في الأرانب والثعالب والسنجباب ونحوها او في الطهارة مع الخلية جميعاً كما في الغنم والبقر والإبل ونحوها .

﴿قوله هذا اذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية الى آخره﴾

شروع في التثليل للأصل الموضوعي المواافق للبراءة والمثال السابق كان للأصل الموضوعي المخالف لها كل منها للشبهة الحكمية وبقي عليه التثليل للمخالف والمواافق من الشبهة الموضوعية وسيذكرهما .

﴿قوله وما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتُبهت حليته وحرمتـه بالشبهة الموضوعية من الحيوان ... الخ﴾

شروع في التثليل للأصل الموضوعي المخالف للبراءة والموضوعي المواافق لها وكل منها للشبهة الموضوعية وقد عرفت شرح الأمثلة الاربعة فلا نعيد .

في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً

﴿قوله الثاني انه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً في الشبهة الوجوية او التحريرية ... الخ﴾

قد جمع المصنف ايضاً في هذا الأمر الثاني بين تنبیهین من تنبیهات الشیخ أعلی الله مقامه اي التنبیه الثالث من تنبیهات الشبهة التحریریة الحکمیة والتنبیه الثاني من تنبیهات الشبهة الوجویة الحکمیة (قال) في الموضع الاول (ما لفظه) لاشكال في رجحان الاحتياط عقلاً ونقلأً كما يستفاد من الاخبار المذکورة وغيرها ... الخ (وقال) في الموضع الثاني (ما لفظه) الثاني انه لا اشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى فيما احتمل كراحته والظاهر ترتب الثواب عليه اذا اتى به لداعی احتمال الحبویة لأنه انقياد وإطاعة حکمية ... الخ .

﴿اقول﴾

(اما حسن الاحتياط) في الشبهات عقلاً سواء كانت تحريرية او وجوبية بل وسواء كانت حكمية او موضوعية فلا حتمال وجود الواقع فيها ولرجحان حفظ الواقع عقلاً منها أمكن ولو مع الأمان من العقاب (واما حسنه) شرعاً فلكثير من الاخبار المتقدمة الآمرة بالتوقف او الاحتياط مما كان ظاهره الاستحباب والرجحان دون الحتم والإلزام .

(نعم) اذا ارتفع موضوع الاحتياط وهو الشك واحتمال وجود الواقع في المشتبه بأن حصل القطع الوجدي بالعدم أو أوجب الاحتياط العسر والخرج على المكلف او الإخلال بالنظام او الضرر او الوسواس فعند ذلك لا يحسن الاحتياط لا عقلاً ولا شرعاً بل يحرم الاحتياط في صورة الإخلال بالنظام او الضرر او الوسواس كما لا يخفى .

﴿ قوله وربما يشكل في جریان الاحتیاط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب من جهة ان العبادة لابد فيها من نية القرابة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلا او إجمالا ... الخ ﴾

هذا الاشكال من الشيخ أعلى الله تعالى مقامه قد ذكره في التنبیه الثاني من تنبیهات الشیبهة الوجوبية الحکمية (قال) وفي جریان ذلك يعني الاحتیاط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهاً أن قویبها العدم لأن العبادة لابد فيها من نية التقرب المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلا او إجمالا كما في كل من الصلوات الاربع عند اشتباه القبلة (انتهى).

﴿ قوله وحسن الاحتیاط عقلا لا يكاد يجدي في رفع الاشكال ولو قيل بكونه موجبا لتعلق الامر به شرعاً بداعه توقفه على ثبوته ... الخ ﴾

الشيخ أعلى الله مقامه بعد أن ذكر الاشكال المتقدم ذكر وجهين للتفصی عنه ثم أجاب عنها (اما الوجهان) .

(فاحدهما) انه يترتب الثواب على الاحتیاط ومن ترتبه عليه نستكشف الامر به فتصح العبادة .

(وثانيهما) أن العقل مستقل بحسن الاحتیاط وبقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع نستكشف الامر به شرعاً فتصح العبادة ايضاً (واما الجواب عنها) فحاصله المنع من ترتيب الثواب وأن استقلال العقل بحسن الاحتیاط مما لا يكشف عن تعلق الأمر المولوي به الا الارشادي فإن الاحتیاط انقياد بحكم الاطاعة فكما أن الاطاعة الحقيقة مما لا يكون الامر بها إلا إرشادياً فكذلك الاطاعة الحکمية ومن المعلوم أن الارشادي مما لا يجدي في جعل الشيء عبادة لعدم حصول القرب به ما لم يكن مولوياً (ثم إن) المصنف قد أشار الى وجهي التفصی والجواب عنها جميعاً وأضاف على جواب الشيخ عنها جواباً آخر قد أخذته من كلام الشيخ ايضاً وقد ذكر ونعم ما صنعت (فقوله) وحسن الاحتیاط ... الخ إشارة الى الجواب

الآخر عن الوجه الثاني (وقوله) الآتي وقد انقدح بذلك ... الخ إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الاول وحاصله أن الامر بالاحتياط سواء كان من ترتيب الثواب عليه او من استقلان العقل بحسنه هو فرع ثبوت الاحتياط وإمكانه فكيف يعقل أن يكون الامر به من مبادي ثبوته وامكانه وهل هو الا دور صريح .

﴿ اقول ﴾

وهذا الجواب عن الوجهين وإن كان متيناً في محله ولكن الجواب الاول عنها ضعيف جدآً لا يعترضه منا في الفحص والتراجي مفصلاً وأشار في ذيل الجواب عن أخبار الاحتياط مختصر آمن أن أوامر الشارع كلها مطلوبية ليست إرشادية كأوامر الطبيب خالية عن الإرادة والكرامة قد انشأت لمجرد التنبية على ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضارف راجع ولانعيد (والحق في الجواب) عن وجهي التفصي مضافاً إلى الجواب الآخر عنها الذي اعتبرنا انه متين في محله (ان يقال) إن الأمر بالاحتياط مما لا يصحح الاحتياط في العبادات بزعم انه أمر معلوم قطعي فيه صدق ويحصل به قصد القرابة فان الفعل ما لم يؤت به بر جاء مطلوبيته الواقعية لم يكن احتياطاً وإذا أتى به كذلك لم يكن اتيانه به بداعي الامر المعلوم القطعي وهذا واضح ظاهر .

﴿ قوله وانقدح بذلك انه لا يكاد يجدى في رفعه ايضاً القول بتعلق

الامر به من جهة ترتيب الثواب عليه ... الخ ﴾

قد اشرنا ان قوله هذا إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الاول للتفصي كما ان قوله وحسن الاحتياط ... الخ كان إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الثاني للتفصي

﴿ قوله هذا مع ان حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعاقب الامر

به بنحو المم ولا ترتيب الثواب عليه بكاشف عنه بنحو الإن ... الخ ﴾

قد أشار بقوله هذا الى جواب الشيخ عن وجهي التفصي .

﴿ قوله وما قيل في دفعه من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو

مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجمادات عدانية القرابة فيه مضافاً ... الخ ﴾

السائل هو الشيخ أعلى الله مقامه وما قاله هو بمنزلة وجہ ثالث للتفصي عن الاشكال

(قال) فيما افاده في المقام ما هذا لفظه إن المراد من الاحتياط والإبقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدانية القربة فمعنى الاحتياط بالصلة الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربة فأوامر الاحتياط يتعلق بها الفعل وحيثئذ فيقصد المكلف فيه التقرب باطاعة هذا الامر (انتهى) (وقد أورد عليه المصنف من وجهين .

(الاول) ان الإتيان بالفعل المجرد عن قصد القربة ليس احتياطاً في العبادات (نعم) اذا ورد دليل على الاحتياط في العبادات وفرضنا انه عجزنا عن تصوير الاحتياط فيها فعند ذلك لا بد بدليل الإقتضاء وحفظ كلام الحكم عن اللغو من حمله على الاحتياط بالمعنى المذكور ولكن سترى تصوير الاحتياط فيها بلا حاجة الى الحمل المذكور (وقد أشار) الى هذا الوجه بقوله فيه مضافاً الى عدم مساعدة دليل حيثئذ على حسنها بهذه المعنى ... انت .

(الثاني) ان الاحتياط في العبادات بالمعنى المذكور تسليم للإشكال وعجز في الحقيقة عن تصوير الاحتياط فيها (وقد أشار) الى هذا الوجه بقوله أخيراً انه التزام بالاشكال وعدم جريانه فيها وهو كما ترى ... انت .

﴿ قوله قلت لا يخفى ان منشأ الإشكال هو تخيل كون القربة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيما مما يتعلق بها الأمر المتعلقة بها فيشكل جريانه حيثئذ لعدم التسken من اتياN جميع ما اعتبر فيها وقد عرفت انه فاسد... انت﴾

شرع في الجواب عن الإشكال الذي أورده الشيخ أعلى الله مقامه في جريان الاحتياط في العبادات من ناحية عدم تمثي قصد القربة الام مع العلم بالأمر ولا علم به في الشبهات البدوية (وحاصل الجواب) ان الإشكال مبني على كون القربة المعتبرة في العبادة مما يتعلق به الامر شرعاً كسائر الأجزاء والشرط فحيثئذ يشكل جريان الاحتياط في العبادات لأن الاحتياط فيها عبارة عن الاتيان بكل ما احتمل

وجوبه شرعاً حتى قصد القرابة وقصد القرابة مما يحتاج إلى الامر المعلوم تفصيلاً او إجمالاً ولا أمر كذلك في الشبهات البدوية .
 (واما) اذا كان اعتبار قصد القرابة بحكم العقل ولم يكن داخلاً في المأمور به كما حققناه في التعبد والتوصل فجريان الاحتياط في العبادات في كمال الإمكان للتمكن من الإتيان بكل ما احتمل وجوبه شرعاً من الأجزاء والشرط غایته انه لابد أن يؤتى به على نحو لو كان مأموراً به واقعاً كان مقرباً فؤتي به بداعي احتمال الامر او بداعي احتمال محبوبيته فإن كان مأموراً به واقعاً كان امتنالاً لأمره وإن لم يكن مأموراً به كان انتقاداً للمولى فهو على كل حال يستحق الثواب إما على الطاعة وإما على الإنقياد .
﴿اقول﴾

والإنصاف أن الإشكال غير مبني على كون القرابة المعتبرة في العبادة كسائر الأجزاء والشرط ما يتعلق به الامر شرعاً بل هو إشكال غير مربوط بهذه الناحية أبداً فإن التقرب معتبر في العبادة لامحالة سواء كان بحكم الشرع او بحكم العقل والمستشكل يدعى توقف التقرب المعتبر فيها إما شرعاً او عقلاً على العلم بالامر اما تفصيلاً او إجمالاً ولا أمر كذلك في الشبهات البدوية (والحق) في جوابه هو المنع عن توقفه على العلم بالامر بل التقرب كما يحصل ببيان الفعل بداعي الامر في صورة العلم به فكذلك يحصل ببيانه بداعي احتمال الامر وبرجاء مطلوبيته الواقعية في صورة الشك فيه ولو لا ذلك لم يتمش قصد القرابة حتى في صورة العلم الاجمالي بالامر كما في الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة لعدم العلم بالامر في كل صلاة يصلحها المكلف على حده فيكون حاماً كحال الصلاة في الشبهات البدوية عيناً (ولو سلم) الفرق بينها وبعد الاتيان بأحد المحتملات يرتفع العلم الاجمالي لاحتمال مصادفة ما أدى به مع المأمور به الواقعى وإن فرض بقاء أثره وهو وجوب الاتيان بباقي المحتملات عقلاً فـكما يقال حينئذ إن قصد القرابة يتمشى بالاتيان بالفعل برجاء كونه مأموراً

به فكذلك يقال في الشبهات البدوية عيناً (هذا كله) مضافاً إلى اعتراف الشيخ بنفسه في قوله المتقدم في صدر المسألة الثاني انه لا اشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى فيما احتمل كراحته والظاهر ترتيب الثواب عليه اذا أتى به لداعي احتمال المحبوبية لأنه إنقياد وإطاعة حكمية ... انت بجريان الاحتياط في التوصيات وترتيب الثواب على الفعل المأني به بداعي احتمال محبوبيته الواقعية (ومن المعلوم) ان الثواب فيما اذا لم يكن الفعل محبوباً واقعاً وان كان على الإنقياد ولكن فيما اذا كان محبوباً واقعاً لا يكاد يكون الا على نفس الفعل والفعل لا يثبت عليه الا إذا وقع عبادة ومتقرراً به فلو كان قصد القربة مما يتوقف على العلم بالأمر فكيف وقع الفعل متقرراً به وترتيب الثواب عليه مع انتفاء العلم بالأمر (بل اعترف الشيخ) في العبادات ايضاً بعين ما ذكرناه من كفاية الإتيان بداعي احتمال كونه مأموراً به (فقال) وتحتمل الجريان يعني الاحتياط في العبادات (قال) بناء على ان هذا المقدار من الحسن العقلي يكفي في العبادة ومنع توقيتها على ورود أمر بها بل يمكن الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً او كون تركه مبغوضاً ولذا استقرت سيرة العلماء والصلحاء فتوى وعملاً على إعادة العبادات لمجرد الخروج عن مخالفته النصوص الغير المعترضة والفتاوي النادرة (انتهى) كلامه رفع مقامه .

لا حاجة في جريان الاحتياط في العبادات

إلى أخبار من بلغه ثواب

قوله وقد انقدح بذلك انه لا حاجة في جريانه في العبادات الى تعلق أمر بها بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء بل كسائر ما علم وجوبه او استحبابه منها كا لا يخفى فظاهر انه لو قبل بدلالة أخبار من بلغه ثواب ... الخ

المقصود من ذلك هو تضييف ما أفاده الشيخ اعلى الله مقامه (قال) في جملة ما أفاده في المقام (ما لفظه) ثم إن منشأ احتمال الوجوب اذا كان خبراً ضعيفاً فلا حاجة الى أخبار الاحتياط وكلفة إثبات ان الأمر فيها للاستحباب الشرعي دون الإرشاد العقلي لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كل ما يحتمل فيه الثواب كصحيحه هشام بن سالم المحكية عن الحasan عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يقله (الى ان قال) والأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة (انتهى) .

(فيقول المصنف) ما حاصله انه قد ظهر بما تقدم انه لا حاجة في جريان الاحتياط في العبادات الى تعلق أمر معلوم بها ليقصد ويتحقق به القرية لكتابية الآتian بالفعل بداعي احتمال الأمر وبرجاء مطلوبته الواقعية بل لو فرض تعلق أمر معلوم بها لم يكن الآتian بها بداعيه من باب الاحتياط بل كان كسائر المستحبات التي تعلق بها أمر معلوم (وعليه) فلو قيل بدلالة أخبار من بلغه ثواب على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب فليس هي مجده بجريان الاحتياط في العبادات

ومصححاً له فيها بل دالة على استحبابه كسائر ما دل الدليل على استحبابه (انتهى)
محصل كلام المصنف .

(ثم إن) أخبار من بلغه ثواب كثيرة كما أشار إليه الشيخ أعلى الله مقامه قد
عقد لها باباً في الوسائل في أبواب مقدمة العبادات سمّاه بباب استحباب الآتیان بكل
عمل مشروع روي له ثواب منهم عليهم السلام ... الخ .

(فتها) صحيحه هشام بن سالم المتقدمة (ويقرب منها) ما رواه هشام عن
صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بلغه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقله .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال من
سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه .

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان أيضاً قال سمعت أبي جعفر عليه السلام
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العملumas ذلك الثواب أو تيه
وإن لم يكن الحديث كما بلغه .

(ومنها) ما رواه الصدوق عن محمد بن يعقوب بطريقه إلى الأئمة من بلغه
شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الامر كما نقل إليه .

(ومنها) ما رواه في الإقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من
الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الامر كما بلغه .

**قوله لا يقال هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذى
بلغ عليه الثواب بعنوانه . . . الخ**

(حاصل الإشكال) انه لو قلنا بدلالة اخبار من بلغه ثواب على استحباب نفس

العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو لم يكن العمل حينئذ احتياطًا بل كان مستحبًا كسائر ما دل الدليل على استحبابه (واما اذا قلنا) انها تدل على استحباب العمل المأني به بداعي كونه متحمل الثواب وبرجاء كونه مطلوبًا واقعًا كما دل عليه قوله المتقدم في بعض الروايات فعمل ذلك المأني ذلك الثواب او فعل ذلك طاب قول النبي (ص) الى غير ذلك فهي دالة على استحباب الاحتياط كالامر المتعلقة بالاحتياط بناء على كونها مولوية للاستحباب الشرعي لا للارشاد فنكون مجديبة لجریان الاحتياط في العبادات ومصححة له فيها (وقد أجاب) عنه المصنف بوجهين (الاول) ان الأمر بالإحتياط ولو فرض كونه مولويًا لكان توصلياً لم ينفع في جعل الشيء عبادة ولا يصحح الاحتياط في العبادات أصلًا.

(وفيه) أن الأمر التوصي اذا قصد وقع الفعل بسببه عبادة كالامر التعبدى عيناً فلا فرق بينهما من ناحية حصول القرب بها ووقوع الفعل بسببيها عبادة اذا قصداً أبداً وإن كان بينهما فرق من ناحية أخرى وهي أن التوصي مما يحصل الغرض منه كيما اتفق وإن لم يؤت به على وجه الإمتثال والتعبدى لا يكاد يحصل الغرض منه إلا إذا أتى به على وجه الإمتثال .

(الثاني) انه لو فرض كونه مولويًا عباديًا لم يصحح الإحتياط في العبادات قطعاً لما تقدم في الأمر بالإحتياط المستكشف لام من حسن الإحتياط عقلاً او المستكشف إنما من ترتيب الثواب عليه شرعاً أن الأمر بالإحتياط فرع ثبوت الإحتياط وإمكانه فكيف يعقل أن يكون الأمر به من مبادي ثبوته وجريانه (وعليه) فأخبار من بلغه ثواب ما لا تجده لتصحيح الاحتياط في العبادات كالامر بالإحتياط عيناً الا الآيات بها برجاء مطلوبيتها الواقعية وبداعي احتمال الامر بها كما قلنا آنفاً .

﴿قوله ثم انه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب ما يبلغ

عليه الثواب فإن صحيحة هشام بن سالم ... الخ﴾

(ظاهر الشيخ) أعلى الله مقامه بل صريحه في العبارة المتقدمة أعني قوله ثم إن منشأ

احتمال الوجوب اذا كان خبراً ضعيفاً ... الخ هو كون أخبار من بلغه ثواب دالة على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب (لكن) أورد عليه بعدها من وجوه وناقش في تلك الوجه الا الاول منها (ومحصل) الاول أن ثبوت الأجر مملا يدل على استحباب نفس العمل الذي يبلغ عليه الثواب (قال) لأن الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل ... الخ ويعني بذلك ان العمل بقرينة التفريع على البلوغ كما تقدم في لسان الاخبار هو العمل المأني به بداعي البلوغ فالثواب يكون على العمل المأني به كذلك اي على الاحتياط لاعلى نفس العمل الذي يبلغ عليه الثواب بما هو (ثم قال) ورؤيه تقييد العمل في غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبي (ص) وال manus الثواب الموعود (انتهى) (فيقول المصنف) إنه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار كالصحيحه المتقدمة وما شاكلها مما ليس فيه تقييد بالبيان بداعي طلب قول النبي (ص) او بال manus ذلك الثواب على استحباب نفس العمل الذي يبلغ عليه الثواب بما هو فانه ظاهرة في كون الاجر مترتبآ على نفس العمل لا على العمل المأني به بداعي البلوغ وبرجاء الثواب .

(وفيه) (مضافاً) الى ما ذكره الشيخ اعلى الله مقامه من ان الظاهر من الاخبار المذكورة بقرينة التفريع هو كون الاجر والثواب مترتبين على العمل المأني به بداعي البلوغ وبرجاء الثواب لا على نفس العمل بما هو وان تقييد بعضها بالبيان بداعي طلب قول النبي (ص) أو manus الثواب بما يؤيد ذلك (انه من المستبعد جداً) أن يصير نفس العمل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو هو مستحبآ شرعاً بحيث كان البلوغ بخبر ضعيف لما له موضوعية وسبيبية في انقلاب الفعل عما هو عليه وفي صيرورته مستحبآ شرعاً بل الثواب المذكور في الاخبار هو الثواب على الاحتياط الذي يستقل به العقل غير ان العقل يستقل بمجرد استحقاق الثواب فقط وهذه الاخبار تخبر عن تفضيل الله تبارك وتعالى على المحتاط بإعطائه عين ذلك

الثواب الموعود الذي بلغه وشخص ذلك الاجر الذي قد أدى بالفعل برجائه والتماسه وهذا لدى التدبر واضح فتدبر .

(واما الثرة بين القولين) فقد قال الشيخ أعلى الله مقامه (ما لفظه) ثم إن الثرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي يظهر في ترتيب الآثار المرتبة الشرعية على المستحببات الشرعية مثل ارتفاع الحدث المرتب على الوضوء المأمور به شرعاً فإن مجرد ورود خبر غير معتبر بالامر به لا يوجب الا استحقاق الثواب عليه ولا يتربى عليه رفع الحدث فتأمل وكذا الحكم باستحباب غسل المسترسل من الحية في الوضوء من باب مجرد الاحتياط لا يسوغ جواز المسح ببله بل يتحمل قوياً أن يمنع من المسح ببله وإن قلنا بصيرورته مستحبباً شرعاً فافهم (انتهى) كلامه رفع مقامه

﴿ اقول ﴾

لو كان الامر بالوضوء منحصراً بالامر الغيري لاجل غاية من الغايات لكان مما تظاهر فيه الثرة كما ذكر الشيخ (فإذا) ورد خبر غير معتبر بأن من توضاً مثلاً ودخل المسجد فله كذا وكذا فعلى القول باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب يكون الوضوء مستحبباً شرعاً ولو غيرياً يرتفع به الحدث وعلى القول باستحباب اتيان العمل بداعي البلوغ وبرجاء الثواب اي باستحباب الاحتياط لم يعلم كون الوضوء مستحبباً حينئذ اذ لم يعلم صدق الخبر الذي قدبلغ المكلف فلا يعلم ارتفاع الحدث به (وأما اذا قلنا) ان الوضوء مستحب نفسياً كما يستفاد ذلك من بعض الروايات مثل قوله (من أحدث ولم يتوضأ جفاني) أو (اكثر من الظهور يزيد الله في عمرك) الى غير ذلك من الاخبار فلا تظاهر فيه الثرة فإذا ورد خبر غير معتبر يأمر بالوضوء لغاية من الغايات فهو مستحب نفسياً على كل حال يرتفع به الحدث لا محالة سواء كان الخبر صادقاً او كاذباً (ولعله) لهذا قال أعلى الله مقامه فتأمل (واما غسل) المسترسل من الحية فالظاهر انه على القول باستحبابه شرعاً كما عن الإسكافي لا مانع عن المسح ببله فإنه حينئذ جزء من أجزاء الوضوء غايتها أنه من

أجزاءه المستحبة كبعض أجزاء الصلاة فلا وجه لما احتمله الشيخ قوياً من المنع عن المسح بليله وإن قلنا بصيرورته مستحبأ شرعاً (هذا مضافاً) إلى عدم ورود خبر على الظاهر معتبر أو غير معتبر بغسل المسترسل من الحية كي تظهر فيه المرة ولعله إلى أحد الامرين قد أشار الشيخ بقوله فافهم (والصحيح) في المرة انها تظهر في النذر وشبهه فإذا نذر أن يأتي بمستحب شرعياً وقد بلغه شيء من الثواب بخبر غير معتبر فعلمه لا بداعي البلوغ وبرجاء الثواب فعلى القول باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب قد أتى بالنذر وحصل البرء وعلى القول باستحباب اتيان العمل بداعي البلوغ وبرجاء الثواب لم يف بالنذر ولم يحصل البرء أصلاً فتأمل جيداً .

﴿ قوله وكون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي الى العمل غير

﴿ موجب ... الخ ﴾

تضعيف للكلام المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه (وهو قوله) لأن الظاهر من هذه الاخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل ... الخ (وحاصله) ان تفرع العمل على البلوغ وكون البلوغ هو الداعي اليه ما لا يوجب أن يكون الثواب مترتبأ عليه فيما اذا أتى به برجاء كونه مطلوباً وبعنوان الاحتياط فان الداعي الى الفعل مملاً بوجب للفعل وجهاً وعنواناً يؤتي به بذلك الوجه والعنوان (وفيه ما الاخفى) فإن الداعي الى الفعل مما يوجب لامحالة وجهاً وعنواناً للفعل يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان والا لم يكن الداعي داعياً (فإن التأديب) الداعي الى ضرب اليمين مثلاً مما يوجب لا محالة حدوث وجه وعنوان للضرب يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان (وهكذا التعظيم) الداعي الى القيام مثلاً مما يوجب لا محالة حدوث وجه وعنوان للقيام يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان (وهكذا التقرب) الداعي الى الاتيان بالصلوة مما يوجب لا محالة حدوث عنوان للصلوة يكون الاتيان بهما بذلك العنوان وهكذا (وعليه) في المقام احتمال الشواب وبلوغه الداعي الى الفعل مما يوجب لا محالة حدوث وجه وعنوان للفعل يكون الاتيان به بذلك

الوجه والعنوان وهو عنوان الاحتياط (والظاهر) من أخبار من بلغه ثواب كما تقدم قبل ان الثواب مترب على الفعل المعنون بهذا العنوان فيكون هو المستحب لا على نفس الفعل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو فتدبر جيداً.

﴿ قوله وآيات العمل بداعي طلب قول النبي (ص) كا قيد به في بعض الأخبار وان كان انتقاداً... الخ﴾

إن قول المصنف هذا وهكذا قوله الآتي او التمساً للثواب الموعود ... الخ تضعيف ايضاً للكلام المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه وهو قوله ورؤيه تقييد العمل في غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبي (ص) والتماس الثواب الموعود ... الخ (وحاصل التضعيف) ان تقييد بعض الاخبار بطلب قول النبي (ص) أو بالتماس الثواب الموعود غير مربوط بصحيحة هشام المتقدمة اذا الثواب فيما مترب على نفس العمل فلا وجه لتقييدها به بل او آتى بالعمل طلباً لقول النبي (ص) او التمساً للثواب الموعود لترتب الثواب على نفس العمل بمقتضى اطلاق الصحيحة (وفيه) ما تقدم آنفاً من ان ظاهر الاخبار جميعاً مع قطع النظر عن التقييد في بعضها بطلب قول النبي (ص) او بالتماس ذلك الثواب بقرينة التفرير على البلوغ الموجود في الكل هو كون الثواب مترباً على العمل المأني به بداعي البلوغ وبرجاء كونه مأوراً به لا على نفس العمل بما هو (هذا مضافاً) الى ما عرفت من انه من المستبعد جداً أن يصير نفس العمل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو هو مستحباً شرعاً بحيث كان البلوغ بخبر ضعيف مما له موضوعية وسبيبة في انقلاب الفعل عما هو عليه وفي صدورته مستحباً شرعاً بعد أن لم يكن مستحباً واقعاً.

﴿ قوله فيكون وزانه وزان من سرح حيته أو من صلي او صام فله كذا... الخ﴾

اي فيكون وزان قوله عليه السلام من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له ... الخ وزان قوله عليه السلام من سرح حيته فله كذا وكذا

فلكما أن من ترتتب الثواب على العمل في الثاني يعرف استحباب العمل وكونه مطلوباً شرعاً فكذلك من ترتبه عليه في الأول (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى ذلك ثم رد عليه (قال) وأما ما يتوجه من استفادة الاستحباب الشرعي فيما ينبع فيه نظير استفادة الإستحباب الشرعي من الأخبار الواردة في الموارد الكثيرة المقتصر فيها على ذكر الثواب للعمل مثل قوله (ع) من سرح حفيته فله كذا مدفوع (وقد أفاد) في وجه الدفع ما حاصله ان الثواب هناك لا يكون إلا مع الإطاعة الحقيقة والإطاعة الحقيقة لا تكون إلا مع الأمر الشرعي فالثواب لازم للأمر يستدل به عليه استدلاً إينياً وأما الثواب في المقام فهو باعتبار الإطاعة الحكيمية أي الاحتياط فهو لازم للعمل المأني به بداعي البالغ واحتمال الصدق وإن لم يرد به أمر آخر .

اپول

ويمكن أن يقال في الدفع ان الثواب في مثل من سرح لحيته فله كذا وكذا وإن كان مرتباً على نفس العمل فهو ما يكشف عن استحبابه شرعاً ولكن في المقام لم يترتب على نفس العمل كي يكشف عن استحبابه شرعاً بل رتب على ما يظهر من الاخبار كما تقدم قبلأ على العمل المتأتي به بداعي البلوغ وبداعي احتمال الشواب وهو عبارة اخرى عن الاحتياط ولا كلام لنا في رجحانه عقلاً واستحبابه شرعاً فتأملي جيداً.

في دفع توهם لنوم الاحتياط في الشبهات

التعريفية الموضوعية

﴿ قوله الثالث انه لا يخفي ان النهي عن شيء اذا كان بمعنى طلب تركه في زمان او مكان بحيث لو وجد في ذكر الزمان او المكان ولو دفعة لما امتنل أصلاء... الخ﴾

المقصود من عقد هذا الامر الثالث هو دفع ما قد يتوجه في المقام من لزوم الاحتياط في الشبهات التعريفية الموضوعية بل وفي الشبهات الوجوبية الموضوعية ايضاً بدعوى أن الشارع اذا بين حرمة الحمر مثلاً او وجوب قضاء ما فات من الصلاة مثلاً فيجب الاجتناب عن كل ما احتمل كونه خمراً او الآتian بكل ما احتمل فوته من الصلاة من باب المقدمة العلمية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التعريفية الموضوعية (ما لفظه) وتوهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان هنا نظراً الى ان الشارع بين حكم الحمر مثلاً فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خمراً من باب المقدمة العلمية فالعقل لا يقع العقاب خصوصاً على تقدير مصادفة الحرام مدفوع بأن النهي عن الحمر يوجب حرمة الافراد المعاومة تفصيلاً او المعلومة إجمالاً المتردد بين محصور والواول لا يحتاج الى مقدمة علمية والثاني يتوقف على الإجتناب من اطراف الشبهة لغيرها واما ما احتمل كونه خمراً من دون علم اجمالي فلم يعلم من النهي تعريمه وليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محروم يحسن العقاب عليه فلا فرق بعد فرض عدم العلم بحرمة ولا بتحريم خمر يتوقف العلم باجتنابه على اجتنابه بين هذا الفرد المشتبه وبين الموضوع الكلي المشتبه حكمه كشرب التن في قبح العقاب عليه (إلى ان قال) ونظير هذا التوهם قد وقع في الشبهة الوجوبية حيث

تخيل بعض أن دوران ما فات من الصلاة بين الأقل والأكثر موجب للإحتياط من باب وجوب المقدمة العلمية وقد عرفت وسيأتي اندفاعه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصل الدفع) أن النهي عن الخمر بنحو الكبri الكلية مما يوجب تنجز حرمة الصغيريات المعلومة تفصيلاً أو إجمالاً المتعددة بين أطراف مخصوصة والإجتناب عن الاول مما لا يحتاج الى مقدمة علمية والإجتناب عن الثاني وان كان يحتاج اليها ولكن المقدمة العلمية هي أطراف العلم الإيجالي فقط لا كل ما احتمل كونه خمراً وهكذا الامر في الامر بقضاء الفوائت حرفاً بحرف (هذا محصل) كلام الشيخ أعلى الله مقامه .

(واما المصنف) فحصل كلامه ان النهي عن الشيء على قسمين :

(فتارة) يكون بمعنى طلب تركه في زمان او مكان على نحو يكون المطلوب فيه هو مجموع الترولك من حيث المجموع بحيث لو أتي به في ذاك الزمان او في ذاك المكان دفعه واحدة لم يمثل أصلاً كما اذا نهي عن الإجهار بالصوت في زمان خاص او مكان خاص لغرض مخصوص مثل أن لا يشير بهم العدو وهو في مكان قريب منهم يسمع كلامهم اذا أجهروا فإذا أجهز آناً متأماً لم يحصل الغرض ولم يمثل النهي أصلاً .

(واخرى) يكون بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حده على نحو يكون المطلوب فيه تروكاً متعددة فكل ترك مطلوب مستقل كما في النهي عن الخمر او الكذب او الغيبة ونحو ذلك فالخمر فيه ينحل الى محرمات عديدة بتعدد افراد الخمر او الكذب او الغيبة (إإن كان) النهي من القسم الاول وجب الإحتياط وترك الأفراد المشتبهة رأساً تفصيلاً للقطع بفراغ الذمة فإذا شك في صوت بنحو الشبهة الموضوعية انه هل هو إجهار أم لا كما اذا كان في سمعه خلل لا يميز الجهر من غيره وجب حينئذ تركه إلا اذا كان مسبوقاً برؤس الإجهار فيستصحب الترك مع الاتيان بالفرد المشكوك (وان كان) من القسم الثاني فيقتصر في الترك على الأفراد المعلومة

واما المشكوكه فتجري البراءة عن حرمتها بلا كلام .

﴿اقول﴾

وفي كلام المصنف الى هنا موضعان للنظر .

(احدهما) ان الحرم كما سألي في صدر الأقل والاكثر الإرتباطين وتقدم في صدر النواهي هو على ثلاثة أقسام لاعلى قسمين .

(الاول) ما كان المطلوب فيه جموع التروك من حيث المجموع ومرجعه لدى الحقيقة الى واجب ارتباطي غایته ان الإرتباطي قد يكون وجودياً كالصلة وقد يكون عدمياً كالصيام كما انه قد يكون بصورة الأمر كما اذا قال في المثال المتقدم أخفت صوتك وقد يكون بصورة النهي كما اذا قال لا تجهر بصوتك .

(الثاني) الحرم الغير الإرتباطي وهو الذي ينحل الى حرمات عديدة ببعد افراده كما في النهي عن الخمر او الكذب او الغيبة ونحوها وهذه القسمان قد ذكرهما المصنف كما عرفت .

(الثالث) الحرم الإرتباطي وهو الذي كان المبغوض فيه المجموع من حيث المجموع بحيث لو أتى بالجميع الا واحداً لم يعص سواء كان وجودياً كما في النهي عن الغناء بناء على كونه هو الصوت مع الإطراب والترجيع او عدمياً كما في النهي عن هجر الفراش أربعة أشهر وهذا القسم من النهي لم يذكره المصنف .

(ثانيهما) ان مرجع التوهم المتقدم هو الى النزاع في الأقل والاكثر الغير الإرتباطين غایته انه نزاع في الشبهات الموضوعية منها اي هل يقتصر في الامثال ترکاً او إتياناً على الأفراد المعلومة وتجري البراءة عن المشكوكه أم يجب مراعاة تمام الأفراد حتى المشكوكه منها (والبراءة) وان كانت هي تجري عن الأفراد المشكوكه للمحرم الغير الإرتباطي كما تجري عن الأفراد المشكوكه للواجب الغير الإرتباطي كقضاء الفوائت وأداء الدين وشبهها (ولكن) لا يجب الاحتياط في الأفراد المشكوكه للقسم الاول من الحرم اي الذي مرجعه الى الواجب الإرتباطي بنحو

الإطلاق (فإذا فا) مثلا لا تكرم الفساق وعلمنا من الخارج ان المطلوب فيه هو
مجموع التروك من حيث المجموع بحيث اذا أكرم احدهم لم يتمثل أصلا من قبل
ما اذا لم يأت بأحد أجزاء الصلاة عمدا ثم شك في كون زيد فاسقا أم لا فها هنا لا
يجب الاحتياط بترك اكرامه (وهكذا) اذا قال اكرام العلامة وعلمنا من الخارج
ان المطلوب فيه هو اكرام المجموع من حيث المجموع بحيث اذا لم يكرم احدهم
لم يتمثل أصلا وشك في كون عمرو عالما أم لا فها هنا ايضا لا يجب الاحتياط
بترك اكرامه وذلك لعين ما سيأتي في وجہ عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية من
الاقل والاكثر الارتباطين حرفا بحرف كالشك في وجوب السورة في الصلاة ونحوها
(نعم) اذا قال في المثال لاتكرم الفساق وكان المطلوب هو مجموع التروك
من حيث المجموع وعلمنا ان زيداً فاسقاً يحرم اكرامه ولكن شك في رجل انه
زيد ام لا فيجب الاحتياط حينئذ بترك اكرامه وترك إكرام كل من احتمل كونه
زيداً اذ المفروض احراز جزئية ترك اكرام زيد (وهكذا) اذا قال اكرام العلامة
وكان المطلوب هو إكرام المجموع من حيث المجموع وعلم ان عمروأ عالم يجب
إكرامه وشك في رجل انه عمرو ام لا فيجب إكرامه وإكرام كل من احتمل كونه
عمروأ اذ المفروض ايضا احراز جزئية اكرام عمرو (نظير) ما اذا أمر بالصلاحة
وأحرز أن السورة جزئها والظهور شرطها ولم يعلم ان الصلاة المائية بها هل هي
مع السورة او الظهور ام لا فيجب الاحتياط حينئذ بعد احراز جزئية السورة
وشرطية الظهور ببيان صلاة قد احرز وجودها فيها ولو بامارة شرعية او بأصل
شرعى وستأتي الإشارة الى هذا كله في الاقل والاكثر الارتباطين إن شاء الله تعالى
قوله فما كان المطلوب بالمعنى طلب ترك كل فرد على حده ... الخ

يعني به القسم الثاني من المحرم وهو الذي ينحل الى محرمات عديدة بتنوع الافراد
العبر عنه بالحرام الغير الإرتباطي .

﴿ قوله او كان الشيء مسبوقاً بالترك ... الخ﴾

يعني به القسم الاول من الحرم لكن فيما كانت الحالة السابقة هي الترك يمكن استصحابه مع الاتيان بالفرد المشكوك وقد تقدم التمثيل له آنفاً فلتذكر .

﴿ قوله والا لوجب الإجتناب عنها عقلالتحصيل الفراغ قطعاً... الخ﴾

قد عرفت التفصيل آنفاً في الاحتياط في القسم الاول من الحرم الذي مرجعه الى الواجب الارتباطي وانه لا يجب الإجتناب فيه بنحو الإطلاق كما يظهر من المصنف فلا تغفل .

﴿ قوله والفرد المشتبه وان كان مقتضى اصالة البراءة جواز الاقتحام

فيه الا ان قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه ... الخ﴾

بل قد ظهر لك مما تقدم انه اذا قال مثلا لا تكرم الفساق وعلمنا من الخارج ان المطلوب فيه هو مجموع الترتك من حيث المجموع بنحو الواجب الارتباطي وشك في كون زيد مثلا فاسقاً أم لا لم يجب الاحتياط بترك إكرامه للشك في جزئية ترك إكرامه بل تجري البراءة عنه شرعاً وعقولاً كما هو الحال في الشبهة الحكمية من الأقل والاكثر الإرتباطيين عيناً وسيأتي اعتراف المصنف في الحكمية بجريان البراءة الشرعية وأنه يرتفع بها الإجفال والتردید في الواجب المردود وتعيينه في الأقل دون الاكثر فانتظر .

في حسن الاحتياط عقلا ونقلًا حتى مع قيام الحجة على العدم

﴿ قوله الرابع انه قد عرفت حسن الاحتياط عقلا ونقلًا ولا يعنی انه مطلقا كذلك حتى فيما كان هناك حجۃ على عدم الوجوب او الحرمة او امارة معتبرة على انه ليس فرداً للواجب او الحرام ... الخ ﴾

المقصود من عقد هذا الأمر الرابع هو الاشارة الى التنبیه الثالث من تنبیهات الشيخ للشبهة التحریمية الموضعية (قال) اعلى الله مقامه (ما لفظه) الثالث انه لا شک في حکم العقل والنقل برجحان الاحتياط مطلقاً حتى فيما كان هناك امارة معتبرة عن اصالة الإباحة (انتهى) ومقصوده ان الاحتياط كما تقدم حسنه في الشبهات حتى مع جريان البراءة فيها فكذلك يحسن حتى مع قيام الامارة فيها على العدم غير ان الشيخ اعلى الله مقامه خص هذا المعنى بالشبهات التحریمية الموضعية والمصنف عممه الى مطلق الشبهات سواء كانت وجوبية او تحریمية حكمية او موضعية (والى ذلك قد اشار) بقوله حتى فيما كان هناك حجۃ على عدم الوجوب او الحرمة يعني بها الشبهات الحکمية من الوجوبية والتحریمية (ويقوله) او امارة معتبرة على انه ليس فرداً للواجب او الحرام يعني بها الشبهات الموضعية من الوجوبية والتحریمية (ومن هنا) يتضح ان التعبیر بالحجۃ او الامارة المعتبرة تفنن في التعبیر والا فلا فرق بينهما أصلًا .

﴿ قوله ما لم يخل بالنظام فعلا ... الخ ﴾

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) الا أن الاحتياط في الجميع موجب لإختلال النظام كما ذكره المحدث المتقدم ذكره يعني به الحرج العاملی

رحمه الله بل يلزم أزيد مما ذكره فلا يجوز الأمر به من الحكم لمنافاته للغرض (إلى أن قال) فيحتمل التبعيـض بحسب الـاحـتمـالـات فيـحـتـاطـ فيـالمـظـنـوـنـاتـ وـاماـ المشـكـوكـاتـ فـضـلاـ عـنـ اـنـضـامـ المـوهـومـاتـ إـلـيـهاـ فـالـاحـتـيـاطـ فـيهـاـ حـرـجـ مـخـلـ بالـنـظـامـ (وقدـأـشـارـ المـصـنـفـ) إـلـىـ هـذـاـ التـبـعـيـضـ بـقـوـلـهـ وـكـانـ اـحـتـمـالـ التـكـلـيفـ قـوـيـاـ اوـ ضـعـيفـاـ (إـلـىـ انـ قـالـ الشـيـخـ) وـيـحـتـمـلـ التـبـعـيـضـ بـحـسـبـ الـاحـتمـالـاتـ فـالـحرـامـ الـحـتـمـلـ إـذـ كـانـ منـ الـأـمـورـ الـمـهـمـةـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ كـالـدـمـاءـ وـالـفـرـوجـ بـلـ مـطـلـقـ حـقـوقـ النـاسـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ حـقـوقـ اللهـ يـحـتـاطـ فـيـهـ وـالـفـلـاـ (وقدـأـشـارـ المـصـنـفـ) إـلـىـ هـذـاـ التـبـعـيـضـ بـقـوـلـهـ كـانـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـهـمـةـ كـالـدـمـاءـ وـالـفـرـوجـ اوـ غـيرـهـ (إـلـىـ انـ قـالـ الشـيـخـ) وـيـحـتـمـلـ التـبـعـيـضـ بـيـنـ مـوـارـدـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ وـمـوـارـدـ لـاـيـوـجـدـ الـأـصـالـةـ الـإـبـاحـةـ فـيـحـمـلـ ماـ وـرـدـ مـنـ إـلـجـتـابـ عـنـ الشـبـهـاتـ عـلـىـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ لـعـدـ صـدـقـ الشـبـهـةـ بـعـدـ الـأـمـارـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ (وقدـأـشـارـ المـصـنـفـ) إـلـىـ هـذـاـ التـبـعـيـضـ بـقـوـلـهـ كـانـ الـحـجـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ أـمـ لـاـ (إـلـىـ انـ قـالـ الشـيـخـ) هـذـاـ وـلـكـنـ اـدـلـةـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـحـصـرـ فـيـ ذـكـرـ فـيـ لـفـظـ الشـبـهـةـ بـلـ العـقـلـ مـسـتـقـلـ بـخـسـنـ الـاحـتـيـاطـ مـطـلـقاـ فـالـأـوـلـ الـحـكـمـ بـرـجـحـانـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـحـرـجـ (اـنـتـهـيـ) مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ وـقـدـ سـلـكـ المـصـنـفـ مـسـلـكـ الشـيـخـ اـيـضاـ وـهـذـاـ حـذـوـهـ عـيـنـاـ فـقـالـ بـخـسـنـ الـاحـتـيـاطـ مـطـلـقاـ مـاـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـإـخـلـالـ بـالـنـظـامـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـهـمـةـ اـمـ لـاـ كـانـ اـحـتـمـالـ قـوـيـاـ اـمـ لـاـ كـانـ الـأـمـارـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ اـمـ لـاـ وـاـذاـ لـزـمـ الـإـخـلـالـ بـالـنـظـامـ فـلـاـ يـكـونـ الـاحـتـيـاطـ حـسـنـاـ كـذـلـكـ ايـ مـطـلـقاـ .

﴿ قـوـلـهـ وـاـنـ كـانـ الـرـاجـعـ لـمـ التـفـتـ إـلـىـ ذـكـرـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ تـرـجـيـعـ بـعـضـ الـاحـتـيـاطـاتـ اـحـتـمـالـاـ اوـ مـحـتمـلاـ الـخـ﴾

هـذـاـ مـاـ تـفـطـنـهـ المـصـنـفـ بـالـخـصـوصـ دـوـنـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ (وـحـاـصـلـهـ) إـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الجـمـيعـ بـعـدـ مـاـ كـانـ مـوـجـباـ لـاـخـتـالـالـ النـظـامـ فـالـرـاجـعـ لـمـ التـفـتـ إـلـىـ ذـكـرـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ أـنـ يـرـجـعـ بـعـضـ الـاحـتـيـاطـاتـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـتـخـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ

موارد قوة احتمال التكليف او قوة المحتمل كالدماء والفروج ونحوهما لا انه يحتمط في الشبهات الى ان يلزم الحرج منه فيدعه كما قد يستفاد ذلك من العبارة الأخيرة للشيخ وهي قوله فالاولى الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرج ... اخ .

﴿ قوله فافهم ... اخ ﴾

(يحتمل أن يكون) إشارة الى وجوب الاحتياط في الامور المهمة لدى الشارع كالفروج والدماء ونحوهما لا انه يحسن الاحتياط فيها بلا إلزام به وعليه فترجح بعض الاحتياطات على بعض واجب لازم لا انه راجح مستحب (ويحتمل ايضاً) ان يكون إشارة الى ان الملتفت الى ذلك كما ان من الراجح له ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً او محتتملاً فكذلك من الراجح له ترجيح موارد قيام الاصل على الإباحة على موارد قيام الامارة عليها (والله العالم) .

هل تجرى البراءة عن الوجوب التخييري

(بقي شيء) وهو أن الشيخ أعلى الله مقامه كما ظهر لثك مما نقدم قد عقد لكل من الشبهة التحريرية الحكمية والشبهة التحريرية الموضوعية والشبهة الوجوبية الحكمية تنبیهات عديدة وقد انتخب المصنف من بين الكل مهامها ولكن مع ذلك بقي فيها أمر مهم لم يتعرضه وهو التكلم حول جريان البراءة عن الوجوب التخييري وعدهمه (فنتقول) إن الشك في الوجوب التخييري يتصور على اقسام خمسة .

(الاول) أن يقع الشك في أصل توجيه تكليف تخييري بأحد أمرين او بأحد أمور (وفي هذا القسم) تجري البراءة عنه بلا اشكال كما تجري عن التكليف التمييزي عيناً (وهذا القسم) مما لم يتعرضه الشيخ أعلى الله مقامه ولعله لو وضوحاً .

(الثاني) أن يعلم إجمالاً بتوجيه تكليف تخييري لا محالة ولم يعلم ان التخيير

هل هو بين أمرین مثلاً او بين أمرور ثلاثة كما اذا علم إيجالا انه مخير بين العتق وصوم ستين يوماً ولكن لم يعلم انه هل هو مخير بينها فقط او بينها وبين إطعام ستين مسکيناً (وفي مثله) ايضاً لا ينبغي الاشكال في جريان البراءة عن الوجوب التخيري للأمر الثالث كما يجري عن الوجوب التعيني عيناً.

(نعم يشكل) جريان مثل حديث السعة فيه فإن جريانه مما يوجب التضييق على المكلف لا التوسيع (بل يشكل الأمر) في جريان حديث الرفع ايضاً بناء على اختصاصه بما اذا كان في رفعه منه على الأمة ولكن جريان باقي أدلة البراءة من حديث الحجب وغيره مما لا مانع عنه كما لا يتحقق (وهذا القسم) ايضاً مما لم يتعرضه الشيخ ولكن يمكن استفادته من عموم كلامه (قال) أعلى الله مقامه الثالث أي من تنبیهات الشبهة الوجوبية الحكيمية ان الظاهر اختصاص أدلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعيني سواء كان أصلياً أو عرضياً كالواجب المخير المتعين لأجل الإلخارص اما لو شكل في الوجوب التخيري والإباحة فلا يجري فيه أدلة البراءة لظهورها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف بحيث يلتزم به ويعاقب عليه الى آخره فيكون قوله هذا عاماً يشمل القسم الثاني والثالث والرابع والخامس جميعاً

(الثالث) ما اذا دار أمر التكليف بين تعلقه بفرد معين او بكلی شامل له ولغيره كما اذا علم إيجالا انه إما يجب إكرام زيد العالم تعيناً او يجب إكرام مطلق العالم المنطبق على زيد وعمرو (ويطلق على هذا القسم) بدوران الأمر بين التعين الشرعي والتخيير العقلي فإن الوجوب ان كان متعلقاً بإكرام زيد العالم فهو واجب تعيني شرعي وان كان متعلقاً بإكرام العالم فكل من إكرام زيد وعمرو واجب تخييري عقلي كما هو الشأن في الكلي وأفراده (وقد حكم الشيخ) في هذا القسم بمقتضي عبارته المتقدمة بعدم جريان أدلة البراءة عن الوجوب التخيري بالنسبة الى عمرو نظراً الى ما تقدم من دعوى ظهور أدتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (وحكم ايضاً) بعدم جريان اصالة عدم الوجوب يعني به استصحاب عدمه

نظراً إلى أنه ليس في المقام الوجوب واحد مردود بين الكلي والفرد المعين فاصالة عدم تعلقه بالكلي معارضه بعدم تعلقه بالفرد (فيتعين) هنا جريان اصالة عدم سقوط واجب ذلك الفرد المعين المتيقن وجوبه أما تعيناً أو تخييرًا بفعل هذا الفرد المشكوك وجوبيه تخييرًا (قال أعلى الله مقامه) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وفي جريان اصالة عدم الوجوب تفصيل لأنه إن كان الشك في وجوبيه في ضمن كلي مشترك بينه وبين غيره أو وجوب ذلك الغير بالخصوص فيشكل جريان إصالة عدم الوجوب إذ ليس هنا إلا واجب واحد مردود بين الكلي والفرد فيتعين هنا إجراء اصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل هذا المشكوك (انتهى)

﴿ أقول ﴾

اما عدم جريان البراءة عن الوجوب التخييري بالنسبة الى الفرد المشكوك بدعوى ظهور ادلتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكافل فهو غير ظاهر ولا واضح وإن اشكال الأمر في جريان مثل حديث السعة وحديث الرفع كما تقدم ولكن لا مانع عن جريان غيرها ك الحديث الحجب ونحوه (واما جريان) اصالة عدم الوجوب في هذا الفرد المشكوك فما لا مانع عنه على الظاهر فإن الوجوب وإن كان واحداً في المقام مردداً بين تعلقه بالكلي او بالفرد المعين ولا يمكن إجراء إصالة عدم تعلقه بالكلي لمعارضتها باصالة عدم تعلقها بالفرد المعين ولكن على تقدير تعلقه بالكلي ينشعب منه وجوبان تخييريان ولو عقلاً احدهما يتعلق بالفرد المعين والآخر بهذا الفرد المشكوك ولا مانع عن جريان اصالة عدم تعلق الوجوب التخييري بهذه الفرد المشكوك (وعليه) فالنتيجة في هذا القسم من دوران الأمر بين التعين والتخيير وإن كان هو وجوب الاحتياط والاقتصار على الفرد المتيقن دون المشكوك لكن لا اصالة عدم سقوط المتيقن بفعل المشكوك بل للالصل الوارد عليها الرافع لموضوعها اي الشك وهو اصالة البراءة عن الوجوب التخييري في الفرد

المشكوك او اصالة عدم تعلق الوجوب التخيري به فينحصر الوجوب قهراً ولو في الظاهر بالفرد المتيقن فيتبعين .

(الرابع) ما اذا دار امر التكليف بين تعلقه بفرد معين على وجه التعين وبين تعلقه به وبغيره على وجه التخمير كما اذا علم إجحلا انه اما يجب إكرام زيد تعيناً أو يجب إكرام كل من زيد وعمرو تخيراً وفي الشرعيات كما اذا علم إجحلا انه اما يجب العتق تعيناً أو يجب كل من العتق وصوم ستين يوماً تخيراً (ويطلق على هذا القسم) بدوران الامر بين التعين والتخمير الشرعيين (وقد حكم الشيخ فيه بمقتضي عبارته الاولى المتقدمة بعدم جريان ادلة البراءة عن الوجوب التخيري في الفرد المشكوك لما تقدم من دعوى ظهور أدلتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (وحكم ايضاً) بجريان اصالة عدم وجوب الفرد المشكوك تخيراً وبجريان اصالة عدم لازمه اي عدم سقوط وجوب الفرد المعين المتيقن بفعل هذا المشكوك (قال) أعلى الله مقامه بعد عبارته الثانية (ما لفظه) واما اذا كان الشك في إيجابه بالخصوص يعني به في قبال ما اذا كان الشك في وجوده في ضمن كلي مشرك بينه وبين الفرد المتيقن جرى اصالة عدم الوجوب واصالة عدم لازمه الوضعي وهو سقوط الواجب المعلوم (انتهى) .

﴿اقول﴾

والحق ان الكلام في هذا القسم هو عين الكلام في القسم السابق فتجرى فيه اصالة البراءة عن الوجوب التخيري في الفرد المشكوك وهكذا اصالة عدم تعلق الوجوب التخيري به ويكون كل منها وارداً على اصالة عدم سقوط المتيقن بفعل المشكوك رافعاً لموضوعها اي الشك ويقتصر لا محالة على الفرد المتيقن المعلوم وجوده .

(ولكن) يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه في الأقل والاكثر الإرتباطين قبيل الشروع في التنبية على أمور متعلقة بالجزء والشرط الميل الى جريان البراءة عن التعين في دوران الامر بين التعين والتخمير الشرعيين في قبال وجوب الاحتياط

والاقتصر على الفرد المتيقن المعلوم وجوبه وذلك نظراً إلى كون التعين كلفة زائدة وهي ضيق على المكلف وحيث لم يعلم فهي موضوعة عنه بل يظهر منه في المقام الاول من مقامات الترجيح أن ذلك مذهب جماعة في مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير ولكنه أخيراً في الأقل والاكثر قوياً جانب الاحتياط والإقتصر على الفرد المتيقن (وهو الأصح) فإن العلم الإجمالي إما بتعلق الوجوب التعييني بالفرد المتيقن او الوجوب التخييري بكل من المتيقن والمشكوك ينحل الى العلم التفصيلي بوجوب المتيقن لا محالة إما تعيناً او تخييراً والشك البدوي في وجوب المشكوك ففقتصر قهراً على الفرد المتيقن وتجرى البراءة عن المشكوك وهذا تجري إصالة عدم تعلق الوجوب التخييري به فتأمل جيداً .

(الخامس) ما اذا أمر بطبيعة وكان لها فرد متيقن وفرد مشكوك كما اذا قال أكرم عالماً ولم يعلم ان العالم هل هو منحصر بزيد كي يتبعين إكرامه عقلاً او لا ينحصر به بل كل من زيد وعمرو وعالم فنتخيير بين إكراميهما عقلاً (ويطلق على هذا القسم) بدوران الامر بين التعين والتخيير العقليين ويجرى فيه جميع ما تقدم في الدوران بين التعين والتخيير الشرعيين وفي الدوران بين التعين الشرعي والتخيير العقلي حرفآ بحرف .

(ثم إن) من موارد دوران الامر بين التعين والتخيير العقليين ما إذا احتمل أقوائية المناط في أحد المترادفين او في أحد الطرفين من دوران الامر بين المذورين فإن أقوائية المناط مرجع عقلي في كلتا الصورتين جميعاً فإذا احتمل وجودها في أحد الجانبين معيناً فيحتمل فيه التعين العقلي كما انه حيث يحتمل عدم وجودها في كلا الجانبين فيحتمل فيها التخيير العقلي فيكون الامر فيها دائرياً بين التعين والتخيير العقليين فيجب الاحتياط فيها ايضاً فان العقل لا يكاد يجوز رفع اليد عن المتيقن المعلوم والأخذ بالمقابل المشكوك الغير المعلوم .

(بي) شيء وهو أن جميع ما تقدم في الشك في الوجوب التخييري يجري

في الشك في الوجوب الكفائي حرفاً بحرف غير أن أقسام الشك في الوجوب التخييري كانت خمسة وفي المقام ثلاثة اذا لم يحصل للترديد بين العيني الشرعي والكفائي العقلي وبين العيني والكفائي العقلين وان كان يعقل بقية الأقسام بامها (فيتمكن) الشك في أصل توجه تكليف كفائي الى الجميع (ويمكن) العلم إجمالاً بتوجه تكليف كفائي ولم يعلم انه متوجه الى الكل او باستثناء شخص خاص منهم كما إذا سلم رجل على جماعة وكان احدهم يصلى فيدور الأمر بين وجوب رد السلام كفائياً على الجميع او باستثناء المصلي خاصة (ويمكن) أن يدور الأمر بين توجه التكليف الى شخص معين على وجه العينية وبين توجهه اليه والى غيره على وجه الكفائية كما اذا سلم في المثال على رجلين احدهما يصلى والآخر لا يصلى فيعلم إجمالاً انه اما يجب رد السلام على من لا يصلى عيناً واما يجب عليه وعلى المصلي كفائياً (وقد أشار) الشيخ أعلى الله مقامه اجمالاً الى جريان ما تقدم في الشك في التخييري في الشك في الكفائي وإن كان هو قد تعرض خصوص القسم الثاني من الأقسام المنتقدة (قال) في آخر التنبية الثالث من تنبیهات الشبهة الوجوبية الحكمة (مالفظه) ثم إن الكلام في الشك في الوجوب الكفائي كوجوب رد السلام على المصلي اذا سلم على جماعة وهو منهم يظهر مما ذكرنا فافهم (انتهى) .

﴿اقول﴾

قد عرفت ماتقدم أن الشيخ إنما لم يقل بجريان البراءة عن الوجوب التخييري إعتماداً على ما ادعاه من ظهور أدلةها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (ومن المعلوم) ان هذه الدعوى بما لا تتم في المقام لأن المكلف به مما لا تردد فيه كي لا يجري البراءة عنه وإنما الترديد في نفس المكلف (وعليه) فلا وجه لعدم جريان البراءة عن الوجوب الكفائي في المقام (ولعله) اليه أشار أخيراً بقوله فافهم (فافهم جيداً) .

في اصالة التخيير

(قوله فصل اذا دار الامر بين وجوب شئ وحرمة لعدم فهو صحة على احدهما تفصيلا بعد نهوضها عليه إجمالا ... الخ)

قد عرفت في صدر البراءة أن الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد للبراءة ثمان مسائل أربع للشبهة التحريمية وأربع للشبهة الوجوبية ومن كل أربع ثلاثة للشبهة الحكيمية وواحدة للشبهة الموضوعية اذ منشأ الشك في الحكيمية .

(تارة) يكون فقد النص .

(وأخرى) إجفال النص .

(وثالثة) تعارض النصين وفي الموضوعية منشأ الشك هو اشتباه الامور الخارجية وعرفت ايضاً أن المصنف قد عقد للبراءة مسألة واحدة جمع فيها بين الكل كما عرفت منا هناك ان الحق كان عقد أربع مسائل لا ثمان ولا واحدة اثنان للتحريمية حكمها بموضوعها واثنان للوجوبية حكمها بموضوعها (وقد عقد الشيخ) لإصالة التخيير حسب مسلكه المتقدم في إصالة البراءة أربع مسائل ثلاثة منها للحكيمية وواحدة للموضوعية وذلك لأن إصالة التخيير ليس لها شبكات تحريمية متحضة ولا شبكات وجوبية متحضة كي صح أن ينعقد لها ثمان مسائل بل يدور الامر في الكل بين الحرمة والوجوب جميعاً (وعقد المصنف) لا اصالة التخيير مسألة واحدة جمع فيها بين الكل ايضاً (والحق) هو عقد مسائلتين لها لا أربع ولا واحدة فلكل من الشبهة الحكيمية والشبهة الموضوعية مسألة مستقلة من غير تعرض لمنشأ الشك في الحكيمية من فقد النص او إجفال النص او تعارض النصين (ولو بني) على التعرض لمنشأ الشك فيها فال تعرض لأقسام إجفال النص من إجفال الحكم او المتعلق او الموضوع

أولى من التعرض لتعارض النصين وكان عدد المسائل حينئذ ستة مع فقد النص وتعارض النصين والشبهة الموضوعية .

(وبالجملة) الحق في تحرير إصالة التخيير أن يقال هكذا اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمه فنشأ الترديد (إن كان) (عدم الدليل) على تعين احدهما بالخصوص بعد قيامه على احدهما في الجملة كما إذا اختلفت الأمة على قولين بحيث علم وجداً انتفاء الثالث (او إيجال الدليل) بحسب الحكم كما اذا أمر بشيء وتردد بين الإيجاب والنفي (او إيجاله) بحسب متعلق الحكم كما اذا أمر بتحسين الصوت ونهي عن الغناء ولم يعلم ان الصوت المطروب بلا ترجيع هل هو تحسين واجب او غناء حرام (او إيجاله) بحسب موضوع الحكم كما اذا أمر بإكرام العدول ونهي عن إكرام الفساق ولم يعلم أن مرتکب الصغار هل هو عادل يجب إكرامه او فاسق يجب إكرامه (فالشبهة حكمية) (وان كان) منشأ الترديد هو اشتباہ الامور الخارجیة كما اذا دار أمر زید بين كونه عادلا يجب اكرامه او فاسقا يجب اكرامه مع العلم بمفهوم العادل والفاقد تحقیقاً (فالشبهة موضوعية) .

في وجوه المسألة وبيان المختار منها

﴿ قوله فقيه وجوه ... الخ﴾

في المسألة وجوه خمسة .

(الاول) الحكم البراءة شرعاً وعقلا نظير الشبهات البدوية عينة أو ذلك لعموم أدلة الإباحة الشرعية وحكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من النعل والترك جمیعاً (وقد اشار اليه المصنف) بقوله الحكم بالبراءة عقلا ونقلأ لعدم النقل وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب او الحرمة للجهل به ... الخ .

(الثاني) وجوب الأخذ بجانب الحرمة (لقاعدة الاحتياط) حيث يدور

الأمر فيه بين التعين والتخيير (ولظاهر) ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة (ولأن دفع المفسدة) أولى من جلب المنفعة (وللاستقراء) بناء على أن الغالب تغلب الشارع جانب الحرمة على الوجوب وسيأتي تفصيل الكل إن شاء الله تعالى واحداً بعد واحد (وقد أشار إليه المصنف) بقوله ووجوب الأخذ باحدهما تعيناً ... الخ.

(الثالث) وجوب الأخذ باحدهما تخييراً أي تخييراً شرعاً قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية (وقد أشار إليه المصنف) بقوله أو تخييراً ... الخ .

(الرابع) التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع التوقف عن الحكم بشيء رأساً لا ظاهراً ولا واقعاً (وقد أشار إليه المصنف) بقوله والتخيير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً (وقد اختاره الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً (قال) في صدر البحث (ما لفظه) فإن في المسألة وجوداً ثلاثة الحكم بالإباحة ظاهراً نظير ما يحتمل التحرم وغير الوجوب ويعني بذلك الوجه الأول من وجوه المسألة (ثم قال) والتوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً ومرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين فلا حرج في الفعل ولا في الترك بحكم العقل والا لازم الترجيح بلا مردح ويعني بذلك الوجه الرابع من وجوه المسألة (ثم قال) ووجوب الأخذ باحدهما يعني بذلك الوجه الثاني من وجوه المسألة (ثم قال) او لا يعنيه يعني به الوجه الثالث من وجوه المسألة (ثم ساق الكلام) طويلاً في تقريب الوجه الاول اي الحكم بالإباحة ظاهراً وبين عموم ادلة الإباحة الشرعية وحكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك الى أن عدل عن هذا كله (حتى قال) فاللازم هو التوقف وعدم الالتزام الا بالحكم الواقع على ما هو عليه في الواقع ولا دليل على عدم جواز خلو الواقع عن حكم ظاهري اذا لم تحتاج اليه في العمل (انتهى) (الخامس) التخيير بين الفعل والترك عقلاً والحكم بالإباحة شرعاً (وهذا)

هو الذي اختاره المصنف وأشار اليه بعد قوله المتقدم والتخيير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً بقوله (او مع الحكم عليه بالاباحة شرعاً) .

﴿ اقول ﴾

والحق من بين هذه الوجوه الخمسة كلها هو الوجه الرابع الذي مرجعه الى عدم جريان شيء من البراءة الشرعية والعقلية أصلاً مع حكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك (اما عدم) جريان شيء من البراءة الشرعية والعقلية أصلاً فلما سيأتي في صدر بحث الإشغال ان شاء الله تعالى من الوجوه العديدة لعدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً ولو كان هو البراءة لا شرعها ولا عقلها (مضافاً) الى ما سيأتي من المصنف في المقام في وجه عدم جريان البراءة العقلية (مما حاصله) أن موضوع البراءة العقلية هو الالبيان ولا قصور في البيان مع وجود العلم الإجمالي بالتكليف غير أن عدم المؤاخذة وعدم تنجز التكليف في المقام مستند الى العجز عن الموافقة القطعية لتردد التكليف بين الوجوب والحرمة وليس هو مستنداً الى الجهل والمحجب كما لا يخفى (واما حكم العقل) بالتبديل بين الفعل والترك فلعدم الترجيح بين الفعل والترك كما سيأتي من المصنف فالفرق إذاً بين ما اخترناه وما اختاره المصنف انه قدس سره يقول بجريان البراءة الشرعية ونحن لا نقول به .

﴿ قوله لعدم الترجيح بين الفعل والترك وشمول مثل كل شيء لك حلال

حتى تعرف انه حرام له ... اخ . ﴾

قد عرفت أن مختار المصنف هو الوجه الخامس من وجوه المسألة وأنه مركب من جزئين التخيير بين الفعل والترك عقلاً والحكم بالاباحة شرعاً (فقوله) لعدم الترجيح بين الفعل والترك ... اخ دليل للجزء الاول (وقوله) وشمول مثل كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام له ... اخ دليل للجزء الثاني (وقد اخذ المصنف) شمول مثل كل شيء لك حلال للمقام من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه قد مال فيبدو الامر كما اشرنا الى الوجه الاول من الحكم بالبراءة الشرعية والعقلية جميعاً وإن رجع

أخيراً إلى القول بالتوقف كما تقدم (قال) أعلى الله مقامه في صدر المسألة (ما هذا لفظه) وكيف كان فقد يقال في محل الكلام بالإباحة ظاهراً لعموم أدلة الإباحة الظاهرية مثل قولهم كل شيء لك حلال وقولهم ما حجب الله عالمه عن العباد فهو موضوع عنهم فإن كلاما من الوجوب والحرمة قد حجب الله عن العباد علمه وغير ذلك من أدله (إلى أن قال) هذا كله مضافاً إلى حكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك (انتهى) .

﴿ قوله ولا مانع عنه عقلا ولا نقاولا ... الخ ﴾

بل سيأتي في صدر بحث الاشتغال كما أشير آنفاً من الوجوه العديدة المانعة عقلاً عن جريان الاصول العملية مطلقاً شرعاً وعملياً في أطراف العلم الإيجابي وإن لم يلزم منه مخالفة عملية فانتظر (هذا مضافاً) إلى ما عرفت من أن قوله عليه السلام كل شيء لك حلال ... الخ هو مما لا يصلح للاستدلال به إلا في الشبهات الموضوعية دون الحكمة فلتذكر .

﴿ قوله وقد عرفت أنه لا يجب موافقة الأحكام لازاماً ... الخ ﴾

إي وقد عرفت في الامر الخامس من بحث القطع انه لا يجب الموافقة الإلزامية للأحكام الشرعية نظير ما يجب في الامور الإعتقادية كي يمنع ذلك عن جريان البراءة الشرعية فيما دار أمره بين الوجوب والحرمة وبيني الحكم بإباحته ظاهراً مع العلم الإيجابي بأنه إما واجب أو حرام واقعاً (قال هناك) الامر الخامس هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضي موافقته عملاً يقتضي موافقته التزاماً والتسلیم له اعتقاداً وانقياداً كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الإعتقادية (إلى أن قال) أو لا يقتضي فلا يستحق العقوبة عليه (إلى أن قال) الحق هو الثاني .

﴿ أقول ﴾

بل قد عرفت منا أن الحق هو الاول وإن لم يكن تناقض بين الموافقة الإلزامية وبين الحكم بالإباحة الظاهرية او التوقف وعدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً كما

آخرناه ها هنا وذلك للتمكن من الالتزام الإجمالي بما هو الثابت للشيء في الواقع من الحكم الشرعي الإلهي .

﴿ قوله ولو وجب لكان الإلزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً ... الخ﴾

أي ولو قاماً هناك بوجوب الموافقة الإلزامية ل كانت هي ممكنته ها هنا فيلزم بما هو الثابت للشيء واقعاً من الحكم الواقعي الإلهي من دون تناف بينه وبين الحكم عليه بالإباحة الشرعية الظاهرية (قال فيما تقدم) في الأمر الخامس من القطع (مالفظه) ثم لا يذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة الإلزامية وكان المكلف متوفقاً منها يحب ولو فيما لا يحب عليه الموافقة القطعية عملاً ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك أيضاً لإمتناعهما كما اذا علم إجمالاً بوجوب شيء او حرمة للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً والانقياد له والإعتقد به بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم انه الوجوب او الحرمة .

﴿ أقول ﴾

وأصل هذا الجواب أعني الجمع بين الحكم بالإباحة الظاهرية وبين وجوب الموافقة الإلزامية بالإلزام الإجمالي مأخوذه عن الشيخ أعلى الله مقامه فيما أفاده في المقام وإن لم يؤشر إليه هناك في العلم الإجمالي (قال) في صدر إصالة التخيير (مالفظه) وأما دعوى وجوب الإلزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع ففيها (الى ان قال) وإن أريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله تعالى فهوتابع للعلم بالحكم فإن علم تفصيلاً وجوب التدين به كذلك وإن علم إجمالاً وجوب التدين بشموله في الواقع ولا ينافي ذلك التدين حينئذ بإباحته ظاهراً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع كلامه .

﴿ قوله والإلزام التفصيلي باحدهما لو لم يكن شريراً محرياً لما نهض على وجوبه دليلاً قطعاً ... الخ﴾

إشارة الى دفع ما قد يتوهم من انه اذا لم يكن الموافقة الإلزامية التفصيلية وجب

الإلزام التفصيلي بأحد الطرفين إما الوجوب وإما الحرمة تخييراً فلا تصل النوبة إلى الإلزام الإجمالي ومن الواضح المعلوم أن الإلزام التفصيلي بأحد الطرفين مما ينافي الحكم بالإباحة الشرعية الظاهرة (فيجيب عنه) المصنف بأمرین .

(الأول) أن الإلزام التفصيلي بأحدهما تشريع محروم .

(الثاني) أنه مما لا دليل عليه قطعاً (وقد أجاب عنه) فيما تقدم في الامر الخامس من مبحث القطع بنحو أبسط (قال) فيما أفاده هناك (ما لفظه) وإن أبىء إلا عن لزوم الإلزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته القطعية الإلزامية حينئذ ممكنة ولما وجب عليه الإلزام بوحد قطعاً فإن محدود الإلزام بضد التكليف عقلاً ليس بأقل من محدود عدم الإلزام به بذاته مع ضرورة أن التكليف لو قيل باقتضائه للإلزام لم يكدر يقتضي إلا الإلزام بنفسه عيناً لا الإلزام به أو بضده تخييراً (انتهى) .

﴿ قوله وفياسه بتعارض الخبرين الدال احدهما على الحرمة والآخر

على الوجوب باطل ... الخ﴾

(رد على الوجه الثالث) من وجوه المسألة وهو وجوب الأخذ بأحد الطرفين إما الوجوب او الحرمة تخييراً شرعاً قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشرط الحجية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشرط الحجية الدال احدهما على الامر والآخر على النهي كما هو مورد بعض الاخبار الواردة في تعارض الخبرين ولا يمكن ان يقال إن المستفاد منه بتفريح المناط وجوب الأخذ بأحد الحکمين وإن لم يكن على كلي واحد منها دليل معتبر معارض بدلليل آخر فإنه يمكن ان يقال إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما هو ان الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجهاعاً لها لشرط الحجية فإذا لم يمكن الأخذ بها معاً فلابد من الأخذ بأحدهما وهذا تكليف شرعي في المسألة الاصولية غير التكليف المعاوم تعلقه إجمالاً في المسألة

الفرعية بوحد من الفعل والترك بل ولو لا النص الحاكم هناك بالتخدير أمكن القول به من هذه الجهة بخلاف ما نحن فيه اذ لا تكليف الا بالأخذ بما صدر واقعًا في هذه الواقعة والإلتزام به حاصل من غير حاجة الى الاخذ باحدهما بالخصوص (انتهى) (ومحصل) وجه بطلان القياس المذكور على ما يستفاد من مجموع كلامه الشريف ان الشارع في الخبرين قد أوجب الاخذ بكل منها لاستجاعها لشرط الحجية وحيث لا يمكن الاخذ بالمتعارضين جميعاً فلابد من الاخذ باحدهما تخيرًا كما هو شأن في كل فردين متراحمين من جهة عدم القدرة على الاتيان بهما جميعاً ومن هنا يظهر انه لو لم يكن في تعارض الخبرين نص يحكم بالتخدير أمكن القول به من هذه الجهة وهذا بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يجب الاخذ فيه شرعاً الا بما صدر واقعًا من الحكم الشرعي الإلهي المردد اثباتاً بين الوجوب والحرمة (وفيه) ان حكم الشارع بالتخدير في الخبرين المتعارضين لو كان من جهة التزاحم بين الفردين لكان التخدير بينهما على طبق القاعدة مع ان القاعدة فيها كما ستأتي في محلها هي التساقط لا التخيير الا على السببية وال موضوعية دون الطريقة (ولعل) من هنا قال أعلى الله مقامه أخيراً ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشة أو منع الا أن مجرد احتماله يصلح فارقاً بين المقامين مانعاً عن استفادة حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخدير في مقام التعارض فافهم (انتهى) هذا كله حاصل ما أفاده الشيخ في وجه بطلان قياس المقام بتعارض الخبرين وقد عرفت ضعفه .

(واما المصنف) فحاصل كلامه في وجه بطلان القياس المذكور ان التخيير بين الخبرين المتعارضين على القول بالسببية وال موضوعية وحدوث المصلحة والمفسدة في المتعلق بقيام الامارة يكون على القاعدة ويكون من التخدير بين المتراحمين واما على القول بالطريقة كما هو المختار فالتخدير وان كان على خلاف القاعدة فان القاعدة فيها كما اشير آنفاً هو التساقط ولكن احد الخبرين حيث انه واحد لمناطط الطريقة من تكون الخبر ثقة مثلاً او عدلاً مرضياً او معمولاً به عند الاصحاب و نحو

ذلك مع احتمال إصابته ومطابقته للواقع فأدلة الترجيح او التخيير تجعله حجة تعيناً او تخييراً وأين ذلك من باب دوران الامر بين المخدررين فإن المطلوب فيه هو الالتزام بما صدر واقعاً من الحكم الإلهي إجالة وهو حاصل من غير حاجة الى الالتزام بخصوص احدهما فإنه ربما لا يكون اليه بموصل .

(نعم) إذا أحرز أن الملاك في التخيير بين الخبرين المتعارضين شرعاً هو إبدائهما احتمال الوجوب والحرمة فالملاك حاصل في المقام بلا كلام والقياس يكون في محله ولكن دون إثباته خرط القتاد .

﴿أقول﴾

والحق أن بطلان قيام ما نحن فيه بتعارض الخبرين مما لا يحتاج الى هذا التطويل الذي صدر من الشيخ والمصنف جميعاً (بل يقال) في وجهه إن التخيير الشرعي بين طرف الاحتمال في المقام مما يحتاج الى الدليل ولم يرد والمناط الذي بسببه خبرنا الشارع بين الخبرين المتعارضين مما لم ينفع لنا على وجه اليقين كي نتعدي منها الى غيرها وقياس المقام عليهما بلا تنقيح المناط باطل عندنا لا نقول به وهذا كله واضح ظاهر .

﴿قوله ومن جهة التخيير بين الواجبين المترافقين ... الخ﴾

ولو قال من جهة التخيير بين الواجب والحرام المترافقين كان أصح .

﴿قوله الا ان احدهما تعيناً او تخييراً ... الخ﴾

إشارة الى الخلاف الآتي في محله من الترجيح او التخيير بين الخبرين المتعارضين .

﴿قوله وأين ذلك ما اذا لم يكن المطلوب الا الاخذ بخصوص ما صدر واقعاً وهو حاصل ... الخ﴾

مراده من الاخذ بخصوص ما صدر واقعاً هو الالتزام به وهو حاصل اي من غير حاجة كما اشرنا الى الالتزام بخصوص احدهما معيناً فإنه ربما لا يكون اليه بموصل

وليس مراده من الاخذ به هو العمل به فإن العمل به على وجه القطع ممتنع إلا احتمالاً فكيف يقول وهو حاصل .

**قوله ولا مجال ها هنا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فانه لا قصور فيه
ها هنا ... الخ**

ووجه عدم جريان البراءة العقلية كما أشرنا من قبل في ذيل بيان وجوه المسألة أن موضوع البراءة العقلية هو الالبيان ولا قصور في البيان في دوران الامرين المذكورين بعد العلم الاجمالي بالتكليف الإلزامي غير أن عدم المؤاخذة عليه إنما هو للعجز عن موافقته القطعية كالعجز عن مخالفته القطعية فلا يجب الاول ولا يحرم الثاني لامتناعهما قطعاً نعم يمكن المكلف من الموافقة الإحتمالية وهي حاصلة بنفسها سواء أني بالفعل أو تركه من غير حاجة الى الامر بها اصلاً وهذا واضح .

**قوله ثم إن مورد هذه الوجوه وإن كان ما لم يكن واحد من الوجوب
والحرمة على التعين تعدياً اذ لو كانا تعديين أو كان احدهما المعين كذلك
إلى آخره**

المقصود من هذه العبارة الى قوله ولا يذهب عليك هو تضييف ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في صدر البحث بعد بيان وجوه المسألة (ما لفظه) ومحل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والحرم توصلياً بحيث يسقط بمجرد الموافقة اذ لو كانا تعديين محتاجين الى قصد امتثال التكليف او كان احدهما المعين كذلك لم يكن اشكال في عدم جواز طرحها والرجوع الى الاباحة لأنها مخالفة قطعية عملية (انتهى) (ومحصله) أن الحكم بالاباحة الظاهرية التي كانت هي احدى وجوه المسألة مما لا يجري فيها اذا كان كل من الوجوب والحرمة تعدياً او كان احدهما المعين تعدياً اذ لو حكمنا حينئذ بالاباحة ولم ينتهي شيئاً منها على وجه قربى لحصلت المخالفة القطعية العملية .

(فيقول المصنف) إن محل تلك الوجوه وإن كان ما لم يكن واحد من

الوجوب والحرمة على التعين تعبديةً كما أفاد الشيخ بل كانا توصلين او كان احدهما الغير المعين تعبديةً (ولكن المهم في المقام) وهو التخيير العقلي بين الفعل والترك مما يجري حتى فيما اذا كانا تعبدلين او كان احدهما المعين تعبديةً فتخيير عقلان في الاول بين الاتيان بالشيء بنحو قربى وبين تركه كذلك وفي الثاني بين الاتيان بواحدهما المعين بنحو قربى وبين مجرد الموافقة في الآخر .

(نعم) يختص الحكم بالاباحة الشرعية بما اذا كانا توصلين او كان احدهما الغير المعين تعبديةً والا لم يمكن الحكم بها وذلك لتصویر المخالفة القطعية فيها اذا كانا تعبدلين او كان احدهما المعين تعبديةً في الاول يأتي بالفعل لا بنحو قربى او يتركه كذلك وفي الثاني يأتي بواحدهما المعين لا بنحو قربى فتحصل المخالفة القطعية حينئذ بلا شبهة فمحرم .

﴿ قوله ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخدير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح في أحدهما على التعين ... الخ ﴾

(وحاصاته) ان العقل إنما يستقل بالتخدير فيما ينبع فيه بين الفعل والترك اذا لم يحتمل الترجيح في أحدهما المعين والا فلا يبعد استقلاله بتقييّع محتمل الرجحان دون غيره ومقصوده من الرجحان كما سيأتي التصریح به هو شدة الطلب اي الحاصلة من أقوائیة المناط وأهمیة الملاك .

﴿ اقول ﴾

ولايتحقق عليك ان أحتمال الرجحان في احد الطرفين اذا كان مرجحاً عقلاً فالرجحان القطعي بطريق أولى (كما اذا علم) ان الشيء الفلافي الدائر أمره بين الوجوب والحرمة على تقدیر وجوبه يكون ملاكه أقوى مما اذا كان حراماً او بالعكس في قبال أحتمال الأقوائية وقد تقدمت الإشارة في اواخر البراءة الى أن كلاماً من أقوائيه المناط واحتمالها مرجح عقلاً في كل من المزاحمين ودوران الامر بين المخذولين غير انه عند أحتمال الرجحان في احد الجانبيين يكون المورد من دوران الأمر بين التعين

والتحيير العقليين دون ما اذا كان الرجحان قطعياً فلا دوران بينهما بل يتعين الراجح بلا كلام .

﴿ قوله كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير والتعيين في غير المقام

إلى آخره ﴾

اي في غير دوران الامر بين المخذولين كما في المزاحمين اذا احتمل الترجيح في احدهما المعين دون الآخر فإنه ايضاً من دوران الامر بين التعين والتحيير العقليين وقد استقصينا الكلام في اقسام الدوران وما لكل منها من الاحكام في اواخر البراءة فراجع .

﴿ قوله ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في احدهما ... الخ ﴾

لما ذكر المصنف ان استقلال العقل في المقام بالتحيير ابداً هو فيما لا يحتمل الترجح في احدهما على التعين والا فلا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه اراد أن يذكر ما به الترجح فقال ولكن الترجح إنما يكون لشدة الطلب في احدهما يعني بها الحاصلة من اقوائية المناط وأهمية الملائكة كما أشرنا .

﴿ اقول ﴾

كما ان شدة الطلب واقوائية المناط بل واحماها في احدهما المعين يكون مرجحاً عقلاً فكذلك لا يبعد ان يكون اقوائية الاحمال او احماها في طرف معين مرجحاً ايضاً عقلاً لكن في خصوص دوران الامر بين المخذولين لا في المزاحمين .

﴿ قوله بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ووجب الترجح

بها وكذا وجب ترجيح احتمال ذى المزاية في صورة الدوران ... الخ ﴾

لما ذكر المصنف ان الترجح يكون بشدة الطلب في احدهما يعني بها الحاصلة من اقوائية المناط اراد أن يحدد الشدة ويقيدها بما اذا كانت بمقدار معتمد به بحيث يوجب الترجح به عقلاً بنحو البت والإلزام لا بمقدار يوجب الترجح به بنحو الندب والاستحباب (فقال) بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ... الخ

اي كانت الشدة بمقدار لو كانت موجودة في احد المزاحمين او جب الترجيح بها او كانت بمقدار لو كانت في احد الطرفين من دوران الامر بين الخذورين لوجب ترجيح احتمال ذاك الطرف بسببها .

﴿اقول﴾

بناء على ما عرفته منا آنفًا من كون أقوائية الاحتمال بل واحتماها في طرف معين مرجحاً عقلاً في دوران الامر بين الخذورين كقوة المناط او احتمالها عيناً لا يبعد أن يشرط ايضاً كون قوة الاحتمال او احتمالها هو بمقدار يحب الترجيح به لامطاها .

﴿قوله ولا وجه لترجح احتمال الحرمة مطلقاً لأجل أن دفع المفسدة﴾

أولى من ترك المصلحة . . . الخ

(رد على الوجه الثاني) من وجوه المسألة وهو وجوب الأخذ بجانب الحرمة تعيناً (وقد رد قبل ذلك) على الوجه الثالث مفصلاً (واما الوجه الاول والرابع) فلم يرد عليها وعله لاجل كون مختاره وهو الوجه الخامس مركباً منها فأخذ الحكم بالإباحة شرعاً من الوجه الاول وأخذ التخيير بين الفعل والترك عقلاً من الوجه الرابع (وكيف كان) قد أشرنا قبلاً الى الامور التي استدل بها لهذا الوجه الثاني (من قاعدة الاحتياط) حيث يدور الامر بين التعين والتخيير (وظاهر) ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة (وأن دفع المفسدة) أولى من جلب المنفعة (والاستقرار) بناء على أن الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب (قال الشيخ) اعلى الله مقامه في ذيل بيان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة (ما لفظه) لما عن النهاية من ان الغالب في الحرمة دفع مفسدة ملزمة للفعل وفي الوجوب تحصيل مصلحة لازمة للفعل واهمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أم (قال) ويشهد له ما أرسى عن أمير المؤمنين (ع) من أن اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات (ثم قال) بل قوله أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات (انتهى) (وقال ايضاً) في ذيل بيان الاستقراء (ما لفظه) ومثل له

بأيام الإستظهار وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس (انتهى) (واما المصنف) فلم يذكر من هذه الامور الاربعة سوى الامر الثالث فقط وكأنه لأهميته بالنسبة الى ما سواه فخصه بالذكر وترك غيره (وعلى كل حال) حاصل ما أجاب به المصنف عن الامر الثالث ان الواجب والحرام مختلفان وليس لها ضابط كلي فرب واجب لأهمية ملاكه وأقوائمه مناطه يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاحمة فكيف يقدم على احتمال الواجب احتمال الحرام في صورة الدوران بين مثيلتها .

﴿اقول﴾

من المحتمل قوياً أن لا يقول الخصم بوجوب الأخذ بجانب الحرمة مطلقاً حتى في صورة الدوران بين الواجب الأهم او محتمل الأهمية وبين الحرام المهم بل يقول في صورة التساوي بوجوب الأخذ بجانب الحرمة بدعوى ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة (ولعله اليه أشار المصنف) اخيراً بقوله فافهم (وعلى كل حال) الحق في الرد على الوجه الثالث ان يقال إن ما دار أمره بين الوجوب والحرمة اذا أحرز ان الحرام فيه هو أهم وأقوى مناطاً من الطرف الآخر او احتمل الأهمية في جانبه دون الآخر فيتعين الأخذ به والا فتقديم جانب الحرمة بنحو الإطلاق على الوجوب هو بلا ملزم (ودعوى) أن دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة هي بلا برهان (واهتمام) الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أتم غير معلوم فيما لم يحرز أهمية الحرام او احتملت الأهمية في جانبه (وأما ما ارسل) عن أمير المؤمنين عليه السلام من أن اجتناب السيئات اولى من اكتساب الحسنات او قوله افضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات (ففيه) من القصور من حيث السنـد بالارسال بل الدلالة ايضاً للتصریح بالأولوية والأفضلية دون الوجوب ما لا يتحقق (مضافاً) الى ما فيه من احتمال كون المراد أن اجتناب الحرمات والورع عنها أفضل من الإيتان بالنوافل والمستحبات كقيام الليل وصيام النهار ونحوهما والله العالم (هذا تمام الكلام) في الامر الثالث من الأمور التي استدل بها لوجه الثاني من وجوه المسألة

(واما الامر الاول) وهو قاعدة الاحتياط حيث يدور الأمر بين التعين والتخيير (ففيه) منع الصغرى هنا اي الدور ان بينهما لعدم منشأ صحيح لتعيين وجوب الاخذ شرعاً بجانب الحرمة او عقلاً ما لم يحرز الأهمية او احتملت هي في جانب الحرام وهذا واضح .

(واما الامر الثاني) اي الاخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهة (ففيه) ان ظاهرها الشبهات التحريرية لا ما دار أمره بين الحرام والواجب .

(واما الامر الرابع) اي الإستقراء بناء على ان الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب كتحريم الصلاة في ايام الاستظهار او أمره بإراقة الإناثين المشتبهين والتيمم كما في موثقة عمار السباطي فقد تقدم تفصيل الكلام فيه كما ينبغي في آخر اجماع الامر والنهي فلا نعيد .

هل التخيير بدوي او استهرازي

(بي في المقام) أمران لا بأس بالتبني عليهما .

(احدهما) انه على القول بالتخيير فيما نحن فيه (فهل هو) فيبدو الامر فلا يجوز للمكافف أن يختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى (ام هو) مستمر إلى الآخر فله أن يختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى (فإذا فرض) مثلاً أن صلاة الجمعة قد دار أمرها بين الوجوب والحرمة واخترنا جانب الوجوب مثلاً وأتيتنا بها في الجمعة الأولى (فهل) لنا ان نختار في الجمعة الثانية جازب الحرمة ولا نأتي بها (ام ليس) لنا ذلك بل يجب علينا الاتيان بها في كل جمعة إلى الآخر (وجهان) بل قال الشيخ أعلى الله مقامه وجوه بضموجهة تفصيل ذكره في المسألة (قال) ثم لو قلنا بالتخيير فهل هو في ابتداء الامر فلا يجوز له العدول عمما اختار او مستمر فله العدول مطلقاً او بشرط البناء على

الاستمرار وجوه يستدل للاول بقاعدة الاحتياط واستصحاب حكم المختار واستلزم العدول للمخالفة القطعية المانعة عن الرجوع من أول الامر الى الإباحة (انتهى) ولم يذكر أعلى الله مقامه ما يستدل به للوجه الثاني اي لاستمرار التخيير الى الآخر كما انه لم يذكر للوجه الثالث شيئاً (وعلى كل حال) قد عرفت في صدر البحث ان التخيير في المقام (إما عقلي) بين الفعل والترك لعدم ترجيح احدهما على الآخر (وإما شرعي) قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية (وعليه) فالمستدل بقاعدة الاحتياط (ان كان) من يقول بالتجييز العقلي فلا وجه للاستدلال المذكور فإن العقل الحاكم بالتجييز لا يكاد يتغير في حكمه فإنه إما يحكم بالتجييز بدوأ او يحكم به الى الآخر فلا شك له كي يحتاط ويختار في الواقعه الثانية عين ما اختاره في الاولى نظراً الى دوران الامر بين التعين والتجييز (وان كان) من يقول بالتجييز الشرعي فله وجه بدعوى احتمال حكم الشارع بوجوب الأخذ بما اختاره أولاً على التعين فيكون المقام من دوران الامر بين التعين والتجييز الشرعيين (ولكن الدافع) لهذا الاحتمال هو استصحاب التخيير السابق كما ان به ينبع استصحاب حكم المختار ايضاً لوروده عليه فإن الاول سببي والثاني مسبي (واما استلزم العدول) للمخالفة القطعية ففيه انه اذا اختار في الواقعه الثانية غير ما اختاره في الواقعه الاولى فالمخالفة القطعية العملية وان كانت تلزم ولكن الموافقة القطعية العملية ايضاً تلزم ولم يعلم أن مصلحة الموافقة القطعية هي اقل من مفسدة المخالفة القطعية (ومن هنا) قد اختار الشيخ أعلى الله مقامه التخيير الاستمراري وصرح به وان كان يظهر منه في المخالفة الإلزامية للعلم الإيجالي في بحث القطع ما يخالف ذلك (قال) فيما أفاده هناك (ما لفظه) لأن المخالفة العملية الغيراللازمة هي المخالفة دفعه وفي واقعة واما المخالفة تدريجاً وفي واقعتين فهي لازمة البتة والعقل حاكم بطبع المخالفة التدريجية اذا كان عن قصد اليها ومن غير تعبد بحكم ظاهري عند كل واقعة لأن ارتكاب ما هو مبغوض للهوى عن قصد قبيح ولو كان

في واقعين اذا لم يكن له عند كل واقعة ما هو بدل ظاهراً للمعلوم اجمالاً في الواقعين . (انتهى) .

{ اقول }

ويرد عليه ما عرفته آنفأ من أن المخالفة القطعية العملية على القول بالتخدير الإستمراي وان كانت تلزم اذا اخترنا في الواقعه الثانية غير ما اخترناه في الواقعه الاولى الا أن الموافقة القطعية المعملية ايضاً تلزم وليس مصلحة الثاني باقل من محدود الاول (ولمله) لذلك قال أخيراً هناك فافهم وعدل في المقام عما أفاده هناك وصرح هنا بأن الاقوى هو التخيير الاستمراي كما أشرنا .

في اشتباه الواجب بالحرام

(ثانيها) انه يلحق بدوران الامر بين المحدودين اي الوجوب والحرمة اشتباه الواجب بالحرام بأن يعلم إجمالاً ان أحد الفعلين واجب والآخر حرام ولم يعلم ان هذا واجب وذاك حرام او بالعكس فيجري في كل من الفعلين جميع ما تقدم في دوران الامر بين المحدودين حرفاً بحرف فإن كلاً من الفعلين من مصاديقه وصغيرياته يدور أمره بين الوجوب والحرمة غير ان المخالفة القطعية هناك لم تكن الا تدريجياً في واقعين كما اذا أتى بالفعل مرة وتركه أخرى وفي المقام تمكن دفعه واحدة بأن يأتي بها جميعاً او يتركها كذلك فتحصل المخالفة القطعية كما تحصل الموافقة القطعية (وقد حكم فيه الشيخ) اعلى الله مقامه بوجوب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيراً في ذلك في قبال ما اذا أتى بها جميعاً او تركها كذلك وذلك لشل يلزم المخالفة القطعية (قال) في آخر الاستعمال في المطلب الثالث من مطالب الشك في المكلف به بعد تحرير عنوان البحث (ما هذا لفظه) والحكم فيما نحن فيه وجوب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيراً في ذلك لأن الموافقة الإحتمالية في كلا

التكليفين أولى من الموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر ومنشأ ذلك أن الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع (انتهى)

﴿اولاً﴾

ويرد عليه ان الاحتياط بالموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر ليس من دفع الضرر المحتمل بارتكاب الضرر المقطوع بل من دفع الضرر المقطوع بارتكاب الضرر المقطوع اذا لا وجه لتسمية الموافقة القطعية بدفع الضرر المحتمل وتسمية المخالفة القطعية بارتكاب الضرر المقطوع (ومن هنا يظهر) انه لا وجه للإلزام بالموافقة الإحتمالية في كلا التكليفيين باتيان أحدهما وترك الآخر مخيراً في ذلك بل المكلف كما انه مخير عقلاً بين الإتيان بـ أحدهما وـ ترك الآخر فـ كذلك مخير بين الإتيان بها جميعاً وـ تركها كذلك فإن المخالفة القطعية بالإتيان بها جميعاً او بـ تركها كذلك وـ ان كانت تلزم ولكن الموافقة القطعية بسبب ذلك ايضاً تلزم وقد اشير آنفاً انه لم يعلم ان مصلحة الموافقة القطعية هي أقل من مفسدة المخالفة القطعية

﴿قوله فافهم ... الخ﴾

قد أشرنا في صدر الحاشية المتقدمة وهي التعليق على قوله ولا وجه لترجيع احتمال الحرمة مطلقاً ... الخ الى وجه قوله فافهم فراجع هناك ولا نعيده ثانيةً .

في اصلة الاشتغال

﴿ قوله فصل لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب او التحرير فتارة لترددہ بين المتبانین واخرى بين الأقل والاكثر الإرتباطين الى آخره﴾

واما الأقل والاكثر الغير الإرتباطين فلم يعمد لها الشيخ ولا المصنف بخلافاً مستقلاً بخصوصهما وكأنه لوضوح الحكم فيها وان العلم الاجمالي مما ينحل الى العلم التفصيلي

بالأقل والشك البدوي في الأكثر. فتجري البراءة عن الأكثر وتقسمت الإشارة إليها في التنبية الثالث من نفيهات البراءة وسيأتي الإشارة إليها في صدر الأقل والأكثر الإرتباطيين إن شاء الله تعالى بنحو أبسط فانتظر.

في دوران الأمر بين المتبائنين

﴿ قوله المقام الاول في دوران الأمر بين المتبائنين . . . الح﴾

(قد عقد الشيخ) أعلى الله مقامه لدوران الأمر بين المتبائنين حسب مسلكه المتقدم في إصلة البراءة ثمان مسائل أربع للشبهة التحريرية وأربع للشبهة الوجوبية ومن كل أربع ثلاثة للشبهة الحكمة وواحدة للشبهة الموضوعية إذ منشأ الشك في الحكمة إما فقد النص أو إجفال النص أو تعارض النصين وفي الموضوعية اشتباه حال الأمور الخارجية غير أن الشيخ قدّم في المقام الشبهة التحريرية الموضوعية محصورها وغير محصورها على الشبهة التحريرية الحكمة نظراً إلى اشتباه عنوانها في كلمات العلماء بخلاف التحريرية الحكمة بل لم يتعرض التحريرية الحكمة بمسائلها الثلاث إلا باختصار (وعقد المصنف) للمقام مسألة واحدة جمع فيها بين المسائل الثمان كما فعل ذلك في البراءة أيضاً وإن كان الأولى أن ينعقد لها أربع مسائل كما أشرنا في البراءة لثمان ولا واحدة مسألتان للتحريرية حكمها وموضوعها ومسألتان للوجوبية حكمها وموضوعها من غير تعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمة من فقد النص أو إجفال النص أو تعارض النصين (وعلى كل حال) الحق في تحرير مسائل الدوران بين المتبائنين أن يقال هكذا إن التكليف المعلوم بالاجفال المردود بين أمرتين متبائنتين أو أكثر (إن كان) حرمة فالشبهة تحريرية (وإن كان) وجوباً فالشبهة وجوبية وفي كل منها (إن كان) منشأ الشك فقد ان النص أو إجفال النص فالشبهة حكمة كما إذا لم يعلم ان الحرام هل هو تحديد القبر او تحديده او لم يعلم ان الواجب في يوم

الجمعة هل هو صلاة الجمعة او صلاة الظهر (وان كان) منشأ الشك هو اشتباه الامور الخارجية فالشبهة موضوعية كما اذا لم يعلم ان هذا خمر يحرم شربه او ذاك او ان زيداً عالم يجب اكرامه او عمرها (واما اذا كان) منشأ الشك في الحكمة تعارض النصين فلا ينبغي ذكره في المقام اصلاً ذ لا يجب الاحتياط فيه بتركها جميعاً او باذيها جميعاً بلا كلام بل اللازم فيه إما الترجيح او التخيير على الخلاف الآتي في التعادل والتراجح إن شاء الله تعالى .

﴿ قوله لا يخفى ان التكليف المعلوم يذهبها مطلقاً ولو كانا فعل أمر وترك آخر ان كان فعلياً من جميع الجهات بان يكون واحداً لما هو العلة التامة للبعث او الزجر الفعلى مع ما هو عليه من الإجمال والتردد والاحتياط فلا يحيى عن تجزءه وصحة العقوبة على مخالفته . . . الخ﴾

مقصوده من قوله ولو كانا فعل أمر وترك آخر أن يعلم إجمالاً أنه إما هذا المعين واجب او ذاك المعين حرام او بالعكس فيكون هذا العلم الاجيالي كالعلم الاجيالي بحرمة أحد الأمرين او بوجوب أحد الأمرين فكما أن في الثاني يحتاط ويترك الأمران جميعاً او يؤتى بها جميعاً فكذلك في الاول يحتاط ويؤتى بأحد هما المعين المحتمل وجوبه ويترك الآخر المعين المحتمل حرمتة (واما لو علم) إجمالاً أن احد هما الغير المعين واجب والآخر الغير المعين حرام فهو من اشتباه الواجب بالحرام ويلحق بدورةن الأمر بين المخذولين كما نبهنا عليه في آخر اصلة التخيير فراجع .

(ثم إن) حاصل كلام المصنف في العلم الإيجيالي بالتكليف المردود بين أمرين متبائنين ان التكليف المعلوم بالإجمال (إن كان فعلياً) من جميع الجهات بان كان واحداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر وهما الإرادة والكرابة المنقدحتان في نفس المولى على طبق الوجوب والحرمة على ما تقدم من المصنف في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في العبارة التي ظهر منها ان مقصوده من البعض والزجر هي الإرادة والكرابة وهي قوله وكونه فعلياً اثماً يوجب البعض او الزجر في النفس

النبوية او الولوية ... انـ (فالتكليف) منجز يصح العقاب على مخالفته لا محالة وحينئذ تكون أدلة البراءة الشرعية مما يعم أطراف العلم الإجمالي مخصوصة عقلاً لوضوح مناقضتها مع البعث والزجر اي الإرادة والكرامة المحققتان على طبق التكليف المعلوم بالإحال (وإن لم يكن فعلياً) من جميع الجهات وإن كان فعلياً من سائر الجهات غير جهة العلم من البلوغ والعقل والقدرة ونحوها على نحو لو تعلق به العلم التفصيلي لتنجز وحصل به البعث والزجر والإرادة والكرامة على طبقه (لم يكن منجزاً) حينئذ وجرت أدلة البراءة الشرعية في اطراف العلم الإجمالي جمـعاً فضلاً عن جريانها في بعضها ولم يجب الاحتياط في شيء من أطرافه لا كلام ولا بعضاً لعدم المانع عن شمولها لها لا عقلاً ولا شرعاً .

﴿قول﴾

ومحصل كلام المصنف لدى التأمل الى التأمل في التفصيل في العلم الإجمالي (فإن كان التكليف) المعلوم بالإحال فعلياً من جميع الجهات بأنـ كان على طبقه الإرادة او الكراهة كان العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز وكان كالعلم التفصيلي عيناً فلا تجري الاصل في اطرافه لا كلام ولا بعضاً (وإن لم يكن فعلياً) من جميع الجهات بأنـ لم يكن على طبقه الإرادة او الكراهةـ كان العلم الإجمالي مقتضياً للتنجيز فيجري الاصل في اطرافه كلام وبعضاً لعدم المانع عنه لا عقلاً ولا شرعاً وحينئذ يرد عليه .

(أولاً) انـ الذي تقدم منه في العلم الإجمالي في بحث القطع هو منجزيته بنحو الإقتضاء لابنحو العلية التامة حتى انه ردَّ على القول بتأثيره في التنجيز بنحو العلية التامة المستند الى لزوم المناقضة او احتمالـ الحال من الترجيحـ في الاطراف كلاماً وبعضاً بالنقض بالترجحـ في الشبهـاتـ الغيرـ المخصوصـةـ والشبهـاتـ البدويةـ فـكماـ انهـ لاـ مـخدـورـ فيـ التـرجـيـحـ فـيـ هـيـمـاـ وـلاـ يـناـقـضـ الحـكـمـ الـواـقـعـيـ المـعـلـومـ بـالـاجـالـ فـيـ الـأـوـلـ اوـ المـخـتلـ فـيـ الثـانـيـ فـكـذـلـكـ لـاـ مـخدـورـ فيـ التـرجـيـحـ فـيـ الـاطـرـافـ المـخـصـورـةـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـ وـلاـ يـنـاقـضـ الحـكـمـ الـواـقـعـيـ المـعـلـومـ بـالـاجـالـ فـيـهـ أـبـداـ .

(نعم) عدل في تعليقته هناك عن القول بمنجزيته بنحو الاقتضاء إلى القول بمنجزيته بنحو العلية التامة ولكن مع ذلك تفصيله هنا في العلم الإجمالي مما ينافي ما تقدم منه هناك متناً وهاماً كما لا يتحقق .

(وثانياً) ان مجرد كون العلم الإجمالي مقتضياً للتنجيز فيما لم يكن فعلياً من جميع الجهات مما لا يقتضي عدم وجوب الاحتياط في أطرافه وجواز جريان الأصول الشرعية فيها بدعوى شمول أدلةها لها من دون مانع عنه عقلاً ولا شرعاً كيف والأصول متعارضة في أطرافه كما سترى تقريره وكفى بذلك مانعاً عقلياً فكيف يدعي انه لا مانع عن شمول أدلةها لها لا عقلاً ولا شرعاً فإن العلم الإجمالي وإن فرض انه على قسمين المنجز بنحو العلية التامة والمنجز بنحو الاقتضاء ولكن يجب الإحتياط في كلها جميعاً غايته انه في القسم الاول نفس العلم الإجمالي مما يكفي في التنجيز من دون حاجة الى شيء آخر وفي القسم الثاني يكون العلم الإجمالي بضميمة تعارض الأصول في أطرافه مؤثراً في تعذر التكليف جداً .

(ثالثاً) لو سلم عدم وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي المقتضي للتنجيز دون العلة التامة فما الميز في مقام الإثبات وبماذا يعرف ان العلم الإجمالي الحال بحمرة احد الامرین او بوجوب احدهما هو من هذا القسم او من ذاك القسم وان التكليف المعلوم بالإجمال، فيما فعل من جميع الجهات واجد لما هو العلة التامة للبعث والزجر اي الإرادة والكرامة ام لا كي يعامل مع كل قسم بما هو حقه من وجوب الإحتياط وعده .

(ثم إنه) لا يأس بصرف عنان الكلام الى تحقيق المقام بنحو أبسط (فنتول) اذا علم اجمالاً بحمرة احد الامرین او بوجوب احدهما سواء كان بنحو الشبهة الحكيمية او الموضوعية (فالظاهر) انه لا خلاف في حرمة المخالفة القطعية سوى ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية الموضوعية من انه حكى عن ظاهر بعض جوازها .

(نعم) صرخ في المسألة الاولى من مسائل الشبهة الوجوبية انه يظهر من الحق الحونساري دوران حرمة المخالفه يعني القطعية مدار الاجماع وان الحرمة في مثل الظاهر والجامعة من جهته (ثم قال) ويظهر من الفاضل القمي الميل اليه (انتهى) (وذكر الحدائق) في الماء المشتبه عن الكاشاني في المقاييس والفضائل الخراساني في الكفاية انها قد ذهبا الى حل ما اختلط بالحرام وان كان مخصوصاً لصحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة في البراءة كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعيشه فتدفعه (كما ان الظاهر) ان المشهور هو وجوب الموافقة القطعية (قال الشیخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريمية الموضوعية (ما لفظه) اما المقام الثاني يعني به الموافقة القطعية فالحق فيه وجوب الاجتناب عن كلام المشتبهين وفقاً للمشهور (ثم قال) وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبة الحق البهبهاني في فوائد الاصحاب وعن الحق المقدّس الكاظمي في شرح الوافية دعوى الاجماع صريحاً (ثم قال) وذهب جماعة الى عدم وجوبه وحکى عن بعض القرعة (انتهى) (وقال) في المسألة الاولى من مسائل الشبهة الوجوبية (ما لفظه) واما الثاني يعني به وجوب الموافقة القطعية ففيه قوله تعالى اقواها الى جوب لوجود المقتضي وعدم المانع ثم ذكر بعد القراء عن إثبات المقتضي وقد المانع كلام الحق القمي القائل بعدم وجوب الموافقة القطعية وهكذا بعض كلامات الحق الحونساري التي يظهر منها الموافقة مع الحق القمي (وقال) في المسألة الثانية منها (ما لفظه) ثم ان المخالف في المسألة من عثرنا عليه هو الفاضل القمي والحق الحونساري في ظاهر بعض كلماته (وقال) في المسألة الرابعة منها وهي ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع كما في صورة اشتباه الفائته او القبلة او الماء المطلق (ما لفظه) وقد خالف في ذلك الفاضل القمي رحمة الله فنعني وجوب الزائد على واحدة من المحتملات مستندأ في ظاهر كلامه الى ما زعمه جامعاً لجميع صور الشك في المكلف به من قبح التكليف بالجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (انتهى) .

في وجوب الاحتياط في اطراف

العلم الاجمالي وعدم جريان شيء من الاصول فيها

(وكيف) كان فنا قيل او يمكن أن يقال في وجه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي وعدم جريان شيء من الاصول العملية فيها لا كلا ولا بعضاً فتحرم المخالفة القطعية وتجب الموافقة القطعية وجهاً بل وجوه ثلاثة .

(الاول) ما تقدم في بحث القطع وأشار اليه آنفأ من كون العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز كالعلم التفصيلي عيناً فلا يمكن الترجيح في اطرافه لا كلا لما فيه من المناقضية مع الواقع المعلوم بالاجمال ولا بعضاً لما فيه من احتمال المناقضية كما اذا صادف الترجيح مع الواقع المعلوم بالإجمال ومن المعلوم ان احتمال الحال محال كالقطع بالحال (وفيه) أنا قد أبطلنا في العلم الاجمالي هذا الوجه الاول اي العلية الناتمة للتجزيز أشد إبطال وأوضحتنا فساده بما لا مزيد عليه لما أوردنا عليه من النقض والخل جميعاً واثبتنا جواز الترجيح شرعاً في اطرافه كلا وبعضاً من دون أن يلزم منه مناقضة ولا احتمال مناقضة (ثم لو قلنا) بهذا الوجه الاول وان العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز كالعلم التفصيلي عيناً ففتضي ذلك أن عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي مباحثته بما اذا لزم من جريانها مخالفة عملية للتکليف المعلوم بالاجمال سواء كانت قطعية او احتمالية واما إذا لم يلزم منه مخالفة عملية فلا مانع عنه عقلاً كما في دوران الأمر بين المخذورين او في مثل استصحابي النجاسة في طرق العلم الاجمالي بالطهارة وهكذا .

(الثاني) معارضة الاصول في اطراف العلم الاجمالي فلا تجري الاصول في شيء منها لا كلا ولا بعضاً فإذا لم تجر الاصول في اطرافه أثر العلم الاجمالي قهراً

في التنجيز اذ المفروض انه إن لم يكن علة تامة للتنجيز فهو مقتضي له لا محالة فإذا كان المقتضي له موجوداً وكان المانع عن تأثيره في التنجيز وهو الترخيص الشرعي في الاطراف مفقوداً تنجز التكليف المعلوم بالاحوال عقلاً (واحسن) ما قبل او يمكن أن يقال في تقريب معارضه الاصول وعدم جريان شيء منها في اطراف العلم الإجمالي على نحو لا يختص بأصل دون أصل بل يجري في عموم الأصول العلمية جميعاً ان أدلة الاصول قاصرة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي كلاً وبعضاً.

(فإنه إن شملت) تمام أطراف العلم الإجمالي فالمناقضة بين الترخيص فيما وبين الواقع المعلوم بالإجمال وإن لم تلزم بعد ما منعنا منجزية العلم الإجمالي بنحو العلية التامة وجوزنا الترخيص الشرعي في أطرافه كلاً وبعضاً من دون أن تلزم منه مناقضة ولا أحوال مناقضة (ولكن) المناقضة في نفس ادلة الاصول مما يلزم لا محالة بمعنى أنه تلزم المناقضة (إما بين الصدر والذيل) كما في دليل الاستصحاب على ما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه في تعارض الاستصحابين (قال ما لفظه) فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في احد المستصحابين فلا يجوز إبقاء كل منها تحت عموم حرمة النقض بالشك لأنه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله (انتهى) فإذا كان هناك إناثان طاهران مثلاً ثم علم إجمالاً انه تنبعس احدهما فصدر الحديث وهو قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك مما يأمرنا باستصحاب طهارة كل منها بمقتضي اليقين السابق فيه والشك اللاحق وذيله وهو قوله عليه السلام ولكن ينقضه بيقين آخر مما ينهاانا عن ذلك نظراً إلى حصول اليقين الآخر بنجاسة احدهما ولو إجمالاً وهذا هو عين المناقضة بين الصدر والذيل اذا كان دليل الاستصحاب شاملاً لأطراف العلم الإجمالي جميعاً (وإما تلزم المناقضة بين المنطق والمفهوم) كما في أدلة البراءة الشرعية على ما يستفاد بالتدبر في كلام الشيخ ايضاً في الشبهة الوجوبية من الاشتغال في الموافقة القطعية (قال ما لفظه) وما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك في المقام بأدلة البراءة مثل رواية الحجب والتتوسيع ونحوها لأن العمل

بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله المعلوم وجوبه فإن وجوب واحدة من الظاهر والجمعة أو من القصر والإعمام مما لم يحجب الله علمه عنافييس موضوعاً عنا ولسنا في سعة منه فلا بد إما من الحكم بعدم جريان هذه الأخبار في مثل المقام مما علم وجوب شيء إيجالا وإما من الحكم بأن شمولها لواحد المعين المعلوم وجوبه ودلائلها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد وكونه معمولاً عليهم وأخوه ذين به وملزمه عليه دليل علمي بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الاتيان لكل من الخصوصيتين (انهى) في المثال الذي ذكره الشيخ أعلى الله مقامه من الظاهر والجمعة أو القصر والإعمام منطق أدلة البراءة مما يدل على رفع وجوب كل منها ووضعه عنا وكوننا في سعة منه ولكن مفهومها مما يدل على عدم رفع أحدهما المعلوم بالإيجال وعدم وضعه عنا وعدم كوننا في سعة منه وهذا هو عين المناقضة بين المنطق والمفهوم اذا شملت أدلة البراءة الشرعية لأطراف العلم الإجمالي تماماً (وإما تلزم المناقضة بين الغاية والمغىي) كما في دليل قاعدة الطهارة فإذا علم إيجالاً بنجاسة أحد الإناثين مثلاً فقوله عليه السلام كل شيء نظيف يشمل كل منها ويدل على طهارتها جميعاً وقوله عليه السلام حتى تعلم انه قادر يشمل أحدهما المعلوم بالإيجال ويدل على نجاسته شرعاً وهذا هو عين المناقضة بين الغاية والمغىي (هذا كله) إن شملت أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي تماماً .

(واما إن شملت) أحد طرق العلم الإجمالي أحدهما المعين دون الجميع فيعارضه الطرف الآخر لاشراكه معه في مناطق الدخول فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر والإلتزام بدخوله دون صاحبه وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام .

(وإن شملت) أحدهما الغير المعين فهو ليس فرداً غير الفرددين المعينين في الخارج فإنه إما هذا وإما ذاك وقد عرفت عدم صلاحية أدلة الأصول لشمول شيء منها أصلاً .

(وإن شملت) أحدهما على البطل بمعنى أن يدل الدليل على جواز إعمال الأصل في أحدهما مخيراً فإن أعملناه في هذا تركناه في ذاك وإن أعملناه في ذاك تركناه في هذا (لزم) مضافاً إلى عدم وفاء الدليل بذلك (استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد) فدليل واحد يشمل الشبهات البدوية على التعيين والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي على التخيير وهو كما ترى (هذا غایة) ما يمكن أن يقال في تقريب المعارضة بنحو يجري في عموم الأصول العملية بالتشقيقات الأربع المذكورة ومجموع التشقيقات يستفاد من مواضع متفرقة من كلام الشيخ أعلى الله مقامه فثلاثة منها قد أفادها في تعارض الإستصحابين (قال) بعد عبارته المتقدمة في ذلك المشتملة على التشكيل الأول (ما لفظه) ولا إبقاء أحدهما المعين لاشراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مردح وأما أحدهما المخير يعني به الغير المعين فليس من أفراد العام اذ ليس فرداً ثالثاً غير الفردان المتشخصين في الخارج فإذا خرجا لم يبق شيء (انتهى) (واما الشق الأخير) من التشقيقات الأربع وهو الشمول لأحدهما على البطل (فقد أفاده) في موضوعين (في صدر) التعادل والتراجيح في المتكافئين (وفي بحث) الاشتغال في الشبهة التحريرية الموضوعية في الموافقة القطعية عند تقريب شمول قاعدة الحل لأطراف العلم الإجمالي على البطل غير انه في الاول صرحا باستلزم البدالية استعمال اللفظ في أكثر من معنى وفي الثاني قال إن البدالية ليس منها في الروايات عين ولا أثر .

(ثم إن) من جميع ما ذكر الى هنا يظهر لك ضعف ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في بحث القطع في العلم الإجمالي من جواز إجراء الأصل في اطرافه في الشبهة الموضوعية والحكمية جمياً ما لم يستلزم مخالفنة عملية (ووجه الضعف) ان الحصول من كلامه في ذلك كما لا يخفى على من راجعه بطله انه لامانع عن جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي سوى المخالفنة العملية نظراً الى كونها معصية لخطاب معلوم بالتفصيل فان لم يستلزم مخالفنة عملية فلامانع عنه (والحصول) من التشقيقات

الأربعة المتقدمة المستفادة من مواضع متفرقة من كلماته الشريفة ان أدلة الأصول بنفسها قاصرة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي كلاً وبعضاً فلا يشمل شيئاً منها أبداً لا من جهة لزوم مذكور خارجي وهذا مما لا يخلو عن تناقض وتناف (وكيف كان) ملخص هذا الوجه الثاني من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو معارضه الأصول فيها وأن أدلة الأصول قاصرة عن الشمول لها رأساً (وفي قبال هذا الوجه الثاني) توهم شمول دليل الأصل تمام اطراف العلم الإجمالي غايتها انه يتعدى العمل به في الكل فيجب العمل به في البعض لأنه غاية المقدور كما هو الشأن في كل مورد من موارد التراحم فالدليل يشمل جميع الأفراد والتراحم مما يلتجأنا إلى التخيير العقلي بينهما (قال) الشيخ أعلى الله مقامه في تعارض الاستصحابيين بعد ما ادعى ان دليل الاستصحاب لا يشمل شيئاً من اطراف العلم الإجمالي وذكر شنقاً ثلاثة من التشنيقات الاربعة المتقدمة كما اشير آنفاً (مالفظه) ورثما يتوهم ان عموم دليل الاستصحاب هو نظير قوله أكرم العلماء وانقذ كل غريق واعمل بكل خير في أنه اذا تعذر العمل بالعام في فردين متنافيين لم يجز طرح كليهما بل لابد من العمل بالممكн وهو احدهما تخييراً وطرح الآخر لأن هذا غاية المقدور (انتهى) (وفيه) ان المتوهم قد خلط بين تعارض الفردين وبين تراهما لم يتقطعن ان دليل الأصل بالنسبة الى طرق العلم الإجمالي هو من قبيل الاول وان الأمثلة التي قد ذكرها آنفاً هي من قبيل الثاني وان الفردين هما متعارضان اذا كان التنافي بينهما في مقام الجعل والتشريع بان كان الدليل بنفسه قاصراً عن الشمول لكليهما كافي المقام على نحو يعلم اجمالاً بخروج احدهما عن تحت الدليل بلا كلام وأن تراحم الفردين لا يكاد يكون الا اذا كان التنافي بينهما في مقام الامتنال بان كان المكلف هو الذي قد يجز عن الجموع بينهما لا يقدر على الاتيان بكليهما جمیعاً كما في إنفاذ الغريتين دفعه واحدة لا في مقام الجعل والتشريع كما هو شأن باب التعارض مطلقاً سواء كان بين الدليلين او بين الفردين وهذا واضح ظاهر لا ينبغي الارتياب فيه أبداً.

(الوجه الثالث) من وجوه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي وعدم جريان شيء من الاصول العملية فيما لا كلام ولا بعضاً هو كون التسلك بدليل الاصل في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فإذا لم يصح التسلك بدليل الاصل في شيء منها وجب الاحتياط عقلاً اذا المفروض ان العلم الاجمالي مؤثر في التنجيز لا محالة ولو بنحو الاقتضاء فإذا لم يثبت الترخيص الشرعي المانع عن تأثير العلم في التنجيز أثراً العلم قهراً في التنجيز لوجود المقتضي وقد المانع (وبيان هذا) كله مما يتبين على ذكر مقدمات أربع .

(الاولى) ان المعلوم بالاجمال سواء كان حكماً تكليفيأ او وضعياً او موضوعاً من الموضوعات هو مما يحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الاجمالي يعني ان له واقع معين نحن لا نعلمه إثباتاً وإن علمنا إيجالاً انه مما لا يخرج عن هذين الطرفين وهذا واضح .

(الثانية) ان العلم تابع للمعلوم فإن العلم من الصفات الحقيقة ذات الإضافة واضافته شبه خيط متصل من النفس الى متعلق العلم فطرف منه متصل بالنفس وطرفه الآخر متصل بالمتصل اي بالمعلوم (وعليه) فكما ان المعلوم بالاجمال مما يحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الاجمالي وله واقع معين وموضع خاص نحن لا نعلمه إثباتاً فكذلك العلم المتعلق به مما يحتمل قهراً وجوده في كل منها بتبع المعلوم بالاجمال وله واقع معين وموضع خاص نحن لا نعلمه إثباتاً .

(الثالثة) أن العلم المختتم وجوده في كل من طرفي العلم الاجمالي بتبع احتمال وجود المعلوم بالاجمال هو مانع عن الاصول العملية فإن المستفاد من ادلتها على اختلاف أسلوبها ان الشك موضوع للاصل العملي قد اخذ في لسان الدليل شرعاً فهما حصل العلم ارتفع الشك ولم يجر الاصل العملي أبداً .

(الرابعة) أن مع احتمال وجود المانع في كل من طرفي العلم الاجمالي يكون التسلك بدليل الاصل فيه تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فلا يجوز التسلك به

قهرأ فإذا لم يجز التسلك به ولم يجر الاصل الشرعي في أطراف العلم الإجمالي لا كلام ولا بعضاً أثر العلم الإجمالي كما اشير آنفاً في التنجيز لا محالة لوجود المقتضي وهو العلم الإجمالي وعدم المانع عنه وهو الترخيص الشرعي المانع عن التنجيز فيجب الاحتياط عقلاً فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

قاعدة الحل بظاهرها تشمل تمام اطراف

العلم الاجمالي

(ثم إن) ها هنا أمرين لا بأس بالتنبيه عليهما .

(أحدهما) أن قاعدة الحل هي بظاهرها مما تشمل أطراف العلم الإجمالي جميعاً من دون ان يكون التسلك بادلتها في كل طرف من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية (وذلك) لأن ادلتها على اختلاف أسلوبتها (مثل) قوله (ع) في رواية مساعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدعه (وقوله عليه السلام) في رواية عبدالله بن سليمان كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام يعنيه فتدعه الى غير ذلك مما تقدم تفصيله في البراءة ظاهرة في اعتبار العلم التفصيلي في الغاية وهو مفقود في أطراف العلم الإجمالي فإذا جرت في جميعها لفقد الغاية لم يكن التسلك به في كل منها تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية إذ المفروض أن هذا الاصل من بين سائر الاصول لا يكون مطلقاً العلم مانعاً عنه بل المانع عنه هو خصوص العلم التفصيلي وهو مما لا يحتمل وجوده في شيء من الاطراف (واما ما ادعاه الشيخ) في الاشتغال في الشبهة التحريرية الموضوعية في ذيل بيان حرمة المخالفة القطعية من ان قوله عليه السلام يعنيه في رواية مساعدة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه تأكيد للضمير الراجم

إلى الشيء جيء به للإهتمام في اعتبار العلم كما يقال رأيت زيداً نفسه لدفع توهّم وقوع الإشتباه في الرؤية وإنما لا ينافي إيجابية العلم فإذا علم إجمالاً أن إزاء زيد المردود بين الإناثين حرام فالإنعام ما يصدق عليه أنه شيء علم بحرمة بعينه (فهو) وإن كان حقاً في الجملة ولكن مع ذلك تأكيد الضمير الراجع إلى الشيء بكلمة بعينه مما يوجب ظهور الشيء في الامر المفروض الممتاز في الخارج بحيث يمكن الإشارة الحسية إليه (ولو سلم) عدم ظهوره في ذلك فالحديث الثاني وهو قوله عليه السلام كلاماً كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه ظاهر في ذلك جداً وقد اعتبر الشيخ بنفسه بذلك فقال فيه إن قوله عليه السلام بعينه قيد للمعرفة فؤداه اعتبار معرفة الحرام بشخصه ولا يتحقق ذلك إلا إذا امكنت الإشارة الحسية إليه (انتهى).

(وبالجملة) إن أدلة قاعدة الحل ظاهرة في كون الخلية المجهولة في ظرف الشك هي مغبة بالعلم التفصيلي بالحرام وهو مفقود في اطراف العلم الإجمالي فلا تأتي عن الشمول لها بل تشملها ولا تكون مناقضة مع الحرمة المعلومة بالإجمال إذ من شمولها لها يعرف أن الحرمة الواقعية هي مما لا كراهة على طبقها ما لم يعلم بها تفصيلاً كما لا يلزم منه المناقضة بين الغاية والمغي أصلاً بعد كون الغاية هي العلم التفصيلي المفقود في الاطراف ولا كون التمسك بها للخلية في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية بعد كون المانع في خصوص هذا الأصل هو العلم التفصيلي لا مطلق العلم ولو كان إجمالياً .

(نعم الانصاف) أن هذا الظهور غير معمول به عند الأصحاب كما تقدم في روایات البراءة فلا يمكن الاعتماد عليه ولا الاستناد إليه فلا ينقى بخلية كل من الإناثين اللذين علم إجمالاً أن أحدهما حمر أو نجس أو غصب ولم يعلم أن أحداً من الأصحاب قد أبقى بذلك سوى ما ذكره الشيخ في الشبهة التحريرية الموضوعية من الاشتغال من أنه حكى عن ظاهر بعض جوازها يعني المخالفة القطعية و سوى ماحكاه

الخدائق في الماء المشتبه عن المحدث الكاشاني في المفاتيح والفضائل الخراساني في الكفاية من أنها قد ذهبا إلى حل ما اختعلط بالحرام وإن كان مخصوصاً استناداً إلى صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة في البراءة كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لاث حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

في قيام الامارات في اطراف العمل الاجمالي

(ثانية) انه بعد ما عرفت حال جريان الاصول العملية في اطراف العلم الاجمالي وانها مما لا تجري فيها لا كلام ولا بعضاً فلا بأس بالإشارة إلى حال قيام الامارات في اطرافها كلام وبعضاً (فنتقول) أما قيام الامارات في تمام اطراف العلم الاجمالي (فإن كانت) الامارة على وفق المعلوم بالاجمال فلا إشكال في جوازه كما اذا علمنا إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين وقامت امارة على نجاسة هذا وامارة أخرى على نجاسة ذلك (واما اذا كانت) على خلاف المعلوم بالإجمال فلا إشكال في عدم جوازه كما اذا علمنا إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين وقامت امارة على طهارة هذا وامارة أخرى على طهارة ذلك فإنما نعلم حينئذ بكذب احدى الاماراتين فتعتبر ضان الإماراتان وتتساقطان وسيأتي تفصيل مقتضي القاعدة الاولية في تعارض الاماراتين في صدر التعادل والترابح وانه التساقط .

(نعم) مقتضي القاعدة الثانوية المستفادة من الاجماع والاخبار العلاجية في خصوص الخبرين المتعارضين هو عدم التساقط بل الترجيح او التخيير على الخلاف الآتي إن شاء الله تعالى (هذا كله) اذا قامت الامارة في تمام اطراف العمل الاجمالي على وفق المعلوم بالاجمال او على خلافه (واما اذا قامت) في بعض اطرافها فلا إشكال في جوازه ايضاً (فإن قامت) على وفق المعلوم بالاجمال (فإن كان) ما قامت عليه الامارة بمقدار المعلوم بالاجمال انجل العلم الاجمالي من أصله كما اذا

علمنا إيجالاً بوجود عشرة شياة موطئه في قطبي الغم ثم قامت الامارة على موطئه عشرة معينة منها (وان كان) دون المعلوم بالاجمال فينحل العلم الإيجالي بمقدار ما قامت عليه الامارة بحيث اذا قامت امارة اخرى على مقدار آخر وكان المجموع بمقدار المعلوم بالاجمال اتحل العلم الإيجالي من أصله (واما اذا كانت) الامارة القائمة في بعض الاطراف على خلاف المعلوم بالاجمال فيخرج موردها عن كونه طرفاً للعلم الإيجالي ولم يبق موجب للاح提اط فيه أصلاً اما في سائر الاطراف في مثال القطبي اذا قامت الامارة على عدم موطئه غم معين لم يجب الاحتياط فيه والخصر الاجتناب بما سواه وهذا واضح .

{ قوله ومن هنا انقدح انه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي .. الخ }

اي وما تقدم من أن التكليف المعلوم بينها إن كان فعلياً من جميع الجهات فلا يحيص عن تنجزه وصحة العقوبة على مخالفته وإن لم يكن فعلياً كذلك لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للاطراف انقدح انه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي اصلاً وإنما الفرق هو في طرف المعلوم بالاجمال فقد يكون فعلياً من جميع الجهات وقد لا يكون كذلك (وفيه ما لا يخفى) اذ بعد الإعتراف بأن التكليف المعلوم بالاجمال قد لا يكون فعلياً من جميع الجهات بل يكون فعلياً من سائر الجهات على نحو لوعم به تفصيلاً لتنجز دون ما اذا علم به إيجالاً (فلا محالة) يكون فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي من ناحية التأثير في التنجيز وعدهه والا لم يعقل ان يكون تكليف واحد قد فرض فعليته من سائر الجهات يصير منجزاً بالعلم التفصيلي دون الإجمالي (ولعله) اليه أشار أخيراً بقوله فافهم .

{ قوله فافهم .. الخ }

قد اشير الآن الى وجہ قوله فافهم فلا تغفل .

﴿ قوله ثم ان الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت اطرافه غير مخصوصة الى آخره ﴾

قد عرفت ان الملاك في وجوب الاحتياط في اطراف العلم الإجمالي بنظر المصنف هو كون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات بان كان واحداً ما هو العلة التامة للبعث والزجري الإرادة والكراء على ماتقدم لك شرحها قبلاً (وعليه) فالتكليف المعلوم بالاجمال ان كان واحداً لهذا الملاك بان كان فعلياً من جميع الجهات وجب الاحتياط عقلاً في اطرافه وان كانت كثيرة غير مخصوصة والام ي يجب الاحتياط وان كانت قليلاً مخصوصة فلا عبرة إذا بحصر الاطراف وعدم حصرها في وجوب الاحتياط وعدهما بل العبرة بفعالية التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات وعدمهها .

(نعم قد تلازم) كثرة الاطراف وعدم حصرها ما يوجب سقوط التكليف المعلوم بالاجمال عن الفعلية كما اذا كانت الاطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة على نحو لتجنب عن الكل وقع في العسر والخرج الرافعين للتکلیف فلا يجب الاحتياط حينئذ لكن لا من جهة تفاوت في العلم الإجمالي بل من جهة التفاوت في ناحية المعلوم بالاجمال (هذا بجمل القول) في الشبهة الغير مخصوصة وسيأتي الكلام فيها بنحو أبسط في التنبية الثالث من تنبیهات هذا البحث وقد استعجل المصنف في التعرض لها من غير ملزم .

﴿ قوله وقد عرفت آنفأ انه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم ايضاً ... الخ ﴾

اي قد عرفت آنفأ انه لا تفاوت بين العلم التفصيلي والإجمالي في التنجيز وعدهما ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم بالاجمال (هذا) ولكن قد عرفت منها آنفأ الفرق

بين التفصيلي والإجمالي وإن فرض أن التفاوت في طرف المعلوم بالإجمال حقاً أيضاً فقد يكون فعلياً من جميع الجهات وقد لا يكون .

في بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والمواقة القطعية

﴿ قوله وقد انقدح انه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها ضرورة ان التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً والام يحرم مخالفته كذلك ايضاً ... الخ﴾

اي وقد انقدح ماتقدم من ان الملائكة في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو كون التكليف المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات بان كان واحداً ما هو العلة التامة للبعث والزجر أي الإرادة والكرابة (انه لا وجه) للتفصيل بين المخالفة القطعية والمواقة القطعية بأن تحرم الاولى ولا تجب الثانية فإن المعلوم بالإجمال ان كان فعلياً من جميع الجهات وكان على طبقه البعث والزجر أي الإرادة والكرابة وجبت المواجهة القطعية قطعاً والام يحرم المخالفة القطعية كذلك (هذا) وقد ردَّ المصنف على التفصيل بين المخالفة القطعية والمواجهة القطعية في بحث القطع بنحو آخر (وحاصله) ان العلم الإجمالي لو كان علة تامة بالنسبة الى المخالفة القطعية كما زعم المفصل فلا يمكن الترجيح في تمام اطرافه للزوم المناقضة مع الواقع المعلوم بالإجمال فكذلك لا يمكن الترجيح في بعض اطرافه لما فيه من احتمال المناقضة وهو محال كالقطع بالمتناقضين (وعليه) فكما تحرم المخالفة القطعية فكذلك تجب المواجهة القطعية .

(وبالجملة) إن العلم الإجمالي (إن قلنا) انه منجز بنحو العلية التامة وقد

انكره المصنف هناك فلا وجه للتفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية فكما لا يمكن الترخيص في جميع الاطراف لما فيه من القطع بالمناقشة فكذلك لا يمكن الترخيص في بعض الاطراف لما فيه من احتمال المناقضة (وإن قلنا) انه على قسمين كما هو ظاهره في المقام فقد يكون علة تامة للتجنيد وقد لا يكون كذلك فلا وجه ايضاً للتفصيل إذ التكليف إن كان فعلياً من جميع الجهات فتحرم المخالفة القطعية وتحجب الموافقة القطعية وإلا لم تحرم المخالفة القطعية ولم تجحب الموافقة القطعية .

اقول

هذا كله شرح بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية بناء على كون الوجه في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو عليه القامة للتجزئي فعليه التكليف المعلوم بالاجمال من جميع الجهات (واما على الوجهين) الآخرين من معارضة الاصول في أطراف العلم الإجمالي او كون التمسك بدليل الاصل في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فبطلانه ليس الا لاجل عدم جريان الاصل في بعض الاطراف كي يحصل به المؤمن من العقاب ولم تجب الموافقة القطعية فتذر جيداً .

في بطلان ما استند إليه القائلون بعدم

وجوب الموافقة القطعية

(ثم إنك) قد عرفت فيما تقدم في ذيل التعليق على قوله لا يخفى ان التكليف
العلوم بينها ... اخـ انه لا خلاف في حرمة المخالفـة القطعـية الا مـن عـرفـ خـلافـه
(ـ كما انك قد عـرفـ ايـضاـ) ان المشـهور وجـوبـ الموافـقةـ القطـعـيةـ وـانـ الشـيخـ ذـكرـ
في الشـبهـةـ التـحرـمـيـةـ المـوضـوـعـيـةـ انهـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ الىـ عـدـمـ وجـوبـهـاـ وـانـ حـكـيـ عنـ

بعض القراءة وذكر في كل من المسألة الأولى والثانية من الشبهة الوجوبية مخالفة الحق القمي وظهور بعض كلمات الحق المخوزاري في موافقته معه بل وذكر في المسألة الرابعة مخالفة الحق القمي في جميع صور الشك في المكلف به فنون وجوب الزائد على واحدة من المحتتملات استناداً إلى قبح التكليف بالجملة وتأخير البيان عن وقت الحاجة (وكيف كان) قد استدل من لم يقل بوجوب الموافقة القطعية في التحريرمية الموضوعية وجواز ارتكاب ما عدى مقدار الحرام المعلوم بالإجمال بوجهين (قال الشيخ) :

(الأول) الاخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته التي تقدم بعضها وإنما منع من ارتكاب مقدار الحرام إما لاستلزماته للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام وأما لما ذكره بعضهم من أن ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لإشتماله على الحرام (انتهى) (وفيه) إن أخبار الحال إن أخذنا بظاهرها من اعتبار العلم التفصيلي في الغاية فيجوز ارتكاب تمام الاطراف حتى مقدار الحرام منها لعدم العلم التفصيلي به الذي هو غاية الحال وإن رفعنا اليد عن ظهورها كما تقدم هنا وفي روايات البراءة وذلك لإعراض الحال بل الكل عنه فيكون حالاً كحال بقية اخبار البراءة فلا تجري في شيء من الاطراف أصلاً لا كلاً ولا بعضاً (ثم إن) الشيخ قد ساق كلامه في الجواب عن هذا الوجه الأول إلى أن قال .

(الثاني) ما دل بنفسه على جواز تناول الشبهة المخصوصة فيجمع بينه على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع وبين ما دل على تحريم العنوان الواقعي بأن الشارع جعل بعض المحتتملات بدلاً عن الحرام الواقعي فيكتفي تركه في الإمتثال الظاهري كما لو اكتفى بفعل الصلاة إلى بعض الجهات المشتبهه ورخص في ترك الصلاة إلى بعضها وهذه الاخبار كثيرة منها موثقة سمعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمالبني أمية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويخرج ليغفر له ما اكتسب ويقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام إن

الخطيئة لا تکفر الخطيئة وإن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس (انتهى).

﴿اقول﴾

ووُجِدَتْ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْمَكَاسِبِ الْمُحْرَمَةِ فِي بَابِ عَدْمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ عَنْ عَمَلِ بْنِي أُمَّةٍ (وَكَيْفَ كَانَ) لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ مِنَ الْمُسْتَدِلِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ شَيْئاً مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ سَوْيَ مَا أَفَادَهُ (بِقَوْلِهِ) وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مَا عَلِمَ فِيهِ الْحَرَامِ إِجْمَاعاً كَأَخْبَارِ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ وَالسَّارِقِ وَالسُّلْطَانِ (قَالَ) وَسِيجِيَءَ حَلُّ جَلَّهَا أَوْ كَلَّهَا عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ بِالْخَلِ مُسْتَنْدًا إِلَى كَوْنِ الشَّيْءِ مَأْخُوذًا مِنْ يَدِ الْمُسْلِمِ وَمُتَفَرِّعاً عَلَى تَصْرِفِهِ الْمَحْمُولِ عَلَى الصِّحَّةِ عِنْدَ الشَّكِ (انتهى).

﴿اقول﴾

وَرَدَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِنْ أَخْذَنَا بِهَا فَلَا بَدْ مِنِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى مَوْرِدَهَا وَعَدْمِ التَّعْدِي عَنْهَا فَمَادِلْ عَلَى جَوَازِ مَا اخْتَلَطَ حَلَالَهُ بِحَرَامِهِ أَوْ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ لِبْنِي أُمَّةٍ وَنَحْوِهِمْ أَوِ السَّارِقِ أَوِ السُّلْطَانِ مَعَ الْعِلْمِ الإِجْمَاعِيِّ بِأَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامٌ مَغْصُوبٌ مَا لَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الشَّرْبِ مِنْ أَحَدِ الْإِنَاثَيْنِ الَّذِيْنَ عَلِمَ إِجْمَاعاً أَنَّ أَحَدَهُمَا خَرَأَ أَكْلَ مِنْ أَحَدِ الْحَمِينِ الَّذِيْنَ عَلِمَ إِجْمَاعاً أَنَّ أَحَدَهُمَا خَنْزِيرٌ أَوْ تَوْضِيَّ بِأَحَدِ الْمَائِنِ الَّذِيْنَ عَلِمَ إِجْمَاعاً أَنَّ أَحَدَهُمَا نَجْسٌ وَهَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَمَّا مَا احْتَمَلَهُ الشَّيْخُ) أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ مِنْ كَوْنِ الْخَلِّ فِي أَخْبَارِ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ وَالسَّارِقِ وَالسُّلْطَانِ مُسْتَنْدًا إِلَى يَدِ الْمُسْلِمِ أَوِ إِصَالَةِ الصِّحَّةِ فِي تَصْرِفِهِ (فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ) فَإِنَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ الإِجْمَاعِيِّ بِمَغْصُوبِيَّةِ بَعْضِ مَا فِي يَدِ الْعَامِلِ أَوِ السَّارِقِ أَوِ السُّلْطَانِ كَيْفَ يُمْكِنُ التَّمْسِكُ بِقَاعِدَةِ الْيَدِ الْمُلْكِيَّةِ مَا أَخْذَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ مُحْلٌ لِابْتِلَاءِ الْأَخْذِ وَهَكَذَا بَعْدَ الْعِلْمِ الإِجْمَاعِيِّ بِفَسَادِ بَعْضِ تَصْرِفَاتِهِ كَيْفَ يُحْمَلُ تَصْرِفُهُ فِيمَا أُعْطِاهُ لِلَاخْذِنِ عَلَى الصِّحَّةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ تَصْرِفَاتِهِ مُحْلٌ لِابْتِلَاءِ (وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) هَذَا ثَمَّ ام-

الكلام في حكم ما عدا ملة-دار الحرام من أطراف العلم الإجمالي في الشبهة
التحريرية الموضوعية .

(واما ما ادعاه الحقق القمي) وهكذا الحقق الخونساري في ظاهر بعض كلماته من عدم وجوب الموافقة القطعية (فتفضيله) انه (قال الشيخ) في المسألة الاولى من مسائل الشبهات الوجوبية بعد الفراغ عن اثبات حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية (ما لفظه) واعلم أن الحقق القمي بعد ما حكى عن الحقق الخونساري الميل الى وجوب الاحتياط في مثل الظهر وال الجمعة والقصر والإعمام قال إن دقيق النظر يقتضي خلافه فإن التكاليف بالجمل الختمل لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشارع مجهول عند المخاطب مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته وكل ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه اذ غاية ما يسلم في القصر والإعمام والظهور وال الجمعة وأمثالها ان الإجماع وقع على أن من ترك الامرین بان لا يفعل شيئاً منها يستحق العقاب لا أن من ترك احدهما المعین عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلها مجتمعین يستحق العقاب (إلى ان قال) نعم لو فرض حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معین عند الله تعالى مرد عدتنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعيين في الطاعة لم ذلك (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (ثم ذكر الشيخ) اعلى الله مقامه من الحقق الخونساري بعض كلمات يظهر منها الموافقة مع الحقق القمي .

اقول

والكلام المذكور للمحقق القمي مما يجري في جميع مسائل الشبهات الوجوبية من الاستعمال سواء كانت موضوعية او حكمية كان منشأ الشك في الحكمية فقد النص او إيجال النص او غير ذلك وقد أشير غير مرة انه ذكر الشيخ في المسألة الرابعة من الوجوبية مخالفة الحق القمي في جميع صور الشك في المكالف به فنفع وجوب

الزائد على واحدة من المحتملات استناداً إلى قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (وعلى كل حال) يرد عليه أن التكليف بالمجمل الذي يمكن دعوى اتفاق أهل العدل على استحالة هو التكليف بالمجمل رأساً لا بالمجمل المردّد بين أمرين أو أمور معدودة بحيث يسع المكلف الآتيان بها أو بها بلا عسر ولا كلفة (مضافاً) إلى أن التكليف بالمجمل المحتمل لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشارع المجهول عند المخاطب لو كان مستحيلاً عقلاً كما ادعى هو فكيف يمكن حصول الإجماع او ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردداً عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به وهل يعقل الإجماع او ورود النص على الامر الحال كلاً وهذا لعمري واضح ظاهر لا يحتاج إلى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام

هل يجب الاحتياط في الأطراف التدريجية

قوله ومنه ظهر انه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به اجمالاً اما من جهة عدم الإبتلاء ببعض أطرافه أو من جهة الإضطرار الى بعضها معيناً أو مردداً او من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه اجمالاً في هذا الشهر كياماً حيضاً المستحاصنة مثلاً ... الخ

اي وما تقدم من أن المالك في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي أن يكون التكليف المعلوم بالإجمال فعليه من جميع الجهات بأن كان واحداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر اي الإرادة والكرابة (ظهر) انه لو لم يعلم فعليه التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات (اما من جهة) عدم الإبتلاء ببعض أطراف العلم الإجمالي كما سيأتي شرحه في التنبيه الثاني (او من جهة) الإضطرار الى بعض الأطراف معيناً او مردداً كما سيأتي شرحه في التنبيه الاول (او من جهة) تعلق التكليف بموضوع يعلم بتحققه اجمالاً في هذا الشهر ولا يعلم بتحققه فعلاً كي يكون التكليف

فعلياً بفعاليته كايام حيض المستحاضة أي حيض المستمرة الدم الناسية ل الوقت وإن حفظت العدد الفاقدة للتمييز على نحو لا يمكنها الرجوع الى الصفات لم تجب الموافقة القطعية ولم تحرم المخالفة القطعية (واما اذا علم) فعليه التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات ولو في أطراف تدريجية كان ذلك التكليف منجزاً حينئذ وجبت موافقته القطعية فضلاً عن حرمة مخالفته القطعية ولا يكاد يمنع التدرج عن فعليته وتنجزه فإن التكليف كما صبح تعلقه بأمر حالي ويكون منجزاً فكذلك صبح تعلقه بأمر استقبالي ويكون معاقاً كما في الحج بعد الإستطاعة قبل الموسم على ما تقادم لاث شرحه في مقدمة الواجب .

(ثم إن) مقصود المصنف من هذا كله هو التنبيه على ما نبه عليه الشيخ أعلى الله مقامه في الاشتغال في التنبيه السادس من تنبيهات الشبهة التحريرية الموضوعية (قال) السادس لو كان المشتبهان مما يوجد تدريجياً كما اذا كان زوجة الرجل مضطربة في حি�ضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها فتعلم إجمالاً أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً فهل يجب على الزوج الإجتناب عنها في تمام الشهر وينبغي على الزوجة أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر ام لا وكم إذا علم الناجر إجمالاً بابتلاءه في يومه او شهره بمعاملة ربوية فهل يجب عليه الإمساك عملاً لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه او شهره ام لا التحقيق أن يقال انه لا فرق بين الموجودات فعلاً وال الموجودات تدريجياً في وجوب الإجتناب عن الحرام المرددينها اذا كان الإبتلاء دفعه وعدمه لإتحاد المناطق في وجوب الإجتناب نعم قد يمنع الإبتلاء دفعه في التدريجيات كما في مثال الحيض فإن تنجز تكليف الزوج برتك وهي الحائض قبل زمان حيضها متنوع فإن قول الشارع فاعتلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن ظاهر في وجوب الكف عند الإبتلاء بالحائض اذا ترك قبل الإبتلاء حاصل بنفس عدم الإبتلاء فلا يطلب بهذا الخطاب كما انه مختص بنذوي الأزواج ولا يشمل العزاب الاعلى وجه التعليق فكذلك من لم يبتل بالمرأة

الحائض ويشكل الفرق بين هذا وبين ما اذا نذر او حلف على ترك الوطى في ليلة خاصة ثم اشتبهت بين ليلتين او أزيد ولكن الاظهر هنا وجوب الاحتياط وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين (انتهى) وملخصه بعد التدبر التام فيه ان الملائكة في وجوب الاحتياط في الاطراف التدريجية ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً في الحال وأن مثال النذر او الحلف من هذا القبيل وهكذا مثال المعاملة الربوية بخلاف مثال الحيض فإن فعالية التكليف فيه برث وطي الحائض قبل زمان حيسنها من نوع (وفيه) ان التكليف في مثال الحيض ايضاً فعلى في الحال فإن موضوع الامر بالإعتزال في قوله تعالى فاعتززوا النساء في الحيض هو النساء وهن محققات فعليات في الحال والامر باعتزازهن في ايام حيسنهن ليس الا من قبيل الامر بالحج في الموسم بنحو الواجب المعلق فكما ان التكليف فيه فعلى بعد الاستطاعة قبل الموسم فكذلك الامر بالإعتزال في المقام بعد الزواج بالنساء قبل ايام حيسنهن (هذا مضافاً) الى ان التحقيق ان الملائكة في وجوب الاحتياط في الاطراف التدريجية هو ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال فيها اما فعلياً في الحال او مشروطاً بشرط يعلم اجمالاً بتحققه بعداً فإن العلم بالتكليف الحالي كما انه مما يجب التجيز ويجب رعياته عقلاً فكذلك العلم بالتكليف المشروط الذي يعلم بتحقق شرطه بعداً فهو ايضاً مما يجب التجيز ويجب رعياته عقلاً (ومن هنا) قلنا بوجوب بعض المقدمات الوجودية من قبل وجوب ذيها اذا علم بعدم تيسره بعداً وانه يفوت الواجب بسبب عدم حصوله (وعليه) فلو سلم ان التكليف في مثال الحيض مشروط بالحيض وان تتحققه في الحال ليس بمعلوم فهو مع ذلك مما يجب رعياته نظراً الى كونه من المشروط الذي يعلم بتحقق شرطه بعداً فتأمل جيداً .

﴿ قوله فاقسم ... الخ ﴾

ولعله اشاره الى قوله او من جهة تعلقه بموضوع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر كأيام حيض المستحاضة ... الخ فإن مثال الحيض إنما يكون من هذا القبيل اذا

كان موضوع التكليف فيه هو الحائض فهو حينئذ مما يقطع بتحققه إجحافاً في هذا الشهر ولا يعلم بتحققه فعلاً وأما إذا كان موضوع التكليف هو النساء كما يظهر من قوله تعالى فاعتززوا النساء في الحيض فالمثال من قبيل الواجب المعلى كالحج بعد الاستطاعة قبل الموسم فيكون التكليف فيه حالياً والواجب استقبالياً .

في الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً او مردداً

قوله تفبيهات الاول أن الاضطرار كذا يكون مانعاً عن العلم بفعالية التكليف لو كان الى واحد معين كذلك يكون مانعاً لو كان الى غير معين .. الخ

إشارة الى ما في التنبية الخامس من التنبيةات التي عقدها الشيخ أعلى الله مقامه لشبهة التحريرية الموضوعية من الاشتغال (وتوضيح المقام) انه لا خلاف على الظاهر فيما اذا اضطر الى بعض اطراف العلم الإجمالي بعضها المعين من قبل حصول العلم الإجمالي وانه مانع عن تأثير العلم الاجمالي في التنجيز فلا يجب الاحتياط حينئذ للعدم العلم بالتكليف لاحتمال كون المحرم هو الطرف المضطر اليه (قال الشيخ) أعلى الله مقامه الخامس لو اضطر الى ارتكاب بعض المختملات فإن كان بعضاً مبيناً فالظاهر عدم وجوب الإجتناب عن الباقي إن كان الإضطرار قبل العلم او معه لرجوعه الى عدم تنجز التكاليف بالإجتناب عن الحرام الواقع لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه (انتهى) (ولكن الخلاف) فيما اذا اضطر الى بعض الأطراف بعضها الغير المعين من قبل العلم الإجمالي فالشيخ أعلى الله مقامه يقول بوجوب الإجتناب عن الباقي دون المصنف (وقد أفاد الشيخ) في وجه ذلك (ما هذا لفظه) ولو كان المضطر اليه بعضاً غير معين وجب الإجتناب عن الباقي وان كان الاضطرار قبل

العلم الإجمالي لأن العلم حاصل بمحرمة واحد من أمور لو علم حرمته تفصيلاً وجب الإجتناب عنه وترخيص بعضها على البدل موجب لإكتفاء الامر بالإجتناب عن البالى (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وقد أفاد المصنف) في وجه عدم وجوب الإجتناب عن البالى (ما هذا لفظه) ضرورة انه مطلقاً يعني سواء كان الإضطرار الى واحد معين او غير معين موجب لجواز ارتکاب أحد الأطراف او تركه تعيناً او تخيراً وهو ينافي العلم بمحرمة المعلوم او بوجوبه بينها فعلاً (انتهى).

﴿قول﴾

والحق في هذا التفصيل مع المصنف فلا فرق في الإضطرار من قبل العلم الإجمالي بين ان كان الى واحد معين او الى غير معين في كلتا الصورتين لا يؤثر العلم الإجمالي في التنجيز أصلاً.

(اما في الإضطرار الى واحد معين) فواضح وقد عرفت انه مما لا لاخلاف فيه (واما في الإضطرار الى الغير المعين) فلأن مع الإضطرار كذلك لا يكاد يحصل العلم بمحرمة واحد من الأطراف كي يجب الإجتناب عن البالى اذ من المحتمل ان يكون الحرم الواقعى هو الذي يختاره المضطر لرفع اضطراره وهو معدنور فلا يكون ما سواء حراماً واليه أشار المصنف بقوله المتقدم وهو ينافي العلم بمحرمة المعلوم او بوجوبه بينها فعلاً ... انتهى .

﴿ قوله موجب لجواز ارتکاب أحد الأطراف او تركه تعيناً او تخيراً الى آخره﴾

(اما الترديد) بين ارتکاب أحد الأطراف او تركه فناظر الى الفرق بين الشبهة التحرمية والوجوبية فالإضطرار الى أحد الأطراف في التحرمية موجب لجواز ارتکابه والإضطرار الى ترك احد الأطراف في الوجوبية موجب لجواز تركه (واما الترديد) بين التعين او التخير فناظر الى الفرق بين الإضطرار الى البعض

المعين او الغير المعين في الأول يجوز الارتكاب او الترک تعيناً وفي الثاني تخييراً وهذا واضح .

﴿ قوله وكذلك لا فرق بين أن يكون الإضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لا حقاً ... الخ﴾

اي وكذلك لا فرق بين ان يكون الإضطرار الى المعين او الغير المعين سابقاً على حدوث العلم الإجمالي او لا حقاً (وتوضيح ذلك) ان الإضطرار من قبل العلم الإجمالي الى البعض الغير المعين كما كان محل الخلاف بين الشيخ والمصنف فذهب الشيخ الى الاحتياط فيباقي دون المصنف (فكذلك) الإضطرار من بعد العلم الإجمالي مطلقاً سواء كان الى المعين او الغير المعين هو محل الخلاف بينهما فالشيخ يقول بوجوب الاحتياط فيباقي دون المصنف (وقد أفاد الشيخ) في وجه ذلك (ما هذا لفظه) وان كان بعده يعني الإضطرار بعد العلم الإجمالي فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى يرجع الى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات (انتهى) (وقد أفاد المصنف) في وجه عدم وجوب الاحتياط (ما محصله) أن التكليف المعلوم بالاجمال من أول الأمر كان محدوداً شرعاً بعدم طرو الإضطرار الى متعلقه فإذا طر الإضطرار الى بعض الأطراف كان الى المعين او الغير المعين لم يبق معه علم بالتكليف لاحتمال كون التكليف في الطرف الذي قد اضطرر اليه فيما كان الإضطرار الى المعين او في الطرف الذي يختاره المضطر لرفع اضطراره فيما كان الى الغير المعين ومع عدم بقاء العلم بالتكليف لا يكاد يجب الاحتياط فيباقي (وفيه) ان الإضطرار وإن كان من حدود التكليف شرعاً كالخطاء والنسبيان والإكراه والخرج والضرر ونحو ذلك من العناوين الرافعة له ولو يعني رفع تتجزه (ولكن فقد الموضوع) ايضاً من حدود التكليف بل من حدوده بطريق أولى كما اذا أريق الخمر مثلاً او مایع آخر حرام

غايتها انه من حدوده عقلا لا شرعاً والمصنف لا يقول بترك الاحتياط في الطرف الباقى اذا فقد بعض اطراف العلم الإجمالي من بعد العلم كما سيأتي التصریح به و مجرد كون أحدهما من الحدود الشرعية والآخر من الحدود العقلية مما لا يوجب تفاوتاً فيما نحن بصدده من انتهاء التكاليف بحصول الحد وحدوده كما لا يتحقق .

(وبالجملة) الحق في هذا التفصیل مع الشیخ أعلى الله مقامه ففرق ظاهرين

الاضطرار من قبل العلم الإجمالي والإضطرار من بعد العلم الإجمالي .

(في الاول) لا يجب الاحتياط في الباقى .

(وفي الثاني) يجب كما هو الحال عيناً فيما اذا فقد بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي او أى ببعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الإجمالي (فإن) التكاليف المعلوم بالاجمال حرمة كان او وجوباً بعد ما تنجز بسبب العلم ووجب الخروج عن عهدهما عقلا (لم يمكن) الخروج الا بترك جميع الأطراف او باتيان جميع الأطراف (فإذا اضطر) الى بعض الأطراف المعين او الغير المعين من بعد العلم الإجمالي (او فقد) بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي (او أى) ببعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الإجمالي ثم رفع اليد عن الاحتياط في الباقى (لم يكن) معدوراً ان كان التكاليف في الطرف الباقى بلا شبهة فيجب عليه الاحتياط بحكم العقل (هذا) وقد يتوجه التسلك للاحتجاط في الشبهة الوجوبية بعد الاتيان ب احد اطراف العلم الإجمالي (باستصحاب) الاشتغال (او استصحاب) وجوب ما وجب سابقاً (او استصحاب) عدم الاتيان بالواجب الواقعي (وقد أشار الشیخ) الى الجميع في آخر المسألة الاولى من مسائل الشبهة الوجوبية (ولكن فيه ما لا يتحقق) فإن المقصود من الإستصحابات المذكورة (ان كان) اثبات وجوب الطرف الباقى شرعاً فهي قاصرة عن ذلك الا على القول بالأصول المثبتة (وإن كان) المقصود اثبات وجوب الطرف الباقى عقلا فهو ما لا يحتاج الى ذلك فإن العقل باق على استقلاله بوجوب الاحتياط خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه

سابقاً بلا حاجة الى ذلك كله اصلاً وسيأتي الكلام في خصوص استصحاب الاشتغال في الأقل والأكثر الارتباطين في ذيل الوجوه التي يمكن الاستدلال بها للاحتجاط بنحو أبسط فانتظر .

﴿ قوله لا يقال الا ضطرار الى بعض الاطراف ايس الا كف قد بعضها الى آخره ﴾

هذا هو النقض الذي أوردناه على المصنف من أن فقد الموضوع أيضاً من حدود التكليف فلماذا يتلزم هو بالاحتياط اذا فقد بعض الاطراف من بعد العلم الاجمالي دون ما اذا اضطر الى بعض الاطراف من بعد العلم الاجمالي مع أن كلامها من حدود التكليف غايتها أن الا ضطرار من حدوده شرعاً وفقد الموضوع من حدوده عقلاً بل فقد الموضوع أولى بكونه حداً فانه مما يرفع التكليف من أصله بخلاف الا ضطرار فقد يقال إنه مما يرفع تنجزه كالخطأ والنسيان ونحوهما لا من أصله (ومن هنا يظهر) ما في جوابه عن النقض من أن فقد المكلف به يعني به فقد الموضوع ليس من حدود التكليف وقيوده (فإنه وإن لم يكن) من حدوده شرعاً ولكنه من حدوده عقلاً وهو مما يكفي في المقام جداً و مجرد كون احدها من الحدود الشرعية والآخر من الحدود العقلية مما لا يوجب تفاوتاً فيما نحن بصدده كما أشرنا آنفأ فتأمل جيداً .

في خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء

﴿ قوله الثاني انه لما كان النهي عن الشيء انما هو لاجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه لو لم يكن له داعي آخر ولا يكاد يكون ذلك الا فيما يمكن عادة ابتلاته به ... الخ ﴾

إشارة الى بعض ما في التذبيه الثالث من تنبهات الشيخ أعلى الله مقامه للشبهة

التحرمية الموضوعية (ومحصله) انه يعتبر في تأثير العلم الاجمالي في التجنیز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي مما لا أثر له على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه لم يترتب عليه آخر شرعي ولم يحدث بسببه تكليف إلهي (وقد مثل له) بما اذا علم إيجالاً بوقوع قطرة من البول في احد إناثين احدهما بول او متنجس بالبول او كثير لا ينفع بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بثمامه (قال) لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملائقي هذه القطرة اذ لو كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلا فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف لا المكلف به (انتهى) (وهكذا) يعتبر في تأثير العلم الإجمالي في التجنیز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن تحت قدرة المكلف على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه لم يصح تعلق التكليف به (وقد مثل له) بما اذا علم إيجالاً بوقوع النجاسة في احد شبيئين لا يمكن المكافف من ارتكاب واحد معين منها (قال) فلا يجب الإجتناب عن الآخر لأن الشك في أصل تنجز التكليف لا في المكلف به (انتهى) (وهكذا) يعتبر في تأثير العلم الإجمالي في التجنیز ان لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن تحت ابتلاء المكلف وان كان تحت قدرته عقلاً وعادة على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه كان النهي عنه مستهجنأً عرفاً فإنه متوك بنفسه لا ينخدع في نفس المكلف داع اليه بعد فرض خروجه عن تحت ابتلائه فلا حاجة الى نهيه وجزره (وقد مثل له) بما اذا تردد النجس بين إناثه وإناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلاً(قال) ولذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الشراب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به نعم يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله اذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية او بملك او بإباحة فاجتنب عنه (ثم قال) والحاصل ان النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصة بحكم العقل والعرف بمن يعدد مبنياً بالواقعة المنهي عنها ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنأً الا على وجه التقييد

بصورة الابتلاء وعلل السر في ذلك أن غير المبتلى تارك للمنهي عنه بنفسه عدم الابتلاء فلا حاجة إلى نهيه فعند الاشتباه يعني به اشتباه التكليف وترديده بين الطرف المبتلى به والطرف الغير المبتلى به لا يعلم المكلف بتجزئ التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى (قال) وهذا باب واسع ينحل به الاشكال عمما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة في موقع مثل ما اذا علم إيجالاً بوقوع النجاسة في إنائه أو في موضع من الأرض التي لا يبتلي بها المكلف عادة أو بوقوع النجاسة في ثوبه او ثوب الغير فإن الثوابين لكل منها من باب الشبهة المخصوصة مع عدم وجوب اجتنابها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ثم إن) المصنف لم يؤشر إلا إلى الأمر الثالث من الأمور المتقدمة وهو اعتبار أن لا يكون أحد أطراف العلم الاجمالي خارجاً عن تحت ابتلاء المكلف (وقد أفاد) في وجهه ما حاصله أن النهي عن الشيء ليس الا لصيرورته داعياً نحو ترك المنهي عنه فلو كان الشيء بنفسه خارجاً عن تحت الابتلاء بحيث لا يندرج الداعي في نفس المكلف نحو فعله فلا موقع للنهي عنه أبداً إذ لا ثمرة فيه ولا فائدة كما لا يتحقق (وعليه) فإذا كان أحد الأطراف خارجاً عن تحت الابتلاء فلا يحصل معه العلم الاجمالي بالتكليف أصلاً.

﴿أَقُول﴾

هذا كله إذا كان أحد الأطراف الذي لا أثر له أو كان خارجاً عن تحت القدرة أو الابتلاء هو من قبل حصول العلم الاجمالي (واما إذا كان) من بعد العلم الاجمالي فلا يكاد يمنع ذلك عن تأثير العلم في التجيز بل يجب الاحتياط في الطرف الباقى لا محالة لغير ما تقدم قبل اضطرار إلى بعض الأطراف معيناً أو مردداً من بعد العلم الاجمالي أو في فقد بعض الأطراف من بعد العلم الاجمالي أو الاتيان ببعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الاجمالي حرفاً بحرف (كما أن جميع ما تقدم) في طرق الاضطرار من قبل العلم الاجمالي يجري حرفاً بحرف في فقد بعض

الأطراف او الآتىان ببعض الأطراف في الشبهة الوجوية من قبل العلم الاجالى فلا يجب الاحتياط حينئذ في الطرف الباقى اذا يحدث معه علم اجالي بالتكليف أصلًا **(قوله ومنه قد انقدح أن الملاك في الإبتلاء المصحح لفمليمة الزجر وانقادح طلب تركه في نفس المولى فعلا هو ما إذا صح انقادح الداعي الى فعله في نفس العبد ... الخ)**

اي وما تقدم ظهر لك أن المعيار في الابتلاء هو صحة انقادح الداعي الى الفعل في نفس العبد (وقد جعل الشيخ) أعلى الله مقامه المعيار صحة النهي وحسنـه (قال) فيما أفاده في المقام (ما لفظه) والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بالنجامة وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء واتفاق صبرورته واقعة له إلا أن تشخيص ذلك مشكل جداً (انتهى) .

(اقول)

ومرجع المعايير هو الى شيء واحد فصحة النهي وحسنـه مسيـبان عن صحة انقادح الداعي الى الفعل في نفس العبد وحدودـه فيها فالشيخ جعل المعيار المسبـب والمصنـف جعل المعيار السـبـب .

(قوله ولو شـك في ذلك كان المرجـع هو البراءـة لعدم القطـع بالاشـتغال لا اطلاق الخطـاب ... الخ)

هذا تضـييف لما أفاده الشيخ أعلى الله مقامـه فإنه في بـدو الامر جـوز الرجـوع الى البراءـة عند الشـك في حـسن التـكـلـيف التـنـجـيزـي لأـجل الشـك في الإـبتـلاء (لكن قال) بـعـده ما هـذا لـفـظـه إـلا أن هـذا لـيـس بـأـوـلى من أن يـقـال أن الخطـاب بالاجـتنـاب عن الحـرـمات مـطلـقة غـير مـعـلـقة وـالمـلـمـوم تـقـيـيـدـها بـالـإـبـتـلاء فـي مـوـضـعـ الـعـلـم بـتـقـيـيـعـ الـعـرـف تـوـجـيهـها مـن غـير تـعـلـقـ بـالـإـبـتـلاء كـما لوـقال اـجـتنـبـ عن ذلك الطـعام النـجـسـ المـوـضـوعـ قدـامـ أمـيرـ الـبـلـدـ معـ عـدـمـ جـريـانـ العـادـةـ بـاـبـتـلاءـ المـكـلـفـ بـهـ (إلىـ انـ قال) وـاماـ اذاـ شـكـ فيـ قـبـحـ التـنـجـيزـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـاطـلاقـاتـ فـرـجـعـ المـسـأـلةـ إـلـىـ أـنـ الـمـطـلـقـ المـقـيـدـ بـقـيـدـ

مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفي مصداقه من مصاديقه كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية هل يجوز التساخت به أولا والأقوى الجواز فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب الا ما علم عدم تنجز التكليف باحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام (انتهى) ومحصل كلامه أعلى الله مقامه بعد التدبر فيه ان النهي مقيد بالإبتلاء لا محالة ولكن الإبتلاء مجمل مفهوماً يعني انه مردد بين الأقل والاكثر في الزائد على الأقل يكون الشك في اصل التقيد فيرجع فيه الى الاطلاق .

﴿اقول﴾

نعم إن الكبرى مسلمة ولذا قد رجعنا في المجمل المفهومي المردد بين الأقل والأكثر للخاص الى العام ولكن اذا كان القيد المجمل مفهوماً مردداً بين المتباثتين او كان بجملة مصداقاً فلا يكاد يرجع فيه الى الاطلاق بل يرجع فيه الى البراءة للشك في الحرمة من جهة الشك في تتحقق القيد المعتبر فيها (واليه يرجع) قوله المصنف ضرورة انه لا مجال للتشكي به يعني الاطلاق الا فيما اذا شك في التقيد بشيء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه ... الخ (وعليه) فيرجع النزاع بين الشيخ والمصنف لفظياً لا حقيقة فتفطن .

﴿قوله لا فيما شك في اعتباره في صحته ... الخ﴾

في العبارة مسامحة واضحة والصحيح هكذا لا فيما شك في تتحقق ما اعتبر في صحته يعني في صحة الاطلاق وهو تتحقق الإبتلاء .

في الشبهة الغير المخصوصة

* قوله الثالث انه قد عرفت انه مع فعلية التكليف المعلوم لا تفاوت بين ان يكون أطراقه مخصوصة وان يكون غير مخصوصة ... الخ *

إشارة الى ما تعرضه الشيخ أعلى الله مقامه في الإشتغال في المقام الثاني من مقام الشبهة التحريرية الموضوعية (قال بعد الفراغ) عن المقام الاول المنعقد للشبهة المخصوصة وتنبياتها التسعة (ما هذا لفظه) المقام الثاني في الشبهة الغير المخصوصة والمعروف فيها عدم وجوب الإجتناب ويدل عليه وجوه .

(الاول) الإجماع الظاهر المتصريح به في الروض وعن جامع المقاصد وادعاه صريحاً الحقن البهبهاني في فوائدہ وزاد عليه نبی الریب فيه وأن مدار المسلمين في الأعصار والأمصار عليه وتبعه في دعوى الإجماع غير واحد من تأخر عنه وزاد بعضهم دعوى الضرورة عليه في الجملة (قال) وبالجملة فنقل الإجماع مستفيض وهو كاف في المسألة (ثم قال) .

(الثاني) ما استدل به جماعة من لزوم المشقة في الإجتناب ولعل المراد به لزومها في أغلب افراد هذه الشبهة لأغلب افراد المكلفين فيشمله عموم قوله تعالى يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بناء على ان المراد ان ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج بالنسبة اليه (الى ان قال) .

(الثالث) الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته فانها بظاهرها وان عمت الشبهة المخصوصة الا ان مقتضي الجمع بينها وبين مادل على وجوب الإجتناب بقول مطلق هو حمل اخبار الرخصة على غير المخصوص وحمل اخبار المنع على المخصوص (الى ان قال) .

(الرابع) بعض الأخبار الدالة على ان مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الإجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراماً مثل ما عن محسن البرق عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت أخبرني من رأى انه يجعل فيه الميضة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميضة حرم جميع ما في الأرض فما علمنت فيه ميضة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله إني لأعتبرض السوق فأشترى اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البرية وهذه السودان (الخبر) فإن قوله (ع) من أجل مكان واحد ... الخ ظاهر في أن مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الإجتناب عن محتواه وكذا قوله عليه السلام والله ما أظن كلهم يسمون فإن الظاهر منه إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح كالبرية والسودان (إلى ان قال) .

(الخامس) اصالة البراءة بناء على ان المانع من إجرائها ليس الا العلم الإجمالي بوجود الحرام لكنه إنما يوجب الإجتناب عن محتواه من باب المقدمة العلمية التي لا يجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات وهذا لا يجري في المحتملات الغير المخصوصة ضرورة أن كثرة الإحتمال يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات لأن ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السبب في أحد الإناثين أو واحد من أنني إناء (إلى ان قال) .

(السادس) ان الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المخصوصة ويكونباقي خارجاً عن محل ابتلائه وقد تقدم عدم وجوب الإجتناب في مثله مع حصر الشبهة فضلاً عن غير المخصوصة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وقد ناقش) أعلى الله مقامه في أكثر هذه الوجوه (ومن هنا قال) بعد ذكرها جميعاً هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهة الغير المخصوصة وقد عرفت ان أكثرها لا يخلو من منع او قصور لكن المجموع منها لعله يفيد القطع او القول بعدم وجوب الاحتياط في الجملة والمسألة فرعية يمكن فيها بالظن (انتهى)

(هذا كله من أمر الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة الغير المخصوصة .
 (واما المصنف) فقد تقدم منا في أوائل الفصل الذي التعلق على قوله ثم
 إن الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب
 عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت اطرافه غير مخصوصة ... الخ ما محصل كلامه من
 أن المنطاق في وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي سواء كانت مخصوصة او
 غير مخصوصة هو فعلية التكليف المعلوم بالاجمال من جميع الجهات بأن كان واجداً
 لما هو العلة التامة للبعث والزجر اي الارادة والكراءه على ما تقدم لك شرحها
 فإن كان التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات وجب الاحتياط في
 اطرافه وان كانت الأطراف كثيرة غير مخصوصة وال لم يجب الاحتياط وان كانت
 الاطراف قليلة مخصوصة فإذا لا عبرة بكثرة الاطراف وعدهما .

(نعم) قد يلزم كثرة الاطراف وعدم حصرها لزوم العسر الموجب
 لسقوط التكليف المعلوم بالاجمال عن الفعلية كما اذا كانت الاطراف الكثيرة مما
 اشتد به الحاجة على نحو اذا اجتنب عن الكل وقع في العسر الشديد فلا يجب
 الاحتياط حينئذ لكن لامن جهة تفاوت في ناحية العلم الاجمالي بل من جهة التفاوت
 في ناحية المعلوم بالاجمال فإن التكليف الشرعي إن كان عسرياً حرجياً لم يجب
 امثاله ولو كان معلوماً بالتفصيل فكيف بما اذا كان معلوماً بالاجمال وهذا واضح

﴿الأول﴾

وينبغي من المصنف أن لا يرفع يده هناعن الاحتياط في الاطراف الغير المخصوصة وإن
 كانت موجبة للعسر وذلك لما تقدم منه عند التكلم حول المقدمة الرابعة للانسداد
 من دعوى عدم حكمومة دليل العسر على الاحتياط اذا كان بحكم العقل نظراً الى
 عدم العسر في متعلق التكليف وانما هو في الجمع بين متحملاته (اللهم) الا أن يقال
 إنه رجع أخيراً إلى القول بمحكومته عليه (فقال) نعم لو كان معناه نبي الحكم الناشي
 من قبله العسر كما قيل لكان قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط ... الخ

(وعليه) فحكمه في المقام بسقوط الاحتياط يكون على القاعدة (وعلى كل حال) الحق أن جميع ما تقدم في وجه وجوب الاحتياط في الشبهة المخصوصة هو مما يجري في الشبهة الغير المخصوصة حرفاً بحرف وأن شيئاً من الوجوه الستة التي نقلها الشيخ أعلى الله مقامه مما لا تنقض لرفع اليد عن الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة سوى الوجه الثاني منها وهو لزوم المشقة في الاجتناب عن الكل الا انه ليس بدائني فإن العسر أنها يلزم اذا كانت الاطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة كما أشرنا بأن كانت من الامور الضرورية كخبز او ماء ونحوهما مما يتوقف عليه نظام العيش والا فلا عسر في ترك الاطراف جميعاً .

(واما الوجه الاول) من الوجوه المتقدمة وهو الإجماع المستفيضة التي اكتفى بها الشيخ أعلى الله مقامه فلا يغنى شيئاً فإن الإجماع في المسألة على تقدير تسليمه هو ليس مما يكشف عن رأي الإمام عليه السلام بعد ما كان المدرك فيه أي الوجوه المتقدمة كلاً أو بعضها .

(واما الوجه الثالث) فكذلك لا يغنى شيئاً فإن أخبار الحال وإن كان أكثرها ظاهراً في الشمول لاطراف العلم الإجتالي كما تقدم ولكن قلنا في روایات البراءة وفي أوائل الاشتغال أيضاً ان هذا الظهور غير معمول به عند الاصحاب فلا يعول عليه في رفع اليد عن الاحتياط أصلاً (ولو سلم) اعتباره فحملها على الشبهات الغير المخصوصة جمعاً بينما وبين ما دل على الإجتناب بقول مطلق مما لا شاهد عليه فإنه جمع اقتراحي لا جمع عرفي .

(واما الوجه الرابع) فهو مثلها في الضعف لما فيه من احتمال كون المراد من قوله عليه السلام أمن أجل مكان واحد ... الخ اي أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة لا يحرم جبن سائر الاماكن مما لا يعلم انه يجعل فيه الميتة وان كان فيه احتماله وشبهته (وعليه) فجبن سائر الاماكن يكون من الشبهات البدوية لا من أطراف العلم الإجتالي (ولو سلم) ظهور الحديث في مقصود المستدل فمن أجل

حدث واحد سينا من مثل أبي الجارود لا يمكن رفع اليد عن قاعدة الاحتياط في جميع الشبهات الغير المخصوصة .

(وأضعف من هذا كله الوجه الخامس) فإن احتمال العقاب وان كان ضعيفاً موهوماً في كل واحد من الاطراف الغير المخصوصة ولكن المحتمل وهو العقاب الاخرولي حيث كان قوياً جداً فلا يجوز العقل رفع اليد عن الاحتياط في الاطراف أبداً وهكذا الامر في كل ضرر قوي مثله وان كان دنيوياً لا آخروليأ فإذا علم إجمالاً أن في واحد من أولئك إثناء بل وعشرة الآف إثناء سبعمائة قاتل يقطع به الاماء فوراً بلا مهلة أصلاً فلا يكاد يجوز العقل استعمال أحد الاولئي بلا شبهة وان كان الإحتمال فيه ضعيفاً إلى الغاية بعد ما كان المحتمل فيه في غاية القوة .

(وأضعف من الكل الوجه السادس) فإن الكلام ليس في الشبهات الغير المخصوصة الخارجة بعض اطرافها عن تحت الابتلاء كي يقال إنه لا يجب الاجتناب حينئذ عن الباقي مع حصر الشبهة فكيف باطراف غير مخصوصة بل الكلام متمحض في الشبهة الغير المخصوصة التي هي تحت ابتلاء المكالف ب تمام اطرافها فهي مع كونها بهذه الصفة هل يجب الاجتناب عنها ام لا (هذا تمام الكلام) في الوجه الستة الذي استدل بها لعدم الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة مع ما فيها من التفص والابرام وقد عرفت ان أوجهها جميعاً هو لزوم العسر الا انه ليس بدائي كـ أشرنا آنفاً بل قد يتفق ذلك أحياناً (وعليه) فيقتصر في رفع اليد عن الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة على موارد لزوم العسر خاصة لغيرها .

(ثم إنه) منها لزم العسر من اجتناب الكل في الشبهة الغير المخصوصة وجاز الإقتحام فيها شرعاً لدفع العسر فهيل يجوز ارتکاب الكل ام لا يجوز بل يجب إبقاء مقدار الحرام من الاطراف او يجب الاكتفاء في الإقتحام بمقدار دفع العسر (الظاهر) انه لا دليل على حرمة ارتکاب الكل بعد ما جاز الإقتحام فيها لدفع العسر فإن المقام بعينه هو من قبيل ما إذا اضطر الى بعض الاطراف المعن او الغير

المعين ثم علم احتمالا ان احدها نحس او خر مثلا (وإن كان) الشیعی أعلی الله مقامه قد قوی عدم جواز ارتکاب الكل لاستلزم امه طرح الدلیل الواقعی الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعی المعلوم بالاجمال (وفيه) ان مجرد العلم الاجمالی بوجود المحرم في الاطراف مما لا يوجب العلم بوجوب الاجتناب عنه بعد احتمال مصادفته مع ما يختاره المضطر لرفع اضطراره وهذا واضح .

(نعم) اذا كان لزوم العسر من بعد العلم الاجمالی وتنجز التکلیف به لم يبعد وجوب الاقتصار في الاقتحام على مقدار دفع العسر فقط لا أكثر .

في قاعدة العسر والخرج

(ثم إن) الكلام حيث انجر الى ذكر قاعدة العسر والخرج فلا بأس بالاشارة الى بعض جهاتها مختصراً فنقول (اما مدرکها) فهي آيات ثلاث .

(الاولى) قوله تعالى في سورة البقرة يرید الله بكم الیسر ولا يرید بكم العسر

(الثانية) قوله تعالى في المائدة ما يرید الله ليجعل عليکم من حرج ولكن

يرید ليطهركم .

(الثالثة) قوله تعالى في سورة الحج وما جعل عليکم في الدين من حرج ملة أیکم إبراهیم هو سماکم المسلمين (واما مفاد الآیات) الثلاث التي هي مدرکها (فقد يخطر بالبال) أن مؤدیها ان الاحکام المجموعۃ في الدين ليست هي أحکاماً عسراً حرجة من قبیل صوم الوصال ونحوه بل هي أحکام سهلة سمحۃ كما يشهد بها بعض الاخبار وليس مؤدیها أن أحد الاحکام المجموعۃ السهلة بالطبع اذا صار حرجياً بالعرض فهو مرفع غير معمول كال موضوع لدی البرد الشدید ونحوه (ولكن) الظاهر انه مما لا وجه له إذ كما أن صوم الوصال مثلاً لو كان معمولاً في الدين صدق حينئذ انه تعالى قد أراد بنا العسر ولم يرد بنا الیسر وانه قد جعل علينا في الدين من

خرج فكذلك يصدق ذلك لو ثبت وجوب الوضوء مثلاً لدِي البرد الشديد وقد فرض عدم ارتفاعه بالعسر والخرج الطارئين (ويؤيد) هذا المعنى بل يدل عليه استشهاد الإمام عليه السلام بالآية الشريفة في رواية عبد الأعلى المروية في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل الواردة في حكم من عَنْ فوْقَ ظُفَرِهِ فَجَعَلَ عَلَى إِصْبَعِهِ مَرَارَةً فقال إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال أمسح عليه فلو لم تكن الآية الشريفة إلا لني الأحكام الحرجية بالذات من قبيل صوم الوصال ونحوه ولم تشمل الأحكام الحرجية بالعرض كالماسح على البشرة في موضع الجرح المجموع عليه المرارة لم يستشهد بها الإمام عليه السلام لامسح على الحال اي المرارة وهذا واضح .

(واما تقدمها) على سائر الأحكام الشرعية فالظاهر انه لا خلاف في أن وجه التقدم هي الحكومة بمعنى أن الآيات الثلاث التي هي مدرك القاعدة حاكمة هي على ادلة الأحكام الشرعية كأدلة الصلاة والصيام والزكاة ونحوها نظراً إلى كونها ناظرة إليها والنظر هو ملاك الحكومة كما سيأتي شرحهما في الإستصحاب ان شاء الله تعالى .

(نعم لنا) بعض الأحكام الشرعية قوية الملائكة جداً لا تكاد ترتفع بعسر ولا يخرج بل ولا يضرر اذا كان دون هلاك النفس كوجوب حفظ العرض من المنهك او وجوب إنجاء المؤمن من الملاك ونحو ذلك من الأحكام القوية المهمة بل لنا بعض الأحكام لانكاد ترتفع بخرج ولا يضرر وإن استلزم هلاك النفس كوجوب حفظ النبي او وصي النبي ونحوهما فمثل هذه الأحكام خارجة هي عن تحت ادلة الخرج بل الفخر بلا كلام .

﴿ قوله باجتناب كلّ ما أو ارتكابه ... الخ ﴾

فالاول للشبهة التحريرية والثاني للشبهة الوجوبية .

﴿ قوله او غيره ما لا يكون معه التكليف فعلياً ... الخ﴾

اي غير العسر والضرر ما لا يكون معه التكليف فعلياً كما اذا كان كثرة الاطراف موجبة لفوت واجب أهتم فيسقط معه التكليف المعاوم بالإجمال عن الفعلية لزاحته بالأهم وإن لم يكن الاحتياط فيها عسرياً ولا ضررياً .

﴿ قوله كما أن نفسم ر بما يكون موجبة لذلك ولو كانت قليلة ... الخ﴾

اي كما ان نفس الاطراف ربما يكون موجبة لعسر موافقته القطعية ولو كانت محصورة قليلة كما اذا اشتد الحاجة الى الإقتحام في بعضها معيناً او مردداً على نحو لم يقتاحم فيه وقع في العسر الشديد .

﴿ قوله ولو شك في عروض الموجب فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف

لو كان والا فالبراءة لأجل الشك في التكليف الفعلى ... الخ﴾

اي ولو شك في عروض العسر الموجب لرفع فعليية التكليفات المعاوم بالإجمال فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف لو كان له اطلاق والا فالبراءة لكون الشك في اصل التكليف (وفيه) إن التكليف مقيد بعدم العسر لا محالة فإذا شك في تحقق العسر وعدمه بنحو الشبهة المصادقة كما هو ظاهر كلام المصنف فلا مجال للتمسك بالاطلاق بلا كلام فإنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصادقة للخاص وهو منوع جداً بل لا بد من الرجوع الى البراءة لأنه شك في التكليف (اللهم) الا اذا كان هناك أصل موضوعي كاستصحاب عدم العسر فيما كان له حالة سابقة فيقدم على البراءة .

﴿ قوله وما قيل في ضبط المخصوص وغيره لا يخلو من الخراف ... الخ﴾

(قال الشيخ) على الله مقامه اختلف عبارات الاصحاب في بيان ضابط المخصوص وغيره فعن الشهيد والحقوق الثانيين والميسى وصاحب المدارك أن المرجع فيه الى العرف فما كان غير محصور في العادة بمعنى انه يعسر عدده لاما امتنع عدده لأن كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد والحصر فهو غير محصور (الى ان قال) وربما قيد

الحق الثاني عشر العدد بزمان قصير (إلى أن قال) وقال كاشف اللثام في مسألة المكان المشتبه بالنجس لعل الضابط أن ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلة غالباً فهو غير محصور كما أن اجتناب شاة أو امرأة مشتبهه في صفع من الأرض يؤدي إلى الترك غالباً (قال) انتهى (ثم قال) واستصو به في مفتاح الكرامة (إلى أن قال) هذا غاية ما ذكروا أو يمكن أن يذكر في ضابط المحصور وغيره ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

قد عرفت مما سبق أن غير المحصور بما هو هو وبهذا العنوان مما لم يدل دليلاً من آية أو رواية على عدم وجوب الاحتياط فيه بل الملائكة في عدم الاحتياط فيه هو لزوم العسر (وعليه) فلا يهم تتفقح ضابط المحصور وغير المحصور وإنما المهم هو ملاحظة لزوم العسر وعدمه فإن لزوم العسر لم يجب الاحتياط وإن لم يلزم العسر وجوب الاحتياط بلا حاجة إلى رعاية المذكورة في كلام الأصحاب للمحصور وغير المحصور أصلاً .

في الملالي لأحد اطراف العمل الإجمالي

﴿ قوله الرابع انه انما يجب عقلارعاية الاحتياط في خصوص الاطراف ما يتوقف على اجتنابه او ارتقا به حصول العلم باتيان الواجب او ترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها وان كان حاله حال بعضها في كونه محكماً بحكم واقعها ومنه يندرج الحال في مسألة ملاقات شيء مع أحد اطراف النجس المعلوم بالإجمال ... الخ﴾

إشارة إلى البحث المعروف بين الأصوليين من أنه هل يجب الإجتناب عن ملالي أحد اطراف العلم الإجمالي بالنجاسة مثل ما يجب الإجتناب عن الملاقا بالفتح أم لا

(وقد عنونه الشيخ) أعلى الله مقامه في التنبية الرابع من تنبیهات الشبهة التحریمية الم موضوعية في الاشتغال (قال) الرابع ان الثابت في كل من المشتبهين لاجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعي فيما هو وجوب الاجتناب لانه اللازم من باب المقدمة من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي اما سائر الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام فلا يترتب عليهما (الى ان قال) فارتکاب احد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المترکب (الى ان قال) ما مالخصه وهل يحكم بتنجس ملاقيه وجهان بل قولان مبنيان (على ان الاجتناب عن النجس) يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائل فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب كل ما لا قاه (او ان الاجتناب) عن النجس لا يراد به الا الاجتناب عن العين بنفسها واما تنجس الملائقي للنجس فهو تبعد خاص وحكم شرعی آخر لا ربط له بوجوب هجر النجس (الى ان قال) والاقوى هو الثاني لما ذكر (الى ان قال) فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهة المخصوصة يعني به كل واحد من المشتبهين فلا يدل على وجوب هجر ما يلاقيه (انتهى) .

﴿اقول﴾

إن ما دل على هجر النجس لا يکاد يدل الا على هجره بنفسه كما أفاد الشيخ لا على هجره و هجر كل ما لا قاه .

(ولو سلم) فالشارع لم يحكم بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين كي يكون حاكماً بوجوب هجر ملاقيه ايضاً بل العقل مما يحكم بذلك من جهة العلم الإجمالي بالنجس وعدم جريان الأصل في اطرافه لأحد الوجوه المقدمة في أول الاشتغال واحداً بعد واحد وهذا واضح ظاهر .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن ذكر الوجهين المتقدمين في الملائقي بالكسر وقوى الوجه الثاني منها وهو عدم وجوب الإجتناب عنه (أورد على نفسه) بما حاصله أن وجوب الإجتناب عن الملائقي وإن لم يكن من جهة كون

الدليل على هجر الشيء دليلاً على هجر ملقيه أيضاً إلا أنه يكون من جهة أخرى وهي صيورته بالملاقاة طرفاً للعلم الإجمالي كالملاقا بالفتح فلا يبقى بينهما فرق أصلاً (فأجاب عنه) بوجود الفرق بينها وأن الأصل في الملاقا بالفتح معارض بالاصل في عده ويبقى الأصل في الملaci بالكسر سالماً عن المعارض فإنه أصل مسببي تصل النوبة إليه بعد سقوط الأصل السببي بالمعارضة .

(أقول)

لو كان الإعتماد في وجه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الإجمالي على معارضه الأصول فقط لكان الامر كما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه فالاصل في الملاقا بالفتح يسقط بمعارضه بالاصل في عده ويبقى الأصل في الملaci بالكسر سالماً عن المعارض فلا يجب الإجتناب عنه (لكن) على الوجهين الآخرين من كون العلم الإجمالي علة تامة للتجنيز أو كون التمسك بدلليل الأصل في كل من أطراف العلم الإجمالي تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية بالتقريب المتقدم في أوائل الإشتغال يجب الإجتناب عن الملaci بالكسر جداً بعد صيورته طرفاً للعلم الإجمالي بسبب الملقات فتأمل جيداً .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد اعترف بوجوب الإجتناب عن الملaci بالكسر في صورة واحدة وهي ما إذا لقي شيء مع أحد الإناثين وخرج الملاقا بالفتح عن الإبتلاء ثم حصل العلم الإجمالي فحينئذ يقوم الملaci بالكسر مقام الملاقا بالفتح المفقود لعدم جريان الأصل في المفقود بعد ما خرج عن الإبتلاء فيقع المعارضه حينئذ بين الأصل في الملaci بالكسر والأصل في عدل الملاقا بالفتح (ثم قال) فحصل ما ذكرنا أن العبرة في حكم الملaci يعني بالكسر تكون إصاله الطهارة سليمة او معارضه (انتهى) .

(أقول)

وظاهر ذلك أنه لا عبرة في وجوب الإجتناب عن الملaci بالكسر وعدمه بكون

الملاقات من قبل حصول العلم الإجمالي او بعده بل العبرة تكون الاصل فيه **ما** الملا^ي
او معارض^ا وهو كذلك على المعارضة بل وعلى الوجهين الآخرين ايضاً من وجوه
وجوب الاحتياط في أطراف العلم (من كون العلم الإجمالي) علة تامة للتجز^{يز} (او
كون التسلك) بدلليل الاصل في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة
المصداقية فلا عبرة بكون الملاقات من قبل العلم او بعده في كلية يحب الاجتناب
عن الملاقي بالكسر (غير انه يظهر من المصنف) الفرق بين الملاقات من قبل حصول
العلم الإجمالي وبعده (وحاصل كلامه) في ذلك ان الملاقي بالكسر له صور ثلاثة
(فتارة) يحب الاجتناب عن الملاقا بالفتح دون الملاقي بالكسر .

(واخرى) يجب الاجتناب عن الملaci بالكسر دون الملaca بالفتح .

(وَثَالِثَةٌ) يُحِبُّ الاجتِنَابَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَاقِيَّةِ جَمِيعاً.

(اما الصورة الاولى) فهي كما اذا كانت الملاقات من بعد العلم الاجمالي فحينئذ لا يحجب الاختناب عن الملاقي بالكسر (وقد عللها) بقوله فإنه اذا اجتنب عنه يعني عن الملاقا بالفتح وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعاً ولو لم يجتنب عملا يلاقيه فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فردا آخر من النجس قد شرك في وجوده كشيء آخر شرك في نجاسته بسبب آخر (انتهى) (وفي) ان ملاقات الشيء مع أحد أطراف العلم الاجمالي ولو كانت من بعد العلم الاجمالي هي مايوجب انقلاب العلم الاجمالي باحد الشيئين مثلا الى العلم الاجمالي باحد اشياء ثلاثة إما هذا وملاقيه او ذاك الآخر كما في الصورة الثالثة الآتية عيناً وحينئذ فإذا اجتنب عن الملاقا بالفتح وعده وان كان قد اجتنب عن النجس المعلوم بالاجمال أولا يقيناً ولكن لم يجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال ثانياً كذلك فيجب الإختناب عنه رعاية للعلم الاجمالي الثاني الحادث .

(واما الصورة الثانية) فهـي كما اذا حصل العلم الإجمالي إما بنجاسة الملاقي بالكسـر او عـدل الملاـقـا بالفتح ثم حـصل الـعلم بـالـمـلاـقـات وـالـعـلم الإـجـمـالـي إـما بـنـجـاسـة

الملقا بالفتح او عده فحينئذ يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقا بالفتح (وقد عله) بقوله فإن حال الملاقا يعني بالفتح في هذه الصورة بعينها حال ما لا قاه في الصورة السابقة في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسة أصلاً لا إيجالاً ولا تفصيلاً (انتهى) وفيه ما عرفته في الصورة السابقة فإنه بعد العلم بالملقاة والعلم الإجمالي أما بنجاسة الملاقا بالفتح او عده ينقلب العلم الإجمالي الأول الى العلم الإجمالي الثاني الحادث إما بنجاسة الملاقي بالكسر والملاقا بالفتح او بنجاسة الشيء الآخر وحينئذ فإذا اجتنب عن الملاقي بالكسر وعدل الملاقا بالفتح وإن اجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال أولاً يقيناً ولكن لم يجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال ثانياً كذلك ما لم يجتنب عن الملاقا بالفتح ايضاً كالملاقي بالكسر وعدل الملاقا بالفتح (ثم إن المصنف) قد ذكر لهذه الصورة الثانية مثلاً آخر قد أشار اليه بقوله وكذا لو علم بالملقاات ثم حدث العلم الإجمالي ولكن كان الملاقا يعني بالفتح خارجاً عن محل الإبتلاء في حال حدوثه وصار مبلي به بعده (انتهى) وهو بعينه ما تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه مما اعترف فيه بوجوب الإجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقا بالفتح وبقيام الأول مقام الثاني المفقود الخارج عن الإبتلاء غير أن الشيخ لم يفرض دخول الملاقا بالفتح تحت الإبتلاء ثانياً بخلاف المصنف ففرضه .

﴿ اقول ﴾

والحكم في هذا المثال وان كان كما ذكره الشيخ والمصنف فيجب الإجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقا بالفتح لخروجه عن تحت الإبتلاء ولكن بعد ما دخل الملاقا بالفتح تحت الإبتلاء ثانياً كما فرض المصنف لا وجه لعدم الإجتناب عنه لما أشرنا من انقلاب العلم الإجمالي الأول الى العلم الإجمالي الثاني الحادث إما بنجاسة هذا وملقيه أو بنجاسة الشيء الآخر فيجب رعاية الاحتياط في الملاقا بالفتح مثل ما يجب في الملاقي بالكسر عيناً .

﴿ في اصلة الاشتغال ﴾

(واما الصورة الثالثة) فهي كما اذا حصل العلم الاجمالي من بعد الملافات فحينئذ يجب الاجتناب عن كل من الملافي بالكسر والملاقا بالفتح اذ نعلم حينئذ إجمالاً إما بنجاسة الملافي والملاقا او بنجاسة طرف الملاقا بالفتح فينجز التكليف بالاجتناب عن النجس المعلوم في البين وهو الواحد او الاثنين .

﴿ قوله وأنه تارة يجب الاجتناب عن الملاقا دون ملاقيه ... الخ ﴾

هذه هي الصورة الاولى التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقا بالفتح دون الملافي بالكسر وقد عرفت ما فيه .

﴿ قوله واخرى يجب الاجتناب عما لا قاه دونه ... الخ ﴾

هذه هي الصورة الثانية التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملافي بالكسر دون الملاقا بالفتح وقد عرفت ما فيه ايضاً .

﴿ قوله وكذا لو علم بالملافات ثم حدث العلم الاجمالي واكن كان الملاقا خارجاً عن محل البتلاء في حال حدوثه وصار مبتدلي به بعده ... الخ ﴾

هذا هو المثال الثاني للصورة الثانية التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملافي بالكسر دون الملاقا بالفتح وقد عرفت ان الحق هو ذلك بلا كلام ولكن الملاقا بالفتح بعد ما دخل تحت البتلاء ثانياً يجب الاجتناب عنه مثل ما يجب الاجتناب عن ملاقيه عيناً وقد يبنا وجهه فلا زيد .

﴿ قوله وثالثة يجب الاجتناب عنهمها ... الخ ﴾

هذه هي الصورة الثالثة التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن كل من الملافي والملاقا جميعاً وارتضيناه ولم نر دللاً عليه .

(وبالجملة) الحق عندنا هو وجوب الاجتناب عن الملافي بالكسر في جميع الصور الثلاث بماها فتدبرها جيداً .

كيف يحتجط في الامرين المترتبين شرعاً

كالظاهر والمعصر

(ثم إن) هذا تمام الكلام في التنبیهات التي عقدها المصنف لبحث الاشتغال وقد انتخبها من مجموع التنبیهات التي عقدها الشیخ أعلی الله مقامه للشبهة التحریمية غير أن الشیخ عقد للشبهة الوجوبية أيضاً تنبیهات لم يذكر المصنف شيئاً منها وهي وان كانت أموراً غير مهمة إلا ان السابع منها مما لا يخلو عن فائدة فلا بأس بالاشارة إليها مختصراً (فنقول) ومحصل ما فيه أن الواجب المعلوم بالاجال إن كان أمرين مترتبين شرعاً كالظاهر والمعصر المرددين بين الجهات الأربع (فهو يعتبر) في جواز الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ من تمام المحتملات الاول كما صرّح به في الموجز وشرحه والمسالك والروض والمقاصد العلية (ام يکنی فيه) فعل بعض المحتملات الواجب السابق لكن على نحو يعلم إجمالاً بمحصول الترتيب كما عن نهاية الاحکام والمدارك بأن يأتی بالظاهر الى جهة ثم يأتي بالمعصر الى تلك الجهة وهكذا الى آخر الجهات في قبال الاتيان بالظاهر الى أربع جهات ثم الاتيان بالمعصر كذلك (قوله) يتنبى الأول منها على وجوب تحصیل العلم التفصيلي بالامتنال منها امکن فإذا قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى فيجب مراعات العلم التفصيلي من الجهة التي يقدر عليها فلا يجوز له قدر على الثواب الظاهر المتيقن وعجز عن تعین القبلة تكرار الصلاة في الثوابين المشتبهين الى أربع جهات لتمكنه من العلم التفصيلي بالمؤمر به من حيث طهارة الثواب وإن لم يتمكن منه من حيث تعین القبلة (في المقام) يحب الاتيان بتمام محتملات الظاهر أولاً ثم الاتيان بمحتملات العصر فإذا فعل كذلك فكل محتمل من محتملات العصر وإن

كان مردداً من جهة القبلة بينه وبين غيره ولكن لا ترد فيه من حيث الترتيب وقوعه بعد الظهور الواقعي بعد فرض الآيات بمحتملات العصر بعد الفراغ عن عام محتملات الظهور وهذا بخلاف ما إذا أتى بالظهور إلى جهة ثم أتى بالعصر إلى تلك الجهة وهكذا إلى سائر الجهات فإن كل محتمل حينئذ من محتملات العصر الأ الأخير منها كما أنه مردد من حيث القبلة فكذلك مردد من حيث الترتيب أي وقوعه بعد الظهور الواقعي إذ المفروض أنه بعد لم يأت بهام محتملات الظهور ولعل الظهور الواقعي بعد لم يؤت به فهذا العصر واقع قبله (هذا كله) إذا قلنا بوجوب تحصيل العلم التفصيلي بالإمتنال بما هو (وأما إذا قلنا) بوجوب تحصيله من جهة أن العلم الإجمالي بالإمتنال مما يجب تكرار الصلاة كما في الثوابين المشتبهين على أربع جهات فلا يجب تحصيل العلم التفصيلي بالترتيب في المقام إذ العلم الإجمالي فيه مما لا يوجد تكثير المحتملات فإن المحتملات فيه على كل حال ثمانية سواء أتى بمحتملات الظهور أولاً ثم بمحتملات العصر أو أتى إلى كل جهة بظهور وعصر (وهذا واضح).

﴿أقول﴾

قد عرفت منا في العلم الإجمالي في بحث القطع كفاية العلم الإجمالي بالإمتنال وعدم وجوب تحصيل العلم التفصيلي به مطلقاً لا من جهة لزوم التكرار المستلزم للعب بأمر المولى كما ادعى ولا من جهة أخرى (وعليه) فلامانع في المقام من الآيات إلى كل جهة بظهور وعصر ليحصل العلم الإجمالي بالترتيب وأن العصر الواقعي قد وقع بعد الظهور الواقعي جزءاً من دون لزوم الآيات بهام محتملات الظهور أولاً ثم الآيات بمحتملات العصر ثانياً ليحصل العلم التفصيلي في كل محتمل من محتملات العصر بأنه قد وقع بعد الظهور الواقعي فتدبر جيداً.

في الأقل والأكثر الارتباطيين

(قوله المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين إلى آخره)

قد أشرنا في صدر بحث الإشتغال أن الأقل والأكثر الغير الارتباطيين مما لم يعقد لها الشيخ ولا المصنف بحثاً مستقلاً يختص بها وકأنه لوضوح الحكم فيها إذ العلم الاجالي مما ينحل إلى العلم التفصيلي بالأقل والشاك البدوي في الأكثر فتتجري البراءة عن الأكثر وتقدمت الإشارة إليها قبل ذلك في التنبية الثالث من تنبيات البراءة وعلى كل حال (الواجب الغير الارتباطي) هو ما لم يكن امتدال بعضه مرتبطة بامتدال بعضه الآخر كاداء الدين وقضاء الفوائت وصلة الرحم واكرام العالم ونحو ذلك مما ينحل الواجب فيه إلى واجبات متعددة غير مرتبطة ببعضها ببعض فإذا أتي ببعض وأخل ببعض فقد امتدل وعصى (والحرام الغير الارتباطي) هو ما لم يكن عصيان بعضه مرتبطة بعصيان بعضه الآخر كما في الكذب والغيبة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك من الخرمات التي ينحل إلى مجرمات متعددة غير مرتبطة ببعضها ببعض فإذا أتي ببعض وترك بعضاً فقد عصى وامتدل (والواجب الإرتباطي) هو ما كان امتدال بعضه مرتبطة بامتدال بعضه الآخر بان كان المطلوب فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث اذا أتي بالجميع الا واحداً لم يمتدل أصلاً سواء كان أبعاضه أموراً وجودية كما في الصلاة او عدمية كما في الصيام وفي العرفيات كالامر بالمركيبات والمعاجين او الأمر بالسكتوت ساعة واحدة لغرض مخصوص مثل أن لا يشعر بهم العدو لكونه في مكان قريب منهم بحيث لو تكلم آناً مَا سمع كلامهم ولم يحصل الغرض أصلاً فما كان هذا حاله فهو واجب ارتباطي وإن كان التكليف به في الظاهر بصورة النهي كما اذا قال في المثال الأخير لا تتكلم ساعة

واحدة فإنه واجب ارتباطي غایته أنه مركب من أمور عدمة كما في الصيام لا وجودية كما في الصلاة (والحرام الإرتباطي) هو ما كان عصيان بعضه مرتبطاً بعصيان بعده الآخر بان كان المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث اذا أتي بالجميع الا واحداً لم يعتص سواء كان أبعاضه أموراً وجودية ايضاً كما في النهي عن الغناء بناء على كونه هو الصوت المطروب مع الترجيع او عدمية كما في النهي عن هجر الفراش أربعة أشهر .

(ثم إن) من تمام ما ذكر الى هنا يظهر لك أمران .

(احدهما) أن الحرام على ثلاثة أقسام (حرام) مرجعه الى واجب ارتباطي على نحو كان المطلوب فيه هو مجموع الترولك من حيث المجموع بحيث اذا ترك الجميع إلا واحداً لم يتمثل (وحرام) غير ارتباطي ينخل الى محرمات متعددة (وحرام) ارتباطي على نحو كان المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث إذا أتي بالكل إلا واحداً لم يعتص .

(ثانيها) أن الواجب الإرتباطي كما قد يدور أمره بين الأقل والأكثر كما في الصلاة ونحوها فكتلك الحرام الإرتباطي قد يدور أمره بين الأقل والأكثر كما في الغناء اذا دار أمره بنحو الشبهة الحكمية او الموضوعية بين كونه هو الصوت المطروب مع الترجيع او بلا ترجيع غير أن في الواجب الإرتباطي يكون الأقل معلوم الوجوب وفي الحرام الأرتباطي يكون الأكثر معلوم الحرمة (ثم إن الشيخ والمصنف) لم يتعرض حال الحرام الإرتباطي المردد بين الأقل والأكثر كما لم يتعرض حال الأقل والأكثر الغير الإرتباطيين على ما اشير آنفاً وكأنه لوضوح الحكم فيه ايضاً فإن الأكثر معلوم الحرمة فيجتنب والاقل مشكوك الحرمة فتجري البراءة عنه سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية (نعم قد أشار) الشيخ الى الحرام الإرتباطي المردد بين الأقل والأكثر مختصرأ (قال) بعد الشروع في الشبهة الوجوبية من الإشتغال وتقسيمها الى المردد بين المتباينين وبين الأقل والأكثر يعني بهما

الارتباطين (ما لفظه) واعلم انما نذكر في الشبهة التحريمية من الشك في المكلف به صور دوران الامر بين الأقل والأكثر لأن مرجع الدوران بينها في تلك الشبهة الى الشك في أصل التكليف لأن الأكثر معلوم الحرمة والشك في حرمـة الأقل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

الوجه الاول لوجوب الاحتياط

عقلاً ولتضعيقه

﴿ قوله الحق ان العلم الاجمالي بثبوت التكليف بينها ايضاً يوجب الاحتياط عقلاً باقىان الاكثر... الخ﴾

هذا هو الوجه الاول لوجوب الاحتياط عقلاً في الأقل والأكثر الارتباطين وهو العلم الإجمالي بالتكليف وعدم اخلاله في نظر المصنف كما سمعت (ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد جعل الشك في الأقل والأكثر الارتباطين على قسمين .

(الاول) الشك في الجزء .

(الثاني) الشك في القيد .

(اما القسم الثاني) فسيأتي الكلام فيه في التنبيه الاول من تنبيهات البحث إن شاء الله تعالى .

(ولما القسم الاول) فعمد له الشيخ حسب مشيه المتقدم في البراءة وبعدها أربع مسائل فإن منها الشك .

(تارة) يكون فقد النص .

(واخرى) إجفال النص .

(وثالثة) تعارض النصين .

(ورابعة) هو اشتباه الامور الخارجية فما سوى الأخيرة يشبه حكمية والأخيرة موضوعية (كما ان المصنف) عقد له حسب مشيه المتقدم في البراءة وبعدها مسألة واحدة (والحق) هو عقد مسألتين له لا واحدة ولا أربع مسألة للشبهة الحكمية ومسألة للشبهة الموضوعية وذلك لاختلافها في الحكم كما سمع .

(وعلى كل حال) يظهر من الشیخ اعلى الله مقامه من مجموع كلاماته هنا اي في صدر الاقل والاكثر وفي ذيل البراءة التقليدية أي عن الجزء المشكوك أن في الشبهة الحكمية أقوالاً ثلاثة .

(القول بالاحتياط) وهو لبعض متأخرى المتأخرین .

(والقول بالبراءة) وهو لمشهور من العامة والخاصة من المتقدمين والمتأخرین

(والتفصيل) فيجب الاحتياط عقلاً لا شرعاً فتتجزئ البراءة الشرعية

دون العقلية .

(وقد اختار هو أعلى الله مقامه) القول الثاني في المسألة وهو جريان البراءة عقلاً ونقلأ (قال ما لفظه) وكيف كان فالاختيار جريان أصل البراءة لنا على ذلك حكم العقل وما ورد من النقل اما العقل فلا يستقل به بقبح مؤاخذة من كلف بركب لم يعلم من أجزاءه إلا عدة أجزاء ويشك في انه هل هو هذا أوله جزء آخر وهو الشيء الفلافي ثم بذلك جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الامر فلم يقتدر فأنا بما علم وترك المشكوك خصوصاً مع اعتراف المولى بأني ما نصبت لك عليه دلالة فإن القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الأمر لم ينصب دليلاً أو نصب واحتى غایته أن ترك النصب من الأمر قبيح وهذا لا يرفع التكاليف عن المكلفين (الى أن قال) وأما الدليل التقلي فهو الاخبار الدالة على البراءة الواضحة سندًاً ودلالة (الى ان قال) وقد تقدم أكثر تلك الاخبار في الشك في التكاليف التحريري والوجوبي منها قوله (ع) ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فإن وجب الجزء المشكوك ممحجوب علمه عن العباد فهو موضوع

عنهم فدل على أن الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل كما دل على أن الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل (ثم قال) ويمكن تقريب الاستدلال بأن وجوب الأكثر ما حجب الله علمه فهو موضوع ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلك لأن العلم بوجوبه المردد بين النفسي والغيري غير محجوب فهو غير موضوع (ثم قال) قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمني ما لا يعلمهون فإن وجوب الجزء المشكوك مما لم يعلم فهو مرفوع عن المكلفين أو ان العقاب والمؤاخذة المترتبة على تعمد ترك الجزء المشكوك الذي هو سبب لترك الكل مرفوع عن الجاهل (قال) إلى غير ذلك من أخبار البراءة الجارية في الشبهة الوجوبية (انتهى) (ثم إنه أعلى الله مقامه) في أثناء البراءة العقلية (قد أورد على نفسه) بما حاصله أن ما تقدم في وجه وجوب الاحتياط في المتباينين من العلم الإجمالي موجود في المقام بعينه فيجب الاحتياط فيه مثل ما يجب في المتباينين (ثم أجاب عنه) بما حاصله أن العلم الإجمالي منحل في المقام إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي بوجوب الأكثر فلا يبقى مانع عن البراءة في الأكثر (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .

(واما المصنف) فقد اختار القول الثالث في المسألة وهو التفصيل المتقدم فيجب الاحتياط عقلا لا شرعاً (وقد اعتمد) في وجه وجوب الاحتياط عقلاً وعدم جريان البراءة العقلية فيها على عدم انحلال العلم الإجمالي بالتكليف لتجري البراءة عن الأكثر (كما انه استند) في وجه عدم الإنحلال الى أمرين .

(احدهما) ما أشار إليه بقوله لاستلزم الأخلاص الحال ... الخ (وتقريريه) أن وجوب الأقل فعلا على كل حال إما لنفسه او لغيره مما يتوقف على تنجز التكليف المعلوم بالإجمال مطلقاً ولو كان متعلقاً بالأكثر إذ لو كان متعلقاً بالأكثر ولم يكن منجزاً لم يترسح الوجوب الغيري الى الأقل فلو كان وجوب الأقل فعلا على كل حال مستلزمأً لعدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال الا إذا كان متعلقاً

بالاقل دون الاكثر كما هو المدعي كان ذلك خلفاً لا محالة (وفيه) ان وجوب الاقل فعلاً على كل حال إما ل نفسه او لغيره مما لا يتوقف على تنجز التكليف المعلوم بالإجمال مطلقاً ولو كان متعلقاً بالاكثر بل يتوقف على مجرد العلم الإجمالي بتکلیف مردد بين الاقل والاكثر بمعنى أنه بمجرد أن حصل لنا العلم الإجمالي كذلك يتولد منه العلم التفصيلي بوجوب الاقل على كل حال إما نفسياً أو غيرهاً والشاك البدوي في وجوب الاكثر فینتجز الاقل دون الاكثر وهذا واضح .

(ثانيهما) ما أشار اليه بقوله مع انه يلزم من وجوده عدمه ... الخ (وتقريره) أن الإخلال يستلزم عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال على كل حال اي ولو كان متعلقاً بالاكثر وعدم تنجزه كذلك يستلزم عدم وجوب الاقل مطلقاً اي ولو غيرهاً وعدم وجوب الاقل مطلقاً يستلزم عدم الإخلال فالإخلال يستلزم عدم الإخلال وهو محال (وفيه) ان الإخلال وان كان يستلزم عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال على كل حال اي ولو كان متعلقاً بالاكثر ولكن عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال كذلك مما لا يستلزم عدم وجوب الاقل مطلقاً وذلك لما عرفت من عدم توقف وجوب الاقل مطلقاً على تنجز التكليف المعلوم بالإجمال كذلك بل يتوقف على مجرد العلم الإجمالي بتکلیف مردد بين الاقل والاكثر كما بيننا (نوعيه) فلا يلزم من الإخلال عدم الإخلال .

(وبالجملة) الحق في المسألة هو ما اختاره الشيخ أعلى الله مقامه من جريان البراءة العقلية والنقلية عن الجزء المشكوك وإن شئت قلت عن وجوب الاكثر (اما النقلية) فلما عرفت شرحه من الشيخ وسيأتي له مزيد توضيح عند تعرض المصنف لها إن شاء الله تعالى (واما العقلية) فيمكن شرح جريانها بعبارة أوضح (فنتقول) لا إشكال في أن مجرد أمر الشارع بمرتكب من المركبات مما لا يصح العقاب عليه بل لا بد له من بيان أجزاءه وشرائطه فما بينه من الأجزاء والشرطانط صح له العقاب عليه وما لم يبينه من الأجزاء والشرطانط او بيته ولم يصل الى المكلف

— ٤٠٠ — (في الأقل والأكثر الارتباطين)

ولو بعد الفحص بحد اليأس لم يصح له العقاب عليه فإن العقاب بقدر البيان هذا اذا كان المركب أمرًا مخترعًا من الشارع (واما اذا كان) أمرًا عرفيًا يعرفه العرف فكذلك حيث ان مجرد الامر به مما لا يصح العقاب عليه ما لم يكن من العرف بيان لأجزاءه وشرائطه فما كان من الاجراء والشروط يعرفه العرف ويبينه للمكلف اذا راجعه صح العقاب عليه وما لم يكن كذلك لم يصح العقاب عليه .

(وبالجملة) إن المركب سواء كان أمرًا مخترعًا من الشارع كالصلة أو أمرًا عرفيًا يعرفه العرف كالمعاجين هو مما لا يصح العقاب عليه بمجرد الامر به إلا بقدر البيان على أجزاءه وشرائطه فما كان عليه بيان من الشرع او العرف صح العقاب عليه والا فلا وهذا لディ التدبر واضح فتدبر .

﴿ قوله وتوم اخلاله الى العلم بوجوب الاقل تفصيلا والشك في وجوب الاكثر بدوا ... الخ﴾

يعني بالمتوهם الشيخ وقد عرفت تفصيل كلامه زيد في علوم قامه كما انك قد عرفت ان الانحال حق لا يحيض عنه وأن ما افاده المصنف في وجه عدم الانحال ضعيف لا يصار اليه .

﴿ قوله ضرورة لزوم الاتيان بالاقل لنفسه شرعا او اغيره كذلك او

عقلاء ... الخ﴾

(اما الترديد) في لزوم الاتيان بالاقل بين كونه نفسياً او غيرياً فواضح فإن التكليف إن تعلق في الواقع بالاقل فهو واجب نفسي وإن تعلق بالأكثر فهو واجب غيري اي مقدمة للأكثر (اما الترديد) على تقدير كون الأقل واجباً غيرياً بين كون الغيري شرعاً او عقلياً فهو كذلك واضح اذ على القول بوجوب المقدمة يكون الوجوب الغيري المتعلق بها شرعاً والا فيكون عقلياً فإن واجب المقدمة عقلاً ما لا خلاف فيه واما الخلاف كما تقدم في محله هر في وجوبها شرعاً للملازمة مضافاً الى حكم العقل بنزوم الاتيان بالمقدمة .

قوله او مصلحة اقوى من مصلحة الأقل ... الخ

وكانت الأقوائية بحد الإلزام لا يجد الاستحباب وإلا لم يكن من دوران الواجب بين الأقل والأكثر كما لا يتحقق .

الوجه الثاني لوجوب الاحتياط

عقلاً وتضعيقه

قوله هذا مع ان الغرض الداعي الى الامر لا يكاد يحرز إلا بالاكثر بناء على ما ذهب اليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنتهى عنها ... الخ

هذا هو الوجه الثاني لوجوب الاحتياط عقلاً في الأقل والأكثر الارتباطين وهو مأخوذ من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (قال) بعد الفراغ عن تقرير البراءة العقائية (ما لفظه) نعم قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله اذا أتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك كما اذا أمر بمعجون وعلم أن المقصود منه إسهال الصفراء بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة او علم انه الغرض المأمور به فإن تحصيل العلم ببيان المأمور به لازم كما سيجيء في المسألة الرابعة (ثم قال) فإن قلت إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لابتنائهما على مصالح في المأمور به فالمصلحة فيها إما من قبيل العنوان في المأمور به أو من قبيل الغرض (المنتهى) موسع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) مع الاضطراب في العبارة أن المصلحة إما من قبيل العنوان الذي تعلق به الامر ويكون الاجراء والشرط مما يتحقق ويحصله كعنوان الطهارة التي يحصل لها الوضوء أي الغسلات والمسحات فحينئذ منها شك في جزء أو شرط فهو من قبيل الشائـ في الحصول الذي يجب فيه الاحتياط

٢٠٤ - { في الأقل والأكثر الارتباطين }

على ما اختاره الشيخ في المسألة الرابعة من مسائل الأقل والأكثر وإن كان التحقيق خلافه كما سيأتي أو من قبيل الغرض المترتب على المأمور به فيجب علينا العلم بحصوله وتحققه خارجاً (والفرق) بين العنوان والغرض كما أشرنا أن العنوان مما يتعلق به الأمر في لسان الدليل فيجب الحصول له مقدمةً والغرض مما لا يتعلّق به الأمر في لسان الدليل فيكون من الخواص المرتبة على الواجب التفصي .

(أقول) والحق أن المصلحة في المقام ليست هي من قبيل العنوان كالطهارة ونحوها إذ لم يتعلّق بها الأمر في لسان الدليل ليكون الشك في الجزء أو الشرط من قبيل الشك في الحصول بل هي من الأغراض الداعية إلى الأمر كما يظهر من المصنف والعلم بحصول غرض المولى وإن كان واجباً عقلاً لكن إذا علم أن الغرض بماذا يحصل كما في الشبهات الموضوعية للأقل والأكثر ففيها تلزم بالإحتياط كما سيأتي وأما إذا لم يعلم أن الغرض بماذا يحصل كما في الشبهات الحكمية وأنه هل هو يحصل بالأقل أو بالأكثر فلا وجه للحكم بوجوب العلم بحصوله وتحققه خارجاً فإن الأمر قد تعلّق في لسان الدليل بالجزاء والشرط فإذا علم به يؤتى به وما شد فيه تجري البراءة عنه عقلاً ونقلًا بالتقريب المتقدم آنفاً فإن كان الغرض حاصلاً بما أُتي به من الجزاء والشرط فهو وإلا فلا حجة للمولى في فوته بمقتضي البراءة العقلية والشرعية الجاريتين عن الجزء أو الشرط المشكوك فتدبر جيداً .

﴿ قوله وقد من اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلاً في إطاعة الأمر وسقوطه فلا بد من إحرازه في إحرازها . . . الخ﴾

(وفيه) (أولاً) إن الذي مر في التعبد والتوصلي هو العكس أي اعتبار قصد الطاعة في حصول الغرض (حيث قال) فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لابد في سقوطه وحصوله غرضه من الآتيان به متقرراً به منه تعالى (انتهى) (وبعبارة أخرى) يجب في التعبديات قصد الطاعة ليحصل الغرض لا أنه يجب فيها موافقة الغرض ليحصل الطاعة .

(وثانياً) إن احراز الغرض إنما يجب اذا علم انه بماذا يحصل كما في الشبهات الموضوعية للأقل والأكثر وأما اذا لم يعلم انه بماذا يحصل كما في الشبهات الحكيمية وأنه هل هو يحصل بالأقل او بالأكثر فلا وجه للحكم بوجوب احرازه بل ما علم من الواجب يؤتي به وهو الأقل وما شئ فيه تجري البراءة عنه وهو الأكثر فإن كان الغرض حاصلاً بالأقل فهو والا فلا حجة لمحول في عدم حصوله بعد عدم البيان على الأكثر.

قوله ولا وجيه للتفصي عنه تارة بعدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على ما ذهب اليه مشهور العدلية وجريانها على ماذهب اليه الاشاعرة المنكرين لذلك او بعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به وأخرى بأن حصول المصلحة واللطف ... الخ

هذان التفصيان عن الوجه الثاني للاحتياط من الشيخ أعلى الله مقامه قد نصها المصنف في الكتاب (قال الشيخ) بعد قوله المتقدم فإن قلت إن الاوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لا بتنائها على مصالح في المأمور به ... الخ (ما هذا لفظه) قلت (أولاً) مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية على كون كل واجب فيه مصلحة وهو اطف في غيره فنحن نتكلم فيها على ماذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح أو ماذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الامر وإن لم يكن في المأمور به .

(وثانياً) إن نفس الفعل من حيث هو ليس لطفاً ولذا لو أتى به لا على وجه الإمثال لم يصح ولم يترتب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العبادة الصحيحة بل اللطف إنما هو في الاتيان به على وجه الإمثال وحيث أنه فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه فإن من صرخ من العدلية بكون العبادات السمعية إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية قد صرخ بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقتراحه به وهذا

متعذر فيما نحن فيه لأن الآية بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق في ضمهه ولذا صرخ بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات ل الواقع كلا على وجهه (قال) وبالجملة فحصول اللطف بالفعل المأني به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم بل ظاهرهم عدمه فلم يبق عليه إلا التخلص من تبعه مخالفة الامر الموجه اليه فإن هذا واجب عقلي في مقام الإطاعة والمعصية ولا دخل له بمسألة اللطف بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحة في المأمور به رأساً وهذا التخلص يحصل بالاتيان بما يعلم ان مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة وأما الزائد فيقبع المؤاخذة عليه مع عدم البيان (انتهى).

﴿اقول﴾

(اما التفصي الاول) فواضح لا يحتاج الى التفسير .

(واما التفصي الثاني) فبحصله أن نفس الفعل يعني العبادي من حيث هو ليس فيه مصلحة ولذا لو أتى به لا على وجه الامتثال لم يصح ولم يترتب عليه مصلحة وحينئذ فمن المحتمل أن تكون المصلحة منحصرة بما إذا أتى بالفعل مع التمييز وقصد الوجه وهذا متعذر فيما نحن فيه لأن الآية بالأكثر لا يعلم انه الواجب او الأقل المتحقق في ضمهه (وعليه) فلا يبقى في عهدة المكلف سوى التخلص من العقاب وهو يحصل باتيان ما علم وجوبه وهو الأقل وأما الأكثر فيقبع العقاب عليه مع عدم البيان كما لا يختفي .

﴿ قوله وذلك ضرورة أن حكم العقل بالبرامة على مذهب الاشعرى

لا يجدى من ذهب الى ما عليه المشهور من العدلية ... الخ﴾

هذا جواب عن التفصي الاول للشيخ أعلى الله مقامه ونعم ما أجاب به ولكن مجرد ضعف التفصي الاول بل والتفصي الثاني ايضاً كما سيأتي مما لا يصح الوجه الثاني لل الاحتياط وذلك لما عرفت منا ما هو التحقيق في التفصي عنه فلا نعيد .

﴿ قوله بل من ذهب الى ما عليه غير المشهور ... الخ﴾

وجه الإضراب ان بعض العدلية المكتنـيـ تكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به وهو المعنى بقوله من ذهب الى ما عليه غير المشهور يختتم وجود المصلحة في المأمور به ايضاً غايته انه يحـوز وجودها وتحقـيقـها في الامر خاصة (وعليـهـ) فـكـماـ انـ حـكـمـ العـقـلـ بالـبـرـاءـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الاـشـعـريـ لـاـ يـجـدـيـ منـ ذـهـبـ الىـ ماـ عـلـىـ المـشـهـورـ منـ العـدـلـيـةـ مـنـ تـبـعـيـةـ الاـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ لـمـصـالـحـ وـمـفـاسـدـ اـذـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ القـطـعـ بـتـحـقـقـ المـصـلـحـةـ اـلـاـ بـالـاتـيـانـ بـالـاـكـثـرـ فـكـذـكـ لـاـ يـجـدـيـ منـ ذـهـبـ الىـ ماـ عـلـىـ المـشـهـورـ غـيرـ المـشـهـورـ اـيـضاـ وـذـكـ لـتـجـوـزـهـ وـجـودـ المـصـلـحـةـ فيـ المـأـمـرـ بـهـ فـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ القـطـعـ اـيـضاـ بـتـحـقـقـهاـ اـلـاـ بـالـاتـيـانـ بـالـاـكـثـرـ .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

ولعله إشارة الى احتمال أن من ذهب الى ما عليه غير المشهور لا يقول بالمصلحة إلا في الامر فقط من غير أن يختتمـهاـ فيـ المـأـمـرـ بـهـ (وعليـهـ) فـكـماـ انـ حـكـمـ العـقـلـ يـحـمـكـ بـالـبـرـاءـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الاـشـعـريـ الـمـنـكـرـ لـمـصـلـحـةـ وـالـغـرـضـ فـكـذـكـ يـحـمـكـ عـلـىـ مـذـهـبـ بعضـ العـدـلـيـةـ الـقـائـلـ بـوـجـودـ المـصـلـحـةـ فيـ الـاـمـرـ دـوـنـ المـأـمـرـ بـهـ .

﴿ قوله وحصول اللطف والمصلحة في العبادة وان كان يتوقف على الاتيان بها على وجه الامتثال إلا انه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفة الاجزاء واتيانها على وجوبها ... الخ﴾

هذا جواب عن التفصي الثاني للشيخ أعلى الله مقامه (ومحصله) ان حصول المصلحة من الفعل وإن كان يتوقف على الاتيان به على وجه الامتثال ولكن لا وجه لاحتمال اعتبار تميز الاجزاء والإتيان بكل منها على وجهه كـيـ لاـ يـحـصـلـ معـهـ القـطـعـ بـحـصـولـ المـصـلـحـةـ فـيـ نـحـنـ فـيـهـ وـلـاـ يـقـيـ فيـ عـهـدـةـ المـكـلـفـ سـوـىـ التـخـلـصـ عـنـ تـبـعـةـ مـخـالـفةـ التـكـلـيفـ وـهـ يـحـصـلـ بـاـتـيـانـ مـاـ عـلـمـ وـجـوبـهـ ايـ الأـقـلـ .

وظاهر المصنف في المقام تسلیم تعذر قصد الوجه كما يتعذر التميـزـ (وـهـ كـماـ رـىـ)

وذلك لما تقدم مشرحاً في العلم الإجالي في ذيل المواجهة الإجالية من عدم الإخلال في الأقل والأكثر ولا في المتباثتين بقصد الوجه كما لا إخلال فيها بقصد القرابة وإنما المتعذر فيها خصوص التمييز فقط وانه إذا أتي بالجزء المشكوك في الأقل والأكثر أو بكل من طرفي العلم الإجالي في المتباثتين بر جاء وجوبه الواقعي فقد أتى به بقصد القرابة والوجه جمياً بمعنى انه اذا كان واجباً واقعاً فقد وقع متقرباً به وعلى وجهه (وعليه) فضعف التفصي الثاني يكون من جهتين .

(الأولى) انه لا وجه لاعتبار احتمال معرفة الأجزاء والإثبات بكل منها على وجهه كما أفاد المصنف .

(الثانية) انه على تقدير احتمال اعتبارهما لا يتعذر قصد الوجه في المقام وإن تعذر التمييز بلا كلام .

﴿ قوله هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك الى آخره ﴾

مقصوده من قصد الوجه كذلك هو الإثبات بأجزاء الواجب على وجهها وهذا جواب ثانٍ عن التفصي الثاني .

(في الجواب الأول) منع عن احتمال اعتبار معرفة الأجزاء والإثبات بكل منها على وجهه (وفي هذا الجواب) يدعى وضوح بطلان الأخير أي اعتبار الإثبات بكل جزء على وجهه بمعنى أن مراد من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه هو وجه نفسه لا وجه أجزائه من وجوهها الغيري او العرضي يعني به الضمني فإن الكل إذا وجب استقلالاً فقد وجب كل جزء منه ضمناً (ومن المعلوم) ان اثبات الواجب فيما نحن فيه مقتربنا بوجه نفسه (إما غاية) بأن ينوي الإثبات بالصلة مثلاً لوجوبها (او وصفاً) بأن ينوي الإثبات بالصلة الواجبة في الشريعة لله تعالى (في كمال الامكان) فيأتي بالأكثر فينطبق الواجب عليه ولو كان هو الأقل فيتأتى من المكافل مع اثبات الأكثراً قصد الوجه (وفيه ما لا يخفى) اذ من المختتم قوياً أن

﴿في الأقل والأكثر الارتباطين﴾ - ٤٧ -

يكون مراد من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه هو وجاه أجزائه ولذا صرخ بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم على ما تقدم في العبارة السابقة للشيخ على الله مقامه وجوب تميز الأجزاء الواجبة من المستحباب ل الواقع كلاما على وجهه .

﴿ قوله واحتمال اشتغاله على ما ليس من أجزائه ليس بضمار اذا قصد وجوب المأني على إجماله ... الخ﴾

دفع ما قد يتوهم من ان اتيا الواجب فيما نحن فيه مقتربنا بوجه نفسه باتيان الاكثر ليس بمحض لاما في الاكثر من احتمال اشتغاله على ما ليس من أجزائه (فيقول) وهذا الاحتمال ليس بضمار اذا قصد وجوب المأني على إجماله من دون تمييز ماله دخل في الواجب عما ليس له دخل فيه .

﴿ قوله لا سيما إذا دار الرائد بين كونه جزءاً ماهيتها وجزءاً افرده إلى آخره﴾

وقد مثلنا بجزء الفرد في الامر الثالث من الأمور المتقدمة في ذيل الصحيح والأعم بالإستعادة ونحوها من الامور المستحببة التي يتشخص بها المأمور به ويصدق عليها عنوان الصلاة من غير دخل لها في ماهيتها وحقيقةتها (وقد أشار) الى المصنف هناك بقوله وثالثة بأن يكون مما يتشخص به المأمور به بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه ... الخ .

﴿ قوله نعم لو دار بين كونه جزءاً أو مقارناً ... الخ﴾

يعنى أنه دار أمر المشكوك بين كونه جزءاً أو أجنبياً .

﴿ قوله هذا مضافاً إلى ان اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه إلى آخره﴾

هذا جواب ثالث عن التفصي الثاني .

(في الجواب الاول) منع عن اعتبار معرفة الاجزاء والإتيان بكل منها على وجهه .

(وفي الجواب الثاني) قد ادعى وضوح بطلان الاخير اي اعتبار الإيتان بكل جزء على وجهه (وفي هذا الجواب) منع عن أصل اعتبار قصد الوجه في العبادات مطلقاً سواء كان وجه الواجب بنفسه او وجه أجزائه وأبعاضه .

﴿ قوله مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد ان يؤتى به على وجه الامتنال من العبادات ... الخ ﴾

هذا جواب رابع عن التفصي الثاني (وحاصله) ان الكلام في الأقل والأكثر الارتباطين مما لا ينحصر بما يعتبر فيه قصد القربة اي بالعبادات كالصلة ونحوها كي يحتمل فيه اعتبار الوجه والتمييز فلا يحصل معه القطع بحصول المصلحة والاطف فلا يبي في عهدة المكلف سوى التخلص عن تبعه مخالفة التكليف وهو يحصل بايتان ما علم وجوهه اي الأقل بل يجري في كل أمر ارتباطي قد دار أمره بين الأقل والأكثر وان كان من التوصليات (فإذا أمر المؤلي) مثلاً بعجزون لم يعلم انه مركب من تسعه أجزاء أو من عشرة جرى فيه النزاع المذكور من البراءة والإشتغال من غير أن يحتمل فيه اعتبار قصد القربة او الوجه او التمييز كي لا يحصل معه القطع بحصول المصلحة والغرض وهذا واضح .

﴿ قوله مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتنال فيها على وجه ينافي التردد والاحتمال ... الخ ﴾

هذا جواب خامس عن التفصي الثاني (وحاصله) انه لو قلنا باعتبار قصد الوجه في العبادات على النحو الذي ينافي التردد بين الأقل والأكثر اي قلنا باعتبار قصد وجه اجزاء الواجب لا وجه نفسه فمحبته إن فرضنا انه لا يحصل الغرض بعد هذا أبداً فلا وجه لمراعاة التكليف المعلوم بالاجمال أصلاً او بايتان الأقل وأما إذا فرضنا انه يحصل نظراً الى عدم دخل الوجه مع التعذر للتردد فلا بد من الإيتان بالأكثر ليحصل معه القطع بحصوله وذلك لجواز ان لا يحصل بالأقل .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله إشارة إلى أن الشيخ أعلى الله مقامه في تفصيده الثاني لم يقل باعتبار قصد الوجه والتمييز على وجه الجزم واليقين كي لا يحصل معه الغرض أبداً ولا يبقى مجال لمراعات التكليف المعلوم بالإجماع أصلاً ولو ببيان الأقل بل قال باحتماله (حيث قال) فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امتناله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل... الخ ومن المعلوم أن مع احتمال اعتباره لا يقطع بعدم حصول الغرض فيبقى مجال لمراعات التكليف المعلوم بالإجماع ولو ببيان الأقل تخلصاً من تبعه مخالفة الامر الموجّه اليه كما صرّح به الشيخ في عبارته المتقدمة فتدبر جيداً .

في عدم وجوب الاحتياط شرعاً

﴿ قوله هذا بحسب حكم العقل واما النقل فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شرك في جزئيته ... الخ ﴾

اي عام ما تقدم من أول البحث الى هنا من وجوب الإحتياط فيما نحن فيه ببيان الأكثر إنما هو بحسب حكم العقل (واما النقل) فهو يقضي برفع جزئية ما شرك في جزئيته (وبعبارة أخرى) إن جميع ما تقدم من أول البحث الى هنا كان بياناً لعدم جريان البراءة العقلية واما البراءة النقلية فهي تجري عن جزئية ما شرك في جزئيته وقد اشرنا فيما تقدم أن المصنف قد اختار التفصيل بين البراءة العقلية فلا تجري والبراءة الشرعية فهذا هو الجزء الآخر من تفصيله .

﴿ اقول ﴾

إن مقتضي ما تقدم منه في صدر البحث من عدم انحال العلم الإجمالي هو أن لا تجري في المسألة شيء من البراءة العقلية والنقلية أصلاً فإن العلم الإجمالي اذا لم ينحل في حال العلم الإجمالي في المتباثتين عيناً فكما قال هناك إن مادل بعمومه على الرفع مما يعم

اطراف العلم يكون مخصوصاً عقاً لأجل مناقضته مع التكليف المعلوم بالإجماع الفعلي من تمام الجهات فكذلك في المقام اذا فرض المعلوم بالإجماع فعلياً من تمام الجهات (ولعل من هنا) قدرجع عن هذا التفصيل في تعريفه على الكتاب (قال) عند التعليق على قوله واما النقل (ما لفظه) لكنه لا يخفي انه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط وهو ما اذا علم إيجالاً بالتكليف الفعلي ضرورة انه ينافي رفع الجزئية المجهولة وانما يكون مورده ما اذا لم يعلم به بل علم مجرد ثبوته واقعاً يعني ولو لم يكن فعلياً (قال) وبالجملة الشك في الجزئية او الشرطية وان كان جامعاً بين الموردين الا ان مورد حكم العقل يعني بالاحتياط مع القطع بالفعلية ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب (انتهى) .

(وكيف كان) الامر الحق في المقام كما تقدم منا قبلاه جريان البراءة النقلية كما تجري العقلية عيناً وهو القول الثاني في المسألة الذي اختاره الشيخ اعلى الله مقامه فإن العلم الإجمالي بالتكاليف المردود بين الأقل والأكثر بعد ما عرفت الحاله بالتقريب المتقدم لا يكاد يكون مانعاً عن جريان البراءة أصلاً فتجري البراءة العقلية ومعها يصبح المؤاخذة على الأكثر وتجري البراءة الشرعية وبها يرفع الإجماع والتردد عمما تردد أمره بين الأقل والأكثر وتعينه في الاول كما أفاد المصنف في الكتاب ف تكون أدلة البراءة الشرعية حاكمة على ادلة الصلاة اذا فرض كونها محملة مرددة بين الأقل والأكثر رافعة لإيجالها معينة لها ولو بحسب الظاهر في الأقل بل بالبراءة العقلية ايضاً يرفع الإجماع والتردد بحسب الظاهر ويعين الواجب في الأقل فإن العقلية وان كانت ترفع خصوص العقاب ولكن رفع العقاب هو رفع مرتبة من الحكم وهي مرتبة التنجز والبراءة الشرعية مما لا ترفع أزيد من ذلك فإنها لا ترفع الحكم من أصله بل يرفعه في الظاهر برفع تنجزه بل الشيخ ايضاً قد اشار الى رفع الإجماع والتردد بكل من البراءة العقلية والنقالية جميعاً (قال) في المسألة الرابعة من الأقل والأكثر الإرتباطيين وهي الشبهة الموضوعية لها (ما لفظه) والفارق بين

ما نحن فيه وبين الشبهة الحكمة من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءة هو أن نفس التكليف فيها مردود بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلاً وبين تعلقه بالمشكوك وهذا الترديد لا حكم له بمقتضي العقل لأن مرجعه إلى المؤاخذة على ترك المشكوك وهي قبيحة بحكم العقل فالعقل والنفل الدالان على البراءة مبينان لتعلق التكليف بما عداه من أول الأمر في مرحلة الظاهر (انتهى).

في وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي إلى الوضعي

(ثم ان هنا) اموراً لا يأس بالتنبيه عليها.

(الأول) انه من المحتمل أن يكون وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي وهو وجوب الأكثر او وجوب الجزء المشكوك الى البراءة عن الحكم الوضعي وهو جزءة ما شكل في جزئيته (هوماتو همه) بعض معاصرى الشيخ أعلى الله مقامه من حكومة إصالة الاستغلال على أخبار البراءة من حديث الحجب وغيره فعدل عن الاستدلال بها لنفي الحكم التكليفي الى الإستدلال بها لنفي الحكم الوضعي (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن تقرير البراءة التقلية (ما لفظه) ثم انه لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلي المتقدم يعني به البراءة العقلية بل كون العقل حاكماً بوجوب الاحتياط ومراعاة حال العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر كانت هذه الأخبار كافية في المطلب حاكمة على ذلك الدليل العقلي لأن الشارع أخبر بنفي العقاب على ترك الأكثر لو كان واجباً في الواقع فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجح إلى وجوب دفع العقاب المحتمل (قال) وقد توهم بعض المعاصرين عكس ذلك وحكومة أدلة الاحتياط على هذه الأخبار فقول لا نسلم

حجب العلم في المقام بوجود الدليل في المقام وهي إصالة الاشتغال في الأجزاء والشرائط المشكوكة (ثم ذكر بافي) كلام هذا المعاصر وحكي انه هو صاحب الفصول (الى ان قال) وبالجملة ما ذكره من حكمة أدلة الاشتغال على هذه الاخبار ضعيف جداً نظراً الى ما تقدم (ثم قال) وأضعف من ذلك انه رحمة الله عدل من أجل هذه الحكومة التي زعمها لأدلة الاحتياط على هذه الاخبار عن الاستدلال بها لذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكاليفي الى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي اعني جزئية الشيء المشكوك أو شرطيته وزعم أن ماهية المأمور به تبين ظاهراً كونها الأقل بضميمة نفي جزئية المشكوك ويحكم بذلك على اصالة الإشتغال (انتهي) .

﴿اقول﴾

ويؤيد ما احتملناه في وجه عدول المصنف انه صرح في تعليقه على الرسائل عند التعليق على قول الشيخ وما ذكرنا يظهر حكمة هذه الاخبار ... انخ بتقدم إصالة الإشتغال على البراءة العقلية والنقلية جميعاً وإن لم يصرح بالحكومة بل صرح بالورود دون الحكومة فراجع .

في جريان البراءة عن الجزء المشكوك وعن جزئية الجزء المشكوك كما تجري عن الأكثر

(الامر الثاني) انه كما تقدم منا تبعاً للشيخ أعلى الله مقامه انه لا مانع عن جريان البراءة عقلياً ونقلياً عن وجوب الأكثر فكذلك لا مانع عن جريانها عن وجوب الجزء المشكوك غير أن الاول على تقدير ثبوته وجوب نفسي استقلالي والثاني وجوب نفسي ضمني (وإن شئت قلت) وجوب غيري مقدمي لما عرفت

في مقدمة الواجب من صحة اتصاف الجزء بوجوبين الغيري المقدمي والنفسي الوضعي جميعاً (وقد صرخ الشيخ) في ذيل تقرير البراءة العقلية والنقلية بالبراءة عن وجوب الأكثر وبالبراءة عن وجوب الجزء المشكوك (واما البراءة عن الحكم الوضعي) أي جزئية الجزء المشكوك فيظهر من الشيخ المنع عنها وإن كان كلامه أعلى الله مقامه في خصوص البراءة النقلية (قال) بعد الفراغ عن كلام ذلك البعض المعاصر الذي عدل عن البراءة عن الحكم التكليفي إلى الوضعي (ما لفظه) اما ما ادعاه من عموم تلك الاخبار يعني بها اخبار البراءة لنفي غير الحكم الإلزامي التكليفي فلو لا عدوله عنه في باب البراءة والإحتجاج من الأدلة العقلية لذكرنا بعض ما فيه من منع العموم أولاً ومنع كون الجزئية أمراً معمولاً شرعاً غير الحكم التكليفي وهو إيجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء ثانياً (انتهى) ومرجعه إلى إيرادين فقط : (أحد هما) منع عموم أخبار البراءة للحكم الوضعي .
 (وثانيهما) منع كون الجزئية أمراً معمولاً شرعاً قابلاً للرفع غير الحكم التكليفي المتعلق بالكل .

﴿أقول﴾

(اما منع عموم) أخبار البراءة للحكم الوضعي (ففيه ما عرفت) في ذيل حديث الرفع من عموم الموصول فيها لا يعلمون وشموله لكل من التكليفي والوضعي جميعاً من غير أن يكون مربوطاً بالنزاع المعروف من أن المرفوع بحديث الرفع هل هو جميع الآثار أو الأثر الظاهر او خصوص المؤاخذة فإن النزاع المذكور إنما هو في خصوص الخطأ والنسيان وما استكرروا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقون بل والفعل الغير معلوم لا في غيره .

(وبالجملة) بناء على إرادة العموم من الموصول فيها لا يعلمون وشموله لكل من الحكم والفعل المجهول جميعاً لا وجه لاختصاص الحكم فيه بالتكليفي فقط دون الوضعي (واما منع كون الجزئية) أمراً معمولاً قابلاً للرفع فسيأتي الجواب

عنه عند تعرض المصنف له بقوله لا يقال إن جزئية السورة المجهولة مثلاً ليست بمجمولة ... اخ (هذا كله) حال البراءة عن الامور الثلاثة أي وجوب الأكثر ووجوب الجزء المشكوك وجزئية الامر المشكوك (وأما استصحاب) عدم هذه الامور الثلاثة فالظاهر انه لا إشكال فيه ايضاً بناء على ما تقدم منا بعد الفراغ عن أدلة البراءة من جواز التمسك باستصحاب عدم الحكم الشرعي في الشبهات الحكيمية بل وهو حاكم أو وارد على البراءة وهي محكومة له دائمًا وإن كان أصل البراءة أصلاً مستقلاً في حد ذاته مع قطع النظر عن الإستصحاب وملاحظة الحالة السابقة بحيث لو لم يكن لنا استصحاب أو كان ولم يجر كما فيها إذا تبادل الحالتان بأن علم مثلاً انه كان واجباً في زمان وكان مباحاً في زمان ولم يعلم السابق من اللاحق لجري أصل البراءة بلا مانع عنه (وقد أشار الشيخ) اعلى الله مقامه الى استصحاب عدم هذه الامور الثلاثة ولكن ضعفه بما لا يخلو عن ضعف (وان شئت) الوقوف على عين كلامه والإطلاع على نقضه وإبرامه فراجع آخر المسألة الأولى من الأقل والأكثر

في الوجهة التي قد يتمسك بها لو جوب

الاحتياط عقلاً غير ما تقدم وتضييفها

(الامر الثالث) أنه تقدم من أول البحث الى هنا وجهان لل الاحتياط عقلاً .

(أحدهما) ما تمسك به المصنف في صدر البحث من عدم انحصار العلم الإجمالي

بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر وقد عرفت ما فيه .

(ثانيةهما) ما تمسك به المصنف ايضاً من أن الغرض الداعي الى الأمر لا يكاد

يحرز الا بالأكثر وقد عرفت ما فيه ايضاً (وها هنا وجوه اخر) غير الوجهين قد

يتمسك بها لل الاحتياط عقلاً .

(منها) أن عنوان الصلاة هو عنوان بسيط والأجزاء والشرطط مما يتحققه ويحصله فإذا وقع الشك في جزء أو شرط فالشك واقع في الحق والحصول وفي مثله لا محيض عن الإشتغال (وقد تقدم هذا الوجه) في الصحيح والأعم عند تصوير القدر الجامع الصحيحي من صاحب التقريرات (وتقدم جواب المصنف عنه) وكان محصله أن العنوان البسيط متعدد خارجاً مع الأجزاء والشرطط المختلفة كما وكيفاً بحسب الحالات وفي مثراه تجري البراءة بالتقريب الذي ذكرنا هناك وليس أمراً مبايناً معها خارجاً كي يكون الشك شكًا في الحق والحصول ولم يبق معه محيض عن الإشتغال كما في الطهارة بالنسبة إلى الوضوء أي الغسلات والمسحات الخصلة لها (مضافاً) إلى ما تقدم هنا وسيأتي شرحه قريباً من عدم وجوب الاحتياط حتى في الشك في الحصول بل تجري البراءة فيه كما تجري في الأقل والأكثر عيناً .

(ومنها) أن الامر متعلق بمحاهية الصلاة والماهية على الصحيح هي تمام الأجزاء والشرطط فإذا شك في جزء أو شرط فقد شك في حصول الماهية بدونه فلا تحصل البراءة اليقينية عنها الا بإتيان المشكوك (ومن هنا جعل الحقن القمي) ثمرة الصحيح والأعم جواز الرجوع إلى البراءة وعدهم عند الشك في جزء أو شرط فإن قلنا بالصحيح فلا محيض عن الإشتغال للشك في صدق الماهية بدون الإتيان بالمشكوك وإن قلنا بالأعم فلا مانع عن البراءة إن لم يكن المشكوك ماله دخل في المسمى والماهية وقد نقلنا عبارته هناك وأشارنا إلى جوابه مختصراً (وتفصيل الجواب) أن أصل الإشتغال أصل مسيبي والبراءة عن الجزء او الشرط المشكوك أصل سبي إذ الشك في الإشتغال ناش عن الشك في الجزء او الشرط المشكوك أصل سبي والنقاية عن المشكوك بالتقريب المتقدم لك شرحه وارتفاع بها وجوبه ولو في الظاهر وتعين الواجب في الأقل فلا يكاد يبقى شك في اشتغال الذمة بعد الإتيان بالأقل أصلاً فالبراءة واردة على الإشتغال رافعة لموضوعه وهو الشك رفعاً ظاهرياً لا واقعياً (ومن تمام ما ذكر) يظهر لك حال ما إذا تمسك للاحتجاط في المقام باستصحاب

الاشتغال فإنه مضافاً الى أنه ما لا يثبت وجوب الجزء او الشرط المشكوك مني موضوعه وهو الشك بوسيلة البراءة الخارجية عن المشكوك عقلها ونقلها فإن البراءة سببي واستصحاب الاشتغال مسببي (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه الى تقدم البراءة على كل من الإشتغال واستصحاب الإشتغال جميعاً وانها حاكمة عليهما بلا كلام (اما على الإشتغال) فقد تقدم عبارته في الامر الاول وكان ما يخصه حكومة أدلة البراءة النقلية على أصل الإشتغال (واما على استصحاب الإشتغال) (فقال) في ذيل النقض والإبرام حول كلام ذلك البعض المعاصر الذي توهم حكومة إصالة الاشتغال على اخبار البراءة (ما لفظه) وما ذكر يظهر حكومة هذه الاخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالاصل المثبت ايضاً كما أشرنا اليه سابقاً لأنه إذا اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الاكثر الذي حجب العلم بوجوبه كان المستصحب وهو الاشتغال المعلوم سابقاً غير متيقن الا بالنسبة الى الاقل وقد ارتفع باتيانه واحتمال بقاء الاشتغال حينئذ من جهة الاكثر يلغى بحكم هذه الاخبار وفي بعض النسخ مني بحكم هذه الاخبار (انتهى) .

﴿اقول﴾

ولو عبر عن الحكومة في الموضعين بالورود كان أولى فإن الحكومة كما سيأتي التصریح منه هي تحتاج الى نظر الحاكم الى الحكم ولا نظر لأخبار البراءة الى استصحاب الاشتغال او الى أصل الاشتغال وإنما هي واردة عليها رافعة لموضوعها وهو الشك ولو تعبدأ أي رفةً ظاهرياً لا واقعياً .

(نعم) إن أخبار البراءة كما أشرنا هي حاكمة على أدلة مثل الصلاة اذا فرض ترددتها بين الاقل والاكثر رافعة لاجهاها معينة لها في الاقل غير أن الامر في الحكومة والورود سهل جداً .

(ومنها) أن الواجب الارتباطي كما تقدم في صدر البحث هو عبارة عما كان امثالي بعضه مرتبطاً بامثال بعضه الآخر بحيث إذا أتى بالجميع إلا جزئاً واحداً لم

يمثل أصلاً (وعليه) فإذا شك في وجوب جزء أو شرط فالبراءة هي أنها جارية عن وجوبه ولكن الأجزاء والشروط المعلومة مما لا تحصل البراءة اليقينية منها إلا باتيان المشكوك فالإتيان بالمشكوك ليس لأجل عدم جريان البراءة عن وجوبه بل لأجل حصول اليقين بفراغ الذمة عن الأجزاء والشروط المعلومة التي يتحمل ارتباط امثاها بامثال المشكوك (وفيه) .

(أولاً) ما اشير آنفًا في ذيل تقرير البراءة النقلية من ان البراءة سواء كانت شرعية او عقلية إذا جرت عن الجزء او الشرط المشكوك ارتفع بها الإجحان والتردد ولو بحسب الظاهر وعيّنت الواجب في الاقل فإذا تعين الواجب في الاقل لم يبق حينئذ شك في ارتباط امثاله بامثال الامر المشكوك .

(وثانياً) لو سلم أن البراءة مما لا يرتفع بها الإجحال والتردد ولا يتعين بها الواجب في الاقل ف مجرد الترجيح في ترك المشكوك عقلاً ونقلاً وحصول الأمن من العقاب بسببه مما يكفي في عدم لزوم تحصيل اليقين بفراغ الذمة عن الأجزاء والشروط المعلومة من ناحية هذا الامر المشكوك بل يقتصر على الإتيان بالأجزاء والشروط المعلومة فإن كانت هي الواجب واقعاً فهو والا فلا حجة للمولى في فوت الواجب بمقتضي البراءة الشرعية والعقلية الجاريتين عن المشكوك كما تقدم في فوت الغرض الداعي الى الامر عيناً .

﴿ قوله لا يقال إن جزئية السورة المجمولة مثلاً ليست بمجمولة وليس لها أثر بمجموعها... الخ﴾

قد عرفت في الامر الثاني مما نبهنا عليه أن الشيخ أعلى الله مقامه منع عن جريان البراءة النقلية عن الحكم الوضعي اي عن جزئية الامر المشكوك او شرطته وانه استند في المنع الى أمرتين .

(الحادي) منع عموم أخبار البراءة لحكم الوضعي وقد عرفت ما فيه .

(ثانيهما) منع كون الجزئية أمرًا مجموعاً شرعاً غير الحكم التكليفي المتعلق

بالمركب وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله لا يقال ... الخ غير أنه غيره في الجملة (ومحصله) أن الجزئية ليست هي أمراً معمولاً شرعاً ولا موضوعاً له أثر معمول والمرفوع بمحدث الرفع وشبهاه لابد وأن يكون أمراً معمولاً شرعاً أو موضوعاً ذا أثر معمول (وبعبارة أخرى) لابد وأن يكون المرفوع حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعي (وحاصل الجواب) أن الجزئية وإن لم تكن هي بنفسها أمراً معمولاً استقلالاً إلا أنها معمولة تبعاً لجعل منشأ انتزاعها وهو التكليف المتعلق بالكل (وإن شئت قلت) ان الجزئية هي حكم شرعي وضعفي منزع عن التكليف المتعلق بالمركب كما سيأتي تحقيقها في الاستصحاب إن شاء الله تعالى وهذا المقدار من الجعل الشرعي مما يكفي في صحة رفعها جداً .

﴿ قوله ووجوب الاعادة إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم مع انه عقلي ... الخ ﴾

دفع لما قد يتوهم من أن الجزئية ذا أثر معمول وهو وجوب الإعادة فكيف يقال إنها ليست معمولة وليس لها أثر معمول (وحاصل الدفع) أن وجوب الإعادة فيما إذا لم يؤت بالجزء إنما هو من آثار بقاء الأمر الأول المتعلق بالكل ومن خواص عدم امتداله وعدم اتيانه لا من آثار جزئية الجزء (مضافاً) إلى أن وجوب الإعادة هو أثر عقلي من باب وجوب إطاعة الأمر الأول الباقى على حاله لا شرعى والشرعى هو عبارة عن خصوص الأمر الأول المتعلق بالكل وهذا واضح .

﴿ قوله لا يقال إنما يكون ارتفاع الأمر الإنزاعي برفع منشأ انتزاعه وهو الأمر الأول ولا دليل آخر على أمر آخر بالخالي عنه ... الخ ﴾

(المقصود من هذا الإشكال) أن الجزئية وإن كانت هي معمولة ولكنها تبعاً لجعل منشأ انتزاعها كما تقدم آنفاً ورفع المعمول تبعاً لا يكون إلا برفع منشأ انتزاعه وهو في المقام عبارة عن الأمر الأول المتعلق بالأكثر فإذا ارتفع الأمر بالأكثر فلا دليل على تعلق أمر آخر بالخالي عن الجزء المشكوك أي بالاقل (والمقصود من الجواب)

مع غموضه جداً أن حديث الرفع حاكم على أدلة الأجزاء ناظر إليها موجب لحصر جزئيتها بحال العلم فقط دون الجهل (وإن ثبتت قلت) حاكم على الامر الاول اي المتعلق بالأكثر رافع لوجوب ما اشتمل عليه من الجزء المشكوك في حال الجهل وحينئذ فأدلة الأجزاء أولى الامر الاول بانضمام حديث الرفع الحاكم عليها تكون دليلاً على وجوب الحال عن الجزء المشكوك في هذا الحال فلا يكون الحال شيئاً بلا أمر كما لا يتحقق (ونحن قد استوضحنا) الجواب بهذه الكيفية من كلام له في تعليقه على الرسائل في الجزء المنسي لدى التعليق على قول الشيخ قلت بعد تسلیم ارادته رفع جميع الآثار ان جزئية السورة ليست من الاحكام المجنولة لها شرعاً ... الخ فراجع عین كلامه زيد في عاو مقامه .

﴿اقول﴾

لم يكن المصنف محتاجاً في إثبات تعلق أمر بالحال عن الجزء المشكوك الى دعوى حكمة حديث الرفع على دليل الجزء او على دليل الامر الاول المتعلق بالأكثر بل كان يكتفي حكمة حديث الرفع على دليل الصلاة على إيجابها وترددتها بين الأقل والأكثر فإنه رافع لإيجابها معينة لها في الأقل كما تقدم منه الإعتراف بذلك عند قوله فبمثله يرتفع الإجمال والتردد عمما تردد أمره بين الأقل والأكثر ويعينه في الأول الى آخره فإذا ارتفع الإجمال والتردد وتعين الصلاة في الأقل كان الامر الذي تكفله دليل الصلاة متعلقاً قهراً بالأقل لا بالأكثر .

﴿قوله لها نسبة الإستثناء ... الخ﴾

اي الى الادلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الإستثناء ولو قال نسبة الإستثناء اليها كان أولى (وعلى كل حال) المعنى هكذا إلا أن نسبة حديث الرفع الى الادلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الإستثناء .

في الشك في القيد

﴿ قوله وينبغي التنبية على أمور الاول انه ظهر ما مر حال دوران الامر بين المشروط بشيء ومطلقه وبين الخاص كالإنسان وعامه كالحيوان الى آخره ﴾

قد اشرنا في صدر البحث ان الشيخ أعلى الله مقامه قد جعل الشك في الأقل والأكثر على قسمين الشك في الجزء والشك في القيد (قال) في صدر المسألة (ما لفظه) الثاني فيما إذا دار الامر في الواجب بين الأقل والأكثر ومرجعه الى الشك في جزئية شيء للمأمور به وعدمهها وهو على قسمين لأن الجزء المشكوك إما جزء خارجي أو جزء ذهني وهو القيد وهو على قسمين لأن القيد إما منزع من أمر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي فرجع اعتبار ذلك القيد إلى إيجاب ذلك الامر الخارجي كالوضوء الذي يصير منشأ للطهارة المقيدة بها الصلاة وإما خصوصية متحدلة في الوجود مع المأمور به كما إذا دار الامر بين وجوب مطلق الرقبة او رقبة خاصة (انتهى) .

﴿ أقول ﴾

وفي كلامه أعلى الله مقامه إلى هنا موضعان للنظر .

(أحدهما) قوله اوجزء ذهني وهو القيد ... الخ فإن الجزء الذهني هو التقيد لا القيد فإن القيد امر خارجي كالجزء الخارجي بعينه (ومن هنا يظهر) ما في قوله لأن القيد إما منزع من أمر خارجي ... الخ فإن المنزع من أمر خارجي هو التقيد لا القيد .

(ثانية) قوله وإما خصوصية متحدلة في الوجود مع المأمور به ... الخ فإن الخصوصية كالإيمان في الرقبة كما صرخ به في بعض كلماته ها هنا ليست هي متحدلة

مع المأمور به وإنما هي من عوارضه واو صافه .

(نعم) إن المؤمنة هي متحدة في الوجود مع المأمور به وليس هي بخصوصية بل هي ذي الخصوصية كما لا يخفى .

(وبالجملة) (تارة) يقسم الجزء الى قسمين الخارجي والذهني (والصحيح) في تعريفهما ان يقال (ان الجزء الخارجي) هو ما يتراكب منه المأمور به كالركوع والسجود ونحوهما للصلوة (الجزء الذهني) هو الإتصاف الحاصل للمأمور به وهو (تارة) يحصل من فعل خارجي كـالإتصاف الحاصل للصلوة من الوضوء او التستر او الاستقبال ونحو ذلك ومرجع ايجاب هذا النحو من الإتصاف نفسياً الى ايجاب تلك الأفعال غيرياً لحصول هذا الإتصاف (وآخر) يحصل من صفة خاصة متحققة في بعض افراد الطبيعة دون بعض كـكافي الحيوان الناطق والرقبة المؤمنة ونحوهما ومرجع ايجاب هذا النحو من الإتصاف الى ايجاب ذلك البعض من افراد الطبيعة المتتصف بتلك الصفة دون البعض الآخر الغير المتتصف بها (وآخر) يقسم القيد الى قسمين دون الجزء (والصحيح) في تعريفهما أن يقال إن القيد (تارة) يكون المقيد به مع المطلق في نظر العرف من قبل الأقل والأكثر كالصلوة والصلوة الى القبلة او الصلاة والصلوة مع الستر او الصلاة والصلوة مع الطهارة الى غير ذلك من الأمثلة بحيث اذا اتي بالمطلق بدون القيد كان صلي لا الى القبلة او لا مع الستر او لا مع الطهارة صدق عليه انه قد اتي بالمأمور به على وجه ناقص غير تمام وقد عبر المصنف عن هذا القسم بالمطلق والمشروط (وآخر) يكون المقيد به مع المطلق في نظر العرف متبائنين أجنبيين كالحيوان والحيوان الناطق او الرقبة والرقبة المؤمنة او ماء الرمان وهكذا بحيث اذا اتي بالمطلق بدون القيد كما اذا اتي بحيوان غيرناطقي كالمخار بدل الحيوان الناطق او اتي برقبة غير مؤمنة اي الكافرة بدل المؤمنة او اتي بماء غير الرمان كما القراح بدل ماء الرمان لم يصدق عليه انه اتي بالمأمور به اصلا بل اتي بشيء مبائن اجنبي رأسا وقد عبر المصنف عن هذا

القسم الثاني بالعام والخاص (ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن الجزء الخارجي بسؤاله الأربع شرع في الشك في القيد (وقال) ما ملخصه إن القيد (ان كان) من قبيل الوضوء والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة بحيث كان القيد امراً مغایراً مع المقيد فالكلام في الشك فيه عين الكلام في الشك في الجزء الخارجي فتجري البراءة عنه عقلاً ونقلأً (وان كان) من قبيل المؤمنة بالنسبة إلى الرقبة بحيث يتحدد مع المقيد وجوداً وخارجياً فالظاهر أن الكلام فيه أيضاً كالكلام في الجزء الخارجي فتجري البراءة عنه عقلاً ونقلأً كما في القسم الاول عيناً (وان كان يظهر من الحقق القمي) التفصيل ها هنا في الاول تجري البراءة وفي الثاني يجري الإشتغال فلا تحصل البراءة اليقينية الا بالاتيان بالمقيد كالرقبة المؤمنة .

{ أَوْلَ }

والحق في هذا التفصيل مع الحقق القمي (فان كان) المقيد من القسم الاول بحيث كان المطلق والمقيد في نظر العرف من قبيل الاقل والاكثر فتجري البراءة عنه عند الشك فيه لأن الحال العلم الاجمالي بالتكليف المردود بين الاقل والاكثر الى العلم التفصيلي بالاقل فيجب والشك البدوي في الاكثر فلا يجب (واما اذا كان) من القسم الثاني بحيث كان المطلق والمقيد في نظر العرف متباثتين اجنبين كالحيوان والحيوان الناطق او كالرقبة والرقبة المؤمنة فيجري الإشتغال ويجب الاحتياط فيه فإن المقام من دوران الامر بين التعين والتخيير فان المقيد وجوبه معلوم تفصيلاً إما تعيناً أو تخيراً والمطلق وجوبه مشكوك من اصله فتجري البراءة عنه وقد تقدم تفصيل الكلام في دوران الامر بين التعين والتخيير بأقسامه في آخر البراءة (والعجب) أن الشيخ أعلى الله مقامه قال هناك بالاحتياط ولم يقل به ها هنا (وأعجب منه) انه سيأتي التفصيل منه في جريان قاعدة الميسور بما محصله ان الفاقد للشرط مع الواجب له ان كانا يعدان في نظر العرف من قبيل الاقل والاكثر كالصلة بلا ستر والصلة مع الستر فتجري الميسور وان كانا يعدان متباثتين

متغيرين كالحيوان والحيوان الناطق أو الرقبة والرقبة المؤمنة أو الماء وماء الرمان فلا تجري الميسور أصلاً هنا كله من أمر الشيخ وماذا من التحقيق في المقام .

(وأما المصنف) فقد اعترف أيضاً بالتفصيل في المسألة فالمطلق والمقيّد (ان كانا) من قبيل الأقل والأكثر وقد عَبَر عنها بالمطلق والمشروط كما أشرنا فالشك في القيد حال الشك في الجزء الخارجي فلا تجري البراءة عنه عقلاً وتجري البراءة عنه شرعاً على مسلكه المتقدم في الشك في الجزء (وان كانا) من قبيل المتباثتين وقد عَبَر عنها بالعام والخاص كما اشير اليه ايضاً ومثل لها بالحيوان والإنسان فالشك في القيد ليس حاله حال الشك في الجزء الخارجي فلا تجري البراءة عنه لا عقلاً ولا شرعاً بل يجب الاحتياط فيه لا محالة (غير انه قد سره) قد ادعى ان عدم جريان البراءة العقلية في الشك في القيد بكل قسميه أظهر من عدم جريانها في الشك في الجزء فإن الإنحال المتوهם هناك بتقريب كون الأقل مما علم وجوبه تفصيلاً إما نفسياً أو مقدمةً لا يكاد يتوهم في المقام فإن الجزء الخارجي مما يمكن فيه دعوى اتصافه بالوجوب الغيري المقدمي إذ لكل جزء خارجي وجود آخر مستقل غير وجود الآخر وإن كان العرف يرى للمجموع وجوداً واحداً بخلاف الجزء التحليلي كالمقيد والتقييد والجنس والفصل فلا وجود له خارجاً غير وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسي الإستقلالي (ومن هنا) تقدم قول المصنف في التعبدِي والتوصلي (فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلاً) يعني حتى بالوجوب النفسي الضمني (وفيه) أن الجزء التحليلي كما تقدم شرحة هنا في التعبدِي والتوصلي وإن لم يكن هو كالجزء الخارجي فإن الأجزاء الخارجية تُركبها انضماماً ووجودات متعددة منضمة بعضها إلى بعض والجزاء التحليلي تُركبها عقلياً للمجموع وجود واحد ولكن مجرد عدم استقلال الجزء التحليلي في الوجود لا يكاد يمنع عن اتصافه بالوجوب بعد كونه أمراً مقدوراً للمكلف يتمكن من انجاده في الخارج ولو مع جزء تحليلي آخر كما إذا أتي بالجنس

مع فصل آخر او ألى بذات المقيد بدون قيده وهذا واضح ظاهر لדי التدبر .

{ قوله في ضمن الصلاة المشروطة او الخاصة ... الخ }

فالأول كالصلاحة مع الطهارة او مع السر ونحوهما والثاني كصلاحة الآيات او صلاحة العبدية ونحوهما .

{ قوله وفي ضمن صلاة اخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متباعدة للأمر بها ... الخ }

إن الصلاة الفاقدة لخصوصيتها وان كانت هي متباعدة مع الصلاة المأمورة بها كصلاحة غير الآيات مع صلاحة الآيات ولكن الصلاة الفاقدة لشرطها لا تكون متباعدة مع الصلاة الواحدة لشرطها كالصلاحة بلا سر والصلاحة مع السر بل يعدان من جنس واحد ومن قبيل الأقل والأكثر كما لا يخفى .

{ قوله نعم لا بأس بجريان البراءة النقلية في خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره دون دوران الأمر بين الخاص وغيره ... الخ }

بل ليس للمصنف إجراء البراءة اصلاً حتى النقلية منها في دوران الأمر بين المشروط وغيره بعد ما زعم واعتقد عدم اخلال العلم الإجمالي كما نبهنا هناك في الشك في الجزء أيضاً عندما صرخ بجريان البراءة النقلية (هذا) خصوصاً مع ما ادعاه في المقام من ان الصلاة الفاقدة لشرطها تكون متباعدة للأمر بها فإن الفاقد والواحد لو كانا من المتباعين كالظاهر والجامعة فكيف تجري البراءة عن الشرط دون الإشتغال (ولاعمرى) قد ارتبك المقام على المصنف واضطرب كلامه فيه كما اضطرب فيه كلام الشيخ ايضاً على ما تقدمت الإشارة الى بعض موقعه (وكيف كان) الأمر إن التحقيق هنا هو ما حققناه لك من جريان البراءة عقلاً ونقلأ عند الشك في الجزء والشرط جميعاً وذلك لأن اخلال العلم الإجمالي من أصله وعدم جريان البراءة لاعقلاً ولا نقلأ عند الشك في القيد اذا كان المطلقاً والمقييد يعدان أمرين متباعين في نظر العرف وذلك لعدم اخلال العلم الإجمالي الى التفصيلي بوجوب المطلق على كل حال

إما نفسياً أو غيرهاً بل ينحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي بوجوب المقيد على كل حال فإنه واجب إما تعيناً أو تخييراً فيؤتي بالمقيد ويحرر الأصل عن المطلق رأساً. قوله وليس كذلك خصوصية الخاص فإنما تكون منزعة عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتباثين إلى آخره﴾

مقصوده من ذلك أن الخصوصية في المشروع هي منزعة عن الأمر المغایر للمشروع كالوضوء والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة فيكون الدوران بين المشروع وغيره من الدوران بين الأقل والأكثر والخصوصية في الخاص منزعة عن نفس الخاص بلحاظ اتصافه بذاته أو عرض أو عرضي كما في الحيوان الناطق والرقبة المؤمنة والمرأة الحرة فيكون الدوران بين الخاص وغيره من الدوران بين المتباثين فتدبر جيداً .

في الشك في المانعية والقاطعية

(ثم إن) هذا كله تمام الكلام في الشك في الجزئية والشرطية ويظهر منها حال الشك في المانعية والقاطعية (فالمانع) كلبس غير المأكول (والقاطع) كالحدث والإستدبار ونحوهما (والفرق) بينهما أن الأول عدمه شرط للمأمور به من دون أن تنقطع به الهيئة الإتصالية للأجزاء السابقة مع اللاحقة والثاني عدمه شرط للمأمور به من جهة انقطاع الهيئة الإتصالية به بحيث إذا طرء في الأثناء سقطت الأجزاء السابقة عن قابلية الانضمام مع اللاحقة فإذا وقع عليه شيء من غير المأكول في أثناء الصلاة او لبسه نسياناً بل او عمداً ثم نزعه فوراً من دون فصل طويلاً يخل بالموالاة ومن غير أن يقع جزئاً من أجزاء الصلاة مقارناً له او وقع وأعاد الجزء صحت الصلاة والتأمت الأجزاء السابقة مع اللاحقة من غير وجه للبطلان اصلاً (وهذا بخلاف)

ما إذا أحدث في الصلاة أو استدبر فيها فتبطل الصلاة من أصلها ولم تلتئم الأجزاء السابقة مع اللاحقة أبداً (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى كل من الشك في المانعية والقاطعية مختصراً (قال) قبل الشروع في التنبية على أمور متعلقة بالجزء والشرط (ما لفظه) ثم إن مرجع الشك في المانعية إلى الشك في شرطية عدمه وأما الشك في القاطعية بأن يعلم أن عدم الشيء لا مدخل له في العبادة إلا من جهة قطعه للهيئة الإتصالية المعتبرة في نظر الشارع فالحكم فيه استصحاب الهيئة الإتصالية وعدم خروج الأجزاء السابقة عن قابلية صدورتها أجزاء فعلية وسيتضمن ذلك بعد ذلك إن شاء الله تعالى يعني به في زيادة الجزء عمداً (انتهى) كلامه رفع مقامه .

في الشبهة الموضعية من الأقل والأكثر الارتباطين

(ثم إن هذا كله) تمام الكلام في الشك في الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية بنحو الشبهة الحكمية (وأما) الشك في هذه الأمور بنحو الشبهة الموضعية بأن علم مثلاً أن السورة من أجزاء الصلاة أو الإستقبال من شرائطها أو ليس غير المأكول من موائعها أو الحدث من قواطعها ولكن لم يعلم حال الصلاة الخارجية التي قد أتى بها أو هو مشغول بإتيانها وأنها هل هي واحدة لجميع أجزائها وشرائطها وفأقصده لجميع موائعها وقواطعها أم لا (فالظاهر) انه لا ريب في وجوب الاحتياط فيها فإن الشك حينئذ في الإمتثال وفي التزوج عما اشتغلت به الدمة يقيناً والإشتغال اليقيني مما يتضمن الفراغ اليقيني فيجب العلم بإتيان المأمور به تماماً أجزائه وشرائطه وجودية كانت أو عدمية غير انه لا ينحصر إثرازها بالعلم فقط بل جاز إثرازها بعلمي أو باصل عملي .

(نعم) يمكن تصوير قسم آخر للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الإرتباطيين لا يجب الاحتياط فيه عقلاً كما إذا قال مثلاً أكرم العلماء وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع بحيث إذا لم يكرم أحدهم لم يمثل أصلاً وشك في كون عمرو عالماً يجب إكرامه أم لا فها هنا لا يجب الاحتياط باكرامه مع كون الشبهة موضوعية وذلك لعین ما تقدم في الشبهة الحكيمية من الأقل والأكثر الإرتباطيين من جریان البراءة العقلية والشرعية جميعاً وأن مجرد الامر بمركب ارتباطي مما لا يصح العقاب عليه إلا بمقدار كان من الشرع أو العرف بيان عليه وأن البراءة الشرعية بل مطلقاً هي مما يجب رفع الإجمال والتردد عمما ترد أمره بين الأقل والأكثر وتعيينه في الأقل ولو في الظاهر (والفرق) بين القسمين أن الشك في الاول في مسقطية الفعل عن التكليف المتعلق بالأكثر فيحتاط عقلاً وفي الثاني يكون الشك في أصل توجيه التكليف بالأكثر للشك في كون عمرو عالماً فلاموجب لل الاحتياط أصلاً (اللهم) الا اذا علم ان عمرو أو عالم يجب إكرامه ولكن شك في رجل أنه عمرو أم لا فحينئذ يجب الاحتياط بإكرامه وإكرام كل من احتمل كونه عمرو أو إذا المفروض إحراز جزئية إكرام عمرو نظير ما إذا أحرز أن السورة جزء للصلة فكما انه اذا أحرز ذلك ولم يعلم أن الصلة الخارجية التي قد آتى بها هل هي مع السورة أم لا فيجب الاحتياط عقلاً فكذلك في المقام حرفاً بحرف .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد ذكر للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الإرتباطيين مثالين .

(أحد هما) أجنبني عن المقام رأساً وإنما هو من أمثلة الشك في الحصول بنحو الشبهة الحكيمية وإن كان الآخر من أمثلة المقام (قال) بعد الفراغ عن مسائل الشبهة الحكيمية للأقل والأكثر (ما لفظه) المسألة الرابعة فيما اذا شك في جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي كما إذا أمر بمفهوم مبين مردد

مصداقه بين الأقل والأكثر ومنه ما إذا وجب صوم شهر هلالي وهو ما بين الملالين فشك في أنه ثلاثة أوناقص ومثل ما أمر بالظهور لأجل الصلاة أعني الفعل الرافع للحدث أو المبيح للصلوة فشك في جزئية شيء للوضوء أو الغسل الرافعين (انتهى) فإن مثال الصوم وإن امكن فرضه من أمثلة المقام بالللتيا والتي بأن نفرض صوم مجموع الشهر الملايلي مطلوباً واحداً بحيث إذا لم يصم يوماً لم يتمثل أصلاث صام من أول الشهر إلى تسعه وعشرين يوماً وشك في أن ما صامه هل هو صوم ما بين الملالين أم لا فهو من الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الإرتباطين (ولكن) مثال الشك في جزئية شيء للوضوء غير مرتب بالمقام جداً فإن المأمور به وهو الطهارة الحاصلة في الخارج بالوضوء أمر مباين وجوداً مع الأفعال الخصلة لها والمأمور به في الأقل والأكثر الإرتباطين كالصلوة ونحوها هو أمر متعدد وجوداً مع الأجزاء والشرائط التي منها تتكون الصلوة وتحقق (مضافاً) إلى أن الشك في جزئية شيء للوضوء هو شك بنحو الشبهة الحكمة لا الموضوعية فالمثال أجنبي عن المقام من جهتين .

(وبالجملة) المثال المربوط بالمقام أي بالشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الإرتباطين هو مثال الصوم فقط دون مثال الشك في جزئية شيء للوضوء (بل الظاهر) أن مثال الصوم أيضاً من القسم الثاني للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر فلا يجب الاحتياط فيه فإذا مرجع الشك فيه إلى الشك في وجوب صوم يوم الثلاثاء فإنه هل هو مما بين الملالين أم لا فتجري البراءة الشرعية بل مطلقاً عن وجوبه وإن شئت قلت عن جزئيته وبها يرفع الإجفال عمما بين الملالين وتعيشه في الأقل ولو في الظاهر فتأمل جيداً .

في الشك في المحصل وبيان عدم وجوب

الاحتياط فيه

(ثم إن يظهر من الشيخ) هنا ومن المصنف في الصحيح والعام في تصوير الجامع الصحيحي وجوب الاحتياط في الشك في المحصل على خلاف الأقل والأكثر الارتباطين (ويظهر) من الشيخ أيضاً أن وجه وجوب الاحتياط فيه أن التكليف قد تعلق بمفهوم مبين لا إجمال فيه وإنما الشك فيما يتحققه ويحصله فيجب الاحتياط بالاتيان بما يقطع معه حصول المأمور به (قال أعلى الله مقامه) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) واللازم في المقام الاحتياط لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلاً وإنما الشك في تتحققه بالأقل ففتضي إصالة عدم تتحققه وبقاء الإشتغال عدم الإكتفاء به ولزوم الإتيان بالأكثر ولا يجري هنا ما تقدم من الدليل العقلي والنقلى الدال على البراءة لأن البيان الذي لابد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يقع المؤاخذة على ترك ما بيئه تفصيلاً فإذا شك في تتحققه في الخارج فالاصل عدمه والعقل أيضاً يحكم بوجوب القطع بإحراز ماعلم وجوبه تفصيلاً أعني المفهوم المعين المأمور به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

(أما الشك في المحصل) بنحو الشبهة الموضوعية فلا ريب في وجوب الاحتياط فيه فإنه إن لم يكن أشد من الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الارتباطين فلا أقل ليس بأهون منها فإذا علم مثلاً أن الموالاة شرط في الوضوء الحصول للطهارة ولكن لم يعلم أن الوضوء الخارجي الذي قد أدى به هل كان مع الموالاة أم لا فهو بعينه مثل ما إذا علم أن الإستقبال مثلاً شرط للصلوة ولم يعلم أن الصلاة التي قد أدى بها

هل كانت مع الإستقبال أم لا فكما يجب الاحتياط في الثاني أو لا الفراغ فكذلك يجب الاحتياط في الأول لو لا ذلك (واما الشك في الحصول) بنحو الشبهة الحكمية فالحق أنه لا يزيد على دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين بنحو الشبهة الحكمية فكما عرفت انه تجري فيها البراءة العقلية والنقلية جميعاً فكذلك تجري في الأول كل من العقلية والنقلية جميعاً فإن مجرد أمر الشارع بالطهارة مثلاً مما لا يصح العقاب عليها بل لابد من بيان الأفعال المخلصة لها من الغسلات والمسحات وغيرها فبمقدار ما بين من الأفعال المخلصة لها صحيحة العقاب عليه دون ما لم يبينه او بيته ولم يصل اليتنا حتى بعد الفحص (ومنه يعرف) ما في القول المتقدم للشيخ وهو قوله لأن البيان الذي لابد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يقبح المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلاً ... إنما فإن مجرد بيان التكليف المتعلق بالطهارة مما لا يكفي في صحة العقاب عليها ما لم يبين الأفعال المخلصة لها واحداً بعد واحد (هذا اذا كان) السبب الحصول للمأمور به أمراً شرعاً (وأما إذا كان) أمراً عرفاً يؤخذ أجزائه وشرائطه من العرف فلابد من بيان العرف له بأجزائه وشرائطه فبمقدار ما بينه يصح العقاب عليه وما لم يبينه لم يصح العقاب عليه .

(وبالجملة) إذا شك في جزء أو شرط للسبب الحصول للمأمور به ولم يكن عليه بيان لا من الشرع ولا من العرف وقد تفحص عنه بحد الآيس فتجري البراءة العقلية عنه ولا حاجة للمسولي على العبد في عدم حصول المأمور به فيقيح العقاب عليه وهكذا تجري البراءة الشرعية عنه لإطلاق ادتها وعدم المانع عن شمولها فيرتفع بها الإجفال والتردد عن السبب الحصول للمأمور به وتعيشه في الأقل ولو في الظاهر فتكون البراءة في الجزء أو الشرط واردة أو حاكمة على الاشتغال او استصحابه المقتضي للإتيان بالأكثر على نحو ما تقدم في الأقل والأكثر الارتباطين حرفاً بحرف

في نقيصة الجزء سهوا

قوله الثاني انه لا ينفي أن الأصل فيما اذا شك في جزئية شيء او شرطيته في حال نسيانه عقلا ونقل ما ذكر في الشك في اصل الجزئية او الشرطية ... الخ

إشارة الى المسألة الاولى من المسائل الثلاث التي عقدتها الشيخ أعلى الله مقامه لبيان حكم الإحتلال بالجزء نقيبة وزيادة .
(أحدها) لنقيبة الجزء سهوأ .
(ثانيها) لزيادة الجزء عدأ .

(ثالثها) لزيادة الجزء سهواً (واما نقيصة) الجزء عمداً فلا اشكال في بطalan العبادة بها والا لم يكن جزءاً كما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه (واما الشروط) فصرح ايضاً في آخر المسألة الاولى أن الكلام فيها كالكلام في الجزء عيناً (وعلى كل حال) حاصل الكلام في المسألة الاولى أنه إذا نقص جزء من أجزاء العبادة سهواً فهو أehler الاصل بطalanها أم لا (فاختار الشیخ) أعلى الله مقامه بطalanها لعموم جزئية الجزء وشمولاً لها حالی الذکر والنسيان جميعاً (ثم أشكل) على نفسه بما ملخصه ان عموم جزئية الجزء لحال النسيان إنما يتم إذا ثبتت الجزئية بدلیل لفظي مثل قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب دون ما إذا ثبتت بدلیل لي لا اطلاق له كما اذا قام الإجاع على جزئية شيء في الجملة واحتمل اختصاصها بحال الذکر فقط وحينئذ فرجع الشك الى الشك في الجزئية في حال النسيان فيرجع فيها الى البراءة او الاحتياط على الخلاف المتقدم في الاقل والاكثر الارتباطين (ثم أجاب عنه) بما ملخصه انه إن أردت من عدم جزئية ما ثبت جزئيته في الجملة ومن ارتفاعه -ا حدیث الرفع في حق الناسی إيجاب العبادة الحالیة عن ذلك الجزء المنسب عليه فهو

غير قابل لتجيئ الخطاب اليه إذ مجرد أن خطوب بعنوان الناسي يتذكر وينقلب الموضوع وإن أريد منه إمضاء الحال عن ذلك الجزء من الناسي بدلاً عن العبادة الواقعية فهو حسن ولكن الأصل عدمه بالإتفاق وهذا يعني بطalan العبادة الفاقدة للجزء نسياناً بمعنى عدم كونها مأمورة بها ولا مسقطاً عنه (انتهى) ملخص كلامه (ومحصله) أن المسألة وان كانت من صغريات الأقل والأكثر الإرتباطيين ومن جزئيات الشك في الجزئية غايته انه شك في الجزئية في حال النسيان فقط لا مطلقاً ولكن المانع عن جريان البراءة فيما هو أحد أمرین فإن كان دليلاً للجزء لفظياً فالمانع هو عموم جزئية الجزء وشمولها حالتي الذكر والنسيان جميعاً وإن كان دليلاً للجزء لبياً فالمانع هو عدم قابلية الناسي لتجيئ الخطاب اليه بما سوى المنسى إذ ارتفاع الجزئية عن الناسي في حال نسيانه فرع إمكان توجيه الخطاب اليه بما سوى المنسى (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .

(وأما المصنف) فيرى المسألة ايضاً من صغريات الأقل والأكثر الإرتباطيين ومن جزئيات الشك في الجزئية او الشرطية فلا يجري فيها البراءة العقلية وتجري فيها البراءة الشرعية على مسلكه المتقدم في الأقل والأكثر الإرتباطيين وظاهر قوله إن الأصل فيما اذا شك في جزئية شيء ... ان الخ أن كلامه مفروض فيما اذا لم يكن دليلاً للجزء او الشرط لفظياً له عموم يشمل حالتي الذكر والنسيان جميعاً كي يمنع عن البراءة (وأما عدم) قابلية الناسي للخطاب بما سوى المنسى فسيأتي جوابه عنه وبيان العلاج لتجيئ الخطاب اليه بنحوين صحيحين فانتظر .

﴿أقول﴾

والحق أن المسألة من صغريات الأقل والأكثر الإرتباطيين كما ظهر من الشيخ والمصنف وعلى ما اخترناه من جريان البراءة فيها عقلاً ونقلأً تجري البراءة في المقام كذلك وأما المانع الاول من مانعي الشيخ فهو حق ولكننا نفرض انتفاء دليل لفظي يقتضي اطلاقه الجزئية او الشرطية حتى في حال النسيان وأما المانع الثاني فهو من نوع

من أصله لما سترفه من صحة توجيه الخطاب الى الناسى بوجهين بل بوجوه عديدة كما سيبأني .

• قوله فلو لا مثل حديث الرفع مطلقاً... الخ

﴿ قوله کا ہو الحال فیما نبیت شرعاً جز نیده او شرطیته مطلقاً... الخ﴾

اي ولو في حال السهو وهو الذي يسمى في الإصطلاح بالركن بحيث كان الإخلال به مضرًا على كل تقدير سواء كان عن عمد أو عن سهو .

قوله ثم لا يذهب عليك انه كما يمكن رفع الجزئية او الشرطية في هذا

الحال بمثل حديث الرفع كذلك يمكن تخصيصها بهذا الحال بحسب الأدلة الاجتماعية . . . الخ

اي ثم لا يذهب علیك انه كما يمكن رفع الجزئية او الشرطية في حال النسيان بحسب الحديث
الرفع كذلك يمكن تخصيص الجزئية او الشرطية بحال الذكر فقط بحسب الادلة
الاجتهادية (وهذا لدی الحقيقة) جواب عن المانع الثاني من مانع الشيخ عن
البراءة وهو عدم قابلية الناسی لتوجيه الخطاب اليه بامسوى المنسى وأن رفع الجزئية
عنہ في حال النسيان فرع إمكان توجيه الخطاب اليه بما سوى المنسى (وقد أشرنا)
آنفاً أن المصنف قد أجاب عن هذا المانع وقد عالج توجيه الخطاب الى الناسی بما
سوى المنسى بنحوين صحيحين فهذا هو الشروع في بيانها .

(وحاصل النحو الاول) أن يوجه الخطاب بما سوي المنسي على نحو يعم
الذاكر والناسي مثل ان يقال أيها المسلمين او أيها المكلفوون كتب عليكم كذا وكذا
ثم يوجه الخطاب الى خصوص الذاكر فيكلقه بالجزء او الشرط الذي نساه الناسي

فحيثـ يـ بـ عـلـى النـ اـسـيـ مـا سـوـيـ النـ اـسـيـ مـن دـونـ أـن يـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ خـطـابـ بـعـنـوانـ النـ اـسـيـ كـيـ يـ تـذـكـرـ وـيـنـقـلـبـ المـوـضـوـعـ وـيـخـرـجـ عـنـ تـحـتـ الـخـطـابـ الـمـوـجـهـ إـلـيـهـ .
 (وـحـاـصـلـ التـحـوـثـ الثـانـيـ) أـنـ يـوـجـهـ الـخـطـابـ إـلـيـ النـ اـسـيـ بـمـا سـوـيـ النـ اـسـيـ لـكـنـ
 لـاـ بـعـنـوانـ النـ اـسـيـ كـيـ يـ تـذـكـرـ وـيـنـقـلـبـ المـوـضـوـعـ بـلـ بـعـنـوانـ يـلـازـمـ النـ اـسـيـ وـقـدـ اـشـتـهـرـ
 التـشـيـلـ لـهـ بـعـنـوانـ الـبـلـغـيـ فـحـيـنـتـ يـأـتـيـ النـ اـسـيـ بـمـا أـمـرـ بـهـ مـنـ دـونـ أـنـ يـ تـذـكـرـ
 وـيـنـقـلـبـ المـوـضـوـعـ .

﴿أَقْل﴾

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ أـنـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـوـجـهـ الـخـطـابـ إـلـيـ النـ اـسـيـ الـخـارـجـيـ وـيـقـالـ لـهـ إـلـيـهـ إـلـيـ
 النـ اـسـيـ يـجـبـ عـلـيـكـ الـاتـيـانـ بـمـا سـوـيـ النـ اـسـيـ كـيـ يـ تـذـكـرـ وـيـنـقـلـبـ المـوـضـوـعـ بـلـ يـتـعـلـقـ
 الـتـكـلـيـفـ بـكـلـيـ النـ اـسـيـ وـيـقـالـ إـنـ النـ اـسـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاتـيـانـ بـمـا سـوـيـ النـ اـسـيـ مـثـلـ
 مـاـ يـقـالـ مـسـطـطـيـ يـجـعـ اوـ الـمـسـافـرـ يـقـصـرـ وـهـكـذـاـ نـعـمـ لـاـ يـمـكـنـهـ النـ اـسـيـ الـخـارـجـيـ
 الـاتـيـانـ بـمـا سـوـيـ النـ اـسـيـ بـدـاعـيـ هـذـاـ الـامـرـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـ كـلـيـ النـ اـسـيـ اـذـ لـاـ يـرـىـ نـفـسـهـ
 مـنـ صـغـرـيـاتـهـ الـمـنـدـرـجـةـ فـيـهـ كـيـ يـأـتـيـ بـمـا سـوـيـ النـ اـسـيـ بـدـاعـيـ هـذـاـ الـامـرـ وـلـكـنـ لـاـ يـضـرـ
 ذـلـكـ بـصـحـتـهـ إـذـ لـاـ يـشـرـطـ عـقـلـاـ فـيـ صـحـةـ تـوـجـيـهـ الـخـطـابـ إـمـكـانـ دـاعـوـيـتـهـ لـلـمـخـاطـبـ
 بـلـ يـكـنـيـ فـيـ صـحـتـهـ مـقـدـورـيـةـ مـتـعـلـقـهـ لـلـمـخـاطـبـ وـتـظـهـرـ نـتـيـجـهـ الـخـطـابـ وـثـرـتـهـ بـعـدـ
 الـاتـيـانـ بـالـفـعـلـ وـرـفـعـ النـسـيـانـ عـنـ النـ اـسـيـ فـإـنـهـ يـعـرـفـ حـيـنـتـ أـنـ كـانـ نـاسـيـاـ وـأـنـ
 النـ اـسـيـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاتـيـانـ بـمـا سـوـيـ النـ اـسـيـ وـقـدـ يـأـتـيـ بـهـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ فـعـلاـ مـنـ
 الـاتـيـانـ بـهـ ثـانـيـاـ إـعادـةـ اوـ قـضـاءـ .

(وـبـالـجـملـةـ) إـنـ الـامـرـ بـالـصـلـاـةـ أـمـرـ بـالـاجـزـآـءـ وـالـشـرـائـطـ الـكـثـيرـةـ وـهـوـمـتـوـجـهـ
 إـلـيـ النـ اـسـيـ عـامـةـ فـإـذـ كـانـ دـلـيلـ بـعـضـ الـاجـزـآـءـ لـبـيـاـ وـشـكـ فـيـ ثـبـوتـهـ لـلـنـ اـسـيـ فـالـبرـاءـةـ
 مـاـ تـرـفـعـهـ وـتـكـوـنـ حـاكـمـةـ عـلـىـ دـلـيلـ الـصـلـاـةـ تـعـيـنـهـ لـلـنـ اـسـيـ فـيـ خـصـوصـ الـأـقـلـ فـلـاـ يـبـقـيـ
 مـوـجـبـ لـلـإـعادـةـ اوـ القـضـاءـ عـلـيـهـ بـعـدـ رـفـعـ نـسـيـانـهـ أـصـلـاـ .

﴿ قوله عما شك في دخله مطلقاً ... الخ﴾

أي ولو في حال النساء .

﴿ قوله أو وجهه إلى النامي خطاب يخصه بوجوب الحال بعنوان آخر﴾

عام او خاص لا بعنوان النامي ... الخ﴾

شرع في النحو الثاني من تصحيح توجيه الخطاب إلى النامي بما سوي المنسى أي يوجه إلى النامي خطاب يخصه ولا يشمل الناكل لكن لا بعنوان النامي بل بعنوان آخر عام يلزم النامي مثل أن يقول أبها البلغمي او بعنوان آخر خاص يختص بهذا النامي بالخصوص مثل أن يقول يا صاحب القباء الأصفر يجب عليك كذا وكذا .

﴿ قوله كما توه لذلك استحالة تخصيص الجزئية او الشرطية بحال الذكر﴾

﴿ وإيجاب العمل الحال عن المنسى على النامي ... الخ﴾

مقصوده من المتوه هو الشيخ أعلى الله مقامه على ما تقدم لك شرح مختاره مفصلاً فلا تعفل .

في زيادة الجزء عمداً أو سهواً

﴿ قوله الثالث انه ظهر مما من حال زيادة الجزء اذا شك في اعتبار

عدمه شرطاً او شطراً في الواجب ... الخ﴾

قد اشرنا في التنبية الثاني أن الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد مسائل ثلاث لبيان حكم الإخلال بالجزء نقيصة وزيادة .
(أحدها) لنقيضة الجزء سهواً .

(ثانيها) لزيادة الجزء عمداً .

(ثالثها) لزيادة الجزء سهواً فالمصنف تعرض نقيضة الجزء سهواً في التنبية

المتقدم وجمع بين الزيادة العمدية والسهوبة لالجزء في هذا التنبية الثالث (ثم إن) الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في الزيادة العمدية لالجزء (ما هذا لفظه) ثم الزيادة العمدية تصور على وجوه .

(الحادي) أن يزيد جزءاً من أجزاء الصلاة بقصد كون الرائد جزءاً مستقلاً كما لو اعتقاد شرعاً أو تشريعاً أن الواجب في كل ركعة ركوعان كالمسجود .
 (الثاني) أن يقصد كون الرائد والمزيد عليه جزءاً واحداً كما لو اعتقاد الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد .

(نارة) يأتي بالزائد بقصد كونه جزءاً مستقلاً إما عن جهل وقد أشار إليه بقوله كما لو اعتقاد شرعاً وإما عن تشرير وقد أشار إليه بقوله أو تشرعاً.

(وأخرى) يأتي بالزائد بقصد كون الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً.

(ثالثة) يأتي بالزائد بدلًا عن المزيد عليه إما اقتراحًا أو لابقاء الأول فاسدًا

فالتعتمد في الزيادة على الوجه الاول مبطل لأن ما أتى به وهو المجموع المشتمل على الزيادة لم يؤمر به وما أمر به لم يأت به دون التعتمد على الوجهين الآخرين لأن

(واما المصنف) فلم يؤشر الى الوجهين الآخرين وقد أشار فقط الى الوجه الاول بقسميه من الجهل والتشريع كما انه قد اشار ايضاً الى قسمى الجهل من القصورى والتقصيري ولم يؤشر اليها الشيخ ثم حكم المصنف في الكل بالصحة حيث (قال) فيصح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشرعياً او جهلاً قصوراً او تقصيراً... الخ نظراً الى كون المقام من الشك في جزئية عدم الزيادة أو شرطيته فيندرج في الاقل والاكثر الإرتباطين فتعجّر فيه البراءة الشرعية دون العقلية على مسلكه المتقدم الا في التشريع فحكم فيه بالبطلان في الجملة اذا كان المركب عبادة (وتفصيله) ان المشرع إن لم يقصد الإمتثال إلا على تقدير دخل الزائد فيه فحيثنى تردد المصنف بين البطلان مطلقاً وبين البطلان إذا لم يكن ذخيلاً واقعاً فإنه في صورة الدخل واقعاً لا قصور في الامتنال .

(نعم) في صورة بقاء الإشتباه على حاله وعدم العلم بالدخل يجب الإعادة لأنَّه قاصد للإمتحان على تقدير والتقدير لم يعلم بمحضه (وأما إذا قصد الإمتحان) على كل حال ولكنه مع قصده الإمتحان كذلك قد شرَّع في دخل الزائد في الواجب فالعمل صحيح فإنه مشرع في تطبيق ما أتى به مع المأمور به الواقعي وهو لا ينافي قصده الإمتحان والتقرُّب به على كل حال .

اقول

لا وجه للتسوية بين الجهل والتشريع في الوجه الاول كما فعل الشيخ حيث حكم في الوجه الاول بالبطلان مطلقاً مستنداً الى أن ما أتى به وقصد الإمتثال به وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأمور به وما أمر به وهو ما عادا تلك الزيادة لم يقصد الإمتثال به ... الخ (فإن الجاهم) وإن فرض كونه مقصراً يستحق العقاب على ترك تعلمها واعتقاده كون الزائد دخيلاً في الواجب ولكنه قد أتى بما أمر به

وهو ما عدا تلك الزيادة في ضمن الآيات بالمجموع غايتها انه قد زاد على ما أمر به فإن كان المأمور به مشروطاً بعدم الزيادة فقد بطل وإلا صح والمفروض انه لم يعلم اشتراطه به فتجرى البراءة عنه ويبني على صحته (كما أنه) لا وجه لتفصيل المصنف في التشريع وتصحيح عمل المشرع في بعض الصور فإن المشرع هب انه قد يكون قاصداً للامتناع على كل حال ولكن مجرد ذلك مما لا يكفي في الصحة بعد اتصاف ما أتى به في الخارج بالقبح والبعدية من جهة التشريع في ارتباط الزائد بالاجزاء الواجبة وارتباط الاجزاء الواجبة بالزائد.

(وبالجملة) إن المشرع في دخل الزائد في الواجب سواء أتى به بقصد كونه جزءاً مستقلاً او بقصد كونه هو والمزيد عليه جزءاً واحداً او بقصد البذرية عن المزيد عليه بعد الإعراض ورفع اليدي عن الاول عمله باطل غير صحيح (وما الإيان) بالزائد جهلاً ولو تقصيراً فلا يكاد يضر اذ المفروض أن اشتراط العمل بعدهه غير معلوم فتجرى البراءة عنه فيصح ولا يفسد هذا تمام الكلام في الزيادة العمدية .

(وما الزيادة السهوية) فقد ألحقتها الشیخ أعلى الله مقامه بالنقیصة السهوية فكما قال فيها بإصالة بطلان العمل بها نظراً إلى عموم ما دل على جزئية الجزء أو الشرط وشموله حالتي الذكر والنسيان جميعاً ولأن الناسي غير قابل لتجويه الخطاب إليه بما سوي المنسى فكذلك يقول بها في الزيادة السهوية اذ الكلام فيها مفروض في الزيادة التي تقدح عمداً كما صرحت به والا فما لا يقدح عمداً فهو أولى بعدم القدح (وعليه) فعموم مادل على اشتراط العمل بعدم الزيادة وشموله حالتي الذكر والنسيان جميعاً وهكذا عدم قابلية الناسي للمخطاب بما سوي الشرط المنسى مما يقضيان بالبطلان (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) المسألة الثالثة في ذكر الزيادة سهواً التي تقدح عمداً والا فما لا يقدح عمداً فهو أولى بعدم القدح والكلام هنا كما في النقص نسياناً لأن مرجعه إلى الإخلال بالشرط نسياناً وقد عرفت أن حكمه البطلان ووجوب الإعادة (انتهى) .

(واما المصنف) فهو ايضاً من الحق الزيادة السهوية بالنقيةة السهوية فكما قال في النقيةة السهوية إن مرجع الشك فيها الى الشك في وجوب الجزء او الشرط في حال النسيان فلا تجري البراءة العقلية وتجرى الشرعية على مسلكه المتقدم في الأقل والاكثر الارتباطين فكذلك يقول في الزيادة السهوية حرفآ بحرف فلا تجري البراءة العقلية وتجرى الشرعية اي عن اعتبار عدم الزيادة في حال النسيان (وقد أشار الى ذلك) كله بقوله أو سهواً حيث عطفه على الزيادة عمداً في قوله فيصبح لو أتى به مع الزيادة عمداً شرعاً أو جهلاً قصوراً أو تقاصراً أو سهواً ... اخ.

﴿قول﴾

نعم الحق هو إلحاق الزيادة السهوية بالنقيةة السهوية عيناً فكل على مبناه وحيث انك قد عرفت منا أن الحق في النقيةة السهوية هو جريان البراءة عقلاً ونقاً عن الجزئية او الشرطية في حال النسيان اذا لم يكن لدليل الجزء او الشرط اطلاق يشمل حالتي الذكر والنسيان جمِيعاً فكذلك في المقام تجري البراءة عن اعتبار عدم الزيادة السهوية في هذا الحال بلا زيادة ولا نقيةة .

﴿ قوله مع عدم اعتباره في جزئيته واللام يمكن من زيادته بل من

نقصانه ... الخ﴾

إشارة الى ما اعتبره الشيخ أعلى الله مقامه في زيادة الجزء من عدم كون الجزء بما اعتبر فيه عدم الزيادة وإلا بأن أخذ بشرط عدم الزيادة فالزيادة عليه تكون من نقيةة الجزء لا من الزيادة بل لابد وأن يكون الجزء مأخوذاً لا بشرط الوحيدة والزيادة .

﴿ قوله وذلك لأن دراجه في الشك في دخل شيء فيه جزءاً أو شرطاً

إلى آخره﴾

علة لقوله ظهر مما مر حال زيادة الجزء ... اخ .

﴿ قوله فيصح لو أني به مع الزيادة عمداً تشرعاً أو جملاء... الخ﴾

إشارة الى قسمى الوجه الاول من الوجوه المتقدمة لزيادة العمدية وقد أشرنا ان المصنف لم يؤشر الى بقية الوجوه فلتذكر .

﴿ قوله أو سهواً... الخ﴾

إشارة الى الزيادة السهوية التي عقد لها الشيخ أعلى الله مقامه مسألة مستقلة وقد أشرنا ان المصنف قد جمع في هذا التنبية الثالث بين الزيادة العمدية والسووية جميعاً فلا تعفل .

﴿ قوله وإن استقل العقل لو لا النقل بلزوم الاحتياط لقاء ديدة الاشتغال... الخ﴾

إشارة الى ما نقدم من المصنف في الأقل والأكثر الارتباطين من وجوب الاحتياط عقلاً لعدم اخلال العلم الإجمالي وجريان البراءة شرعاً لعموم ادلتها .

﴿ قوله فعم لو كان عبادة وأني به كذلك... الخ﴾

اي أني به مع الزيادة عمداً تشرعاً ... الخ وهو استدراك عن قوله فيصح لو أني به مع الزيادة عمداً تشرعاً ... الخ فحكمه أولاً بالصحيح مع الزيادة حتى عن عمدو تشرع ثم استثنى عن ذلك في الجملة وقد تقدم التفصيل فلا نعيد .

﴿ قوله على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعون إليه وجوبه... الخ﴾

اي لم يقصد الامثال الا على تقدير دخل الزائد في الواجب .

﴿ قوله لكن باطلًا مطلقاً أو في صورة عدم دخله فيه... الخ﴾

قد أشرنا فيما تقدم أن المصنف قد تردد فيما اذا لم يقصد الامثال الا على تقدير دخل الزائد في الواجب بين البطلان مطلقاً وبين البطلان فيما اذا لم يكن دخلاً واقعاً فهذا هو تردده عيناً .

﴿ قوله لعدم قصور الامثال في هذه الصورة... الخ﴾

اي في صورة الدخل فلا تشتبه .

﴿ قوله مع استقلال العقل بلزم الإعادة مع اشتباه الحال له - اعادة الإشتباه ... الخ ﴾

هذا حكم صورة بقاء الاشتباه على حاله وعدم إحراب الدخل كي يكون صحيحأ ولا عدم الدخل كي يكون باطلا فإذا لم يحرر الدخل ولا عدم الدخل استقل العقل بلزم الإعادة فإنه قاصد للإمتثال على تقدير دخل الرائد كما هو المفروض والتقدير لم يعلم بمحصوله فيكون الشك حينئذ في الإمتثال فيجب الاحتياط عقلا وقد أشرنا إلى ذلك كله فيما نقدم فلتذكرة .

﴿ قوله واما لو أني به على نحو يدعوه إليه على أي حال ... الخ ﴾

هذا في قبال قوله المتقدم نعم لو كان عبادة وأني به كذلك على نحو او لم يكن للرائد دخل فيه لما يدعوه إليه وجوبه .

﴿ قوله ولو كان مشرعأ في دخله الزائد فيه بنحو مع عدم علمه بدخله الى آخره ﴾

اي ولو كان مشرعأ في دخله الزائد في الواجب حتى مع دخله فيه واقعاً حيث لم يعلم بدخله فيه وبني على دخله .

﴿ قوله فإن تشريعه في تطبيق المأمور مع المأمور به وهو لا ينافي قصده الامتنال والتقرب به على كل حال ... الخ ﴾

عملة لصحة الواجب مع التشريع فيها اذا قصد الإمتثال على كل حال ولكنها الى الفساد أقرب فإن المشرع هب انه قد قصد الإمتثال على كل حال ولكن مجرد ذلك مما لا يكفي في الصحة بعد اتصاف المأمور به بالقبح والمبعدية من جهة تشريعه في دخله الزائد فيه مع علمه بعدم دخله فيه او مع عدم علمه بدخله فيه وقد أشرنا الى ذلك كله قبلًا فلا تغفل .

﴿ قوله ثم إن ر بما تمسك لصحة ما أتى به مع الزيادة باستصحاب
الصحة وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام . . . الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في المسألة الثانية التي عقدها للزيادة العمدية (مalfظه) وقد يستدل على البطلان بأن الزيادة تغير هيئة العبادة الموظفة فتكون مبطلة وقد احتاج به في المعتبر على بطلان الصلاة بالزيادة وفيه نظر لأنه إن أريد تغيير الهيئة المعتبرة في الصلاة فالصغرى ممنوعة لأن اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة أول الدعوى فإذا شئت فيه فالأصل البراءة عنه وإن أريد أنه تغيير ل الهيئة المتعارفة المعهودة للصلاة فالكبيرى ممنوعة لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلا (قال) ونظير الإستدلال بهذا للبطلان في الضعف الاستدلال للصحة باستصحابها بناء على أن العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والأصل بقائها وعدم عروض البطلان لها (ثم أطال الكلام) في النقض والإبرام حول تضعيف هذا الإستدلال للصحة وضعفه لدى النتيجة بما لا يخلو عن ضعف .

(والواولي) في تضعيقه أن يقال إن أقصى ما صح أن يدعى في تقرير استصحاب الصحة هو أن المراد منه استصحاب صحة الأجزاء السابقة بمعنى أنها قبل الزيادة كانت بحيث لو انضم إليها الأجزاء اللاحقة إلتامة معها وحصل الكل بالمجموع وبعد الزيادة يقع الشك في بقائها على هذه الصفة فتتصحب وحيثأن يرد عليه (انه لو كان) المراد من ذلك أن الأجزاء السابقة كانت بحيث لو انضم إليها إلتام ما يعتبر في الواجب من الأجزاء والشرط إلتام معها وحصل الكل بالمجموع (فهذا حق) ولكن لم يعلم حينئذ انضمام التام إليها إذ من المحتمل أن يكون من الشرائط عدم الزيادة ولم ينضم إليها إذ المفروض تحقق الزيادة (وإن كان) المراد منه أن الأجزاء السابقة كانت بحيث لو انضم إليها بقية الأجزاء المعلومة دون المشكوكه لإلتام معها وحصل الكل بالمجموع (فهذا من نوع) جداً إذ لم يكن لنا يقين كذلك كي تستصحب الصحة بهذه المعنى وهذا واضح .

﴿ قوله ويافق تحقيقه في مبحث الاستصحاب .. الخ﴾

بل لا يأتي من المصنف تحقيقه أصلاً لا في الاستصحاب ولا في غيره .
 (نعم يأتي من الشيخ) تحقيقه ثانياً مضافاً إلى ما حققه في المقام في النبيه
 الثامن من تنبهات الاستصحاب فراجع .

في تعذر الجزء أو الشرط

﴿ قوله الرابع انه لو علم بجزئية شيء او شرطيته في الجملة ودار الأمر
 بين أن يكون جزءاً او شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه وبين ان يكون
 جزءاً او شرطاً في خصوص حال التكهن منه .. الخ﴾

(قال) الشيخ أعلى الله مقامه (ما لفظه) اذا ثبتت جزئية شيء او شرطيته في الجملة
 فهل يقتضي الاصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى اذا تعذر سقط التكليف بالكل
 او المشروط او اختصاص اعتبارهما بحال التكهن فلو تعذر لم يسقط التكليف وجهان
 بل قولان للأول إصالة البراءة من الفاقد وعدم ما يصلح لإثبات التكليف به كما
 سنبين ولا يعارضها استصحاب وجوب الباقى لأن وجوبه كان مقدمة لوجوب
 الكل فينتفي باتفاقه وثبتت الوجوب التفصي له مفروض الإنقاء (انتهى) موضع
 الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) أن عند تعذر الجزء او الشرط تجري
 البراءة عن وجوب الباقى ولا يجري استصحاب وجوب الباقى فإنه من القسم
 الثالث من استصحاب الكلى فإن الوجوب الذي كان ثابتاً للباقي قبل تعذر الجزء
 او الشرط كان مقدمة اي للكل والوجوب الذي شك في حدوثه فعلاً مقارناً
 لارتفاع الاول نفسي فلا يستصحب القدر المشتركة بينهما لما سيأتي من المنع الأكيد
 عن هذا القسم من استصحاب الكلى .

﴿أقول﴾

إن الشيخ أعلى الله مقامه في نقيصة الجزء أو الشرط سهواً كان يرى أن تلك المسألة من صغريات الأقل والأكثر غير أنه منعه عن البراءة عن الجزئية أو الشرطية في حال النسيان أمران .

(أحدهما) إطلاق دليل الجزء أو الشرط .

(وثانيهما) عدم قابلية النامي لتوجيه الخطاب إليه بما سوي المنسى وشيء من الأمرتين مما لا يوجد في المقام .

(اما الأول) فلكون البحث مفروضاً فيما إذا لم يكن للدليل الجزء أو الشرط المتعذر إطلاق كما أشار إليه بقوله المتقدم إذ ثبتت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة (واما الثاني) فلضرورة صحة توجيه الخطاب إلى من عجز عن جزء أو شرط خاص ببيان الباقى ومع ذلك لم يقل في المقام بالبراءة عن الجزء أو الشرط المتعذر في حال تعذره بل قال بالبراءة عن وجوب الباقى مع ان الملاك فيها واحد والسر واضح .

(نعم) إن المصنف هناك كان يرى أن تلك المسألة من صغريات الأقل والأكثر وأجري البراءة النقلية عن الجزء أو الشرط المنسى دون العقلية على مسلكه الخاص في الأقل والأكثر وفي المقام أيضاً يرى المسألة من صغريات الأقل والأكثر غير أنه منعه عن البراءة النقلية فيها كما سيأتي التصریح منه ان حدیث الرفع هو في مقام الإمتنان ولا امتنان في رفع الجزء أو الشرط المتعذر في حال تعذره وذلك لما يثبت به من تعلق التکلیف بالباقي ولكن ستعرف ما في ذلك من الضعف والوهن فانتظر .

(وبالجملة) الحق انه اذا تعذر جزء او شرط ولم يكن للدليل اطلاق يشمل حالتي القدرة والعجز جميعاً لأن كان الدليل لبياً كالإجاع لا اطلاق له وشك في جزئيته او شرطيته في هذا الحال جرت البراءة عقلاً ونقلًا عن جزئيته او شرطيته

في هذا الحال وتكون البراءة حاكمة على دليل الصلة رافعة لإنجاحها وترددتها بين الأقل والأكثر وتعيّنها في الأقل بالنسبة إلى العاجز عن الجزء أو الشرط في حال عجزه وعدم قدرته ومعها لا يكاد يبقى مجال للبراءة عن الباقى التي تمسك بها الشيخ أعلى الله مقامه لأنها مسببية والبراءة عن الجزئية أو الشرطية في هذا الحال مسببية وهذا واضح وهكذا لا يبقى مجال لاستصحاب وجوب الباقى أن ثبتت اركانه لعين الملائكة المذكور في البراءة عن الباقى فتفطن .

﴿ قوله ولم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين من اطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً أو اطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو اهماله إلى آخره ﴾

(فإن كان) لدليل اعتبار الجزء أو الشرط اطلاق يشمل حالتي القدرة والعجز جمِيعاً تعين كون الجزء أو الشرط المتعذر جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال التمتع فليسقط حينئذ التكليف بالكل أو بالمشروط إلا إذا أخذنا بقاعدة الميسور فتكون حاكمة على اطلاق دليل الجزء أو الشرط حاصرة لجزئيته أو شرطيته بحال القدرة فقط دون العجز (وأما إذا لم يكن) له اطلاق بل كان لدليل المأمور به كاصلاً ونحوها اطلاق بأن قلنا بالاعم وكان الجزء أو الشرط المتعذر مما لا دخل له في الماهية والمسمى أصلاً فحينئذ عند تقدُّر هذا الجزء أو الشرط يتمسّك باطلاق دليل المأمور به فيثبت به وجوب الباقى بلا حاجة إلى قاعدة الميسور أو استصحاب وجوبه أبداً (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى اعتبار فقد كلام الإطلاقين في المقام (اما إلى فقد) اطلاق دليل الجزء أو الشرط المتعذر فبقوله المتقدم إذا ثبتت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة ... الخ (واما إلى فقد) اطلاق دليل المأمور به (فقد قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) نعم إذا ورد الأمر بالصلة مثلاً وقلنا بكونها إيماناً للاعم كان ما دل على اعتبار الأجزاء الغير المقومة فيه من قبيل التقييد فإذا لم يكن للقييد إطلاق بأن قام الإجماع على جزئيته في الجملة أو على وجوب

﴿ في الأقل والأكثر الارتباطين ﴾

المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة الى القادر واما العاجز فيفي إطلاق الصلاة بالنسبة اليه سليما عن المقيد ومثل ذلك الكلام في الشروط (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي . . . الخ ﴾

(وفيه) انه لو تم ذلك ولم تجر البراءة عن الجزئية او الشرطية الواردة على البراءة عن الباقي اكونها سببية كما اشير آنفأ لاستقل العقل والنقل جميعاً بالبراءة عن الباقي لا خصوص العقل فقط اذ كلما جرت البراءة العقلية جرت الشرعية بلا شبهة ولا عكس كما في الأقل والأكثر على مختار المصنف فجرت فيها الشرعية دون العقلية وان كان ذلك خلاف التحقيق وكان المختار تبعاً للشيخ جريانها جميعاً .

﴿ قوله لا يقال نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية او الشرطية الا في حال التكهن منه . . . الخ ﴾

(وحاصل الاشكال) انه نعم يستقل العقل بالبراءة عن وجوب الباقي ولكن حديث الرفع يقتضي رفع الجزئية او الشرطية في حال التعذر فيجب الباقي (وحاصل الجواب) كما اشير قبل ان حديث الرفع وارد في مقام الإمتنان ولا امتنان في رفع الجزئية او الشرطية في حال العجز نظراً الى ما يثبت به من وجوب الباقي (وفيه) ان أخبار البراءة مما لا تنحصر بحديث الرفع فقط الذي فيه كلمة عن اميكي ربما يستفاد منها الرفع الإمامي بل لنا حديث السعة والحجب وغيرهما مما ليس فيه دلالة على الإمتنان أصلاً فتجري البراءة عقلاً ونقلأ عن الجزئية او الشرطية في حال العجز وتكون واردة على البراءة عن الباقي لأن الاول سببي والثاني مسببي كما اشير غير مرأة .

﴿ قوله نعم ربما يقال بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضاً ولكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكل أو على المساحة في تعين الموضوع في الاستصحاب إلى آخره ﴾

استدرك عن قوله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي اي نعم ربما يقال في قبال البراءة عن الباقي بأن قضية الاستصحاب فيما إذا كان المكلف مسبوقاً بالقدرة هو وجوب الباقي (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في قبال قوله المتقدم وجهان بل قولان للأول إصالة البراءة من الفاقد (ما لفظه) وللقول الثاني استصحاب وجوب الباقي اذا كان المكلف مسبوقاً بالقدرة بناء على ان المستصاحب هو مطلق الوجوب بمعنى لزوم الفعل من غير إلتفات الى كونه لنفسه او لغيره او الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الاعم من الجامع لجميع الاجزاء والفاقد لبعضها بدوعى صدق الموضوع عرفاً على هذا المعنى الاعم الموجود في اللاحق ولو مساحة فإن العرف يطالعون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها ان الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة ولا يعلم بقاء وجوبيها بعد العجز عنها ولو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه في كثير من الاستصحابات مثل استصحاب كثرة الماء وقلته فإن الماء المعين الذي اخذ بعضه او زيد عليه يقال انه كان كثيراً او قليلاً والاصل بقاء ما كان مع أن هذا الماء الموجود لم يكن متيناً الكثرة او القلة وإلا لم يعقل الشك فيه فليس الموضوع فيه الا أعم من هذا الماء مساحة في مدخلية الجزء الناقص او الزائد في المشار اليه ولذا يقال في العرف هذا الماء كان كذا وشك في صيورته كذا من غير ملاحظة زياسته ونقاصته (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) ان استصحاب وجوب الباقي مبني على احد الوجهين .

(إما على القسم الثالث) من استصحاب الكل كما تقدم في صدر البحث فإن الوجوب الذي كان ثابتاً للباقي قبل تعذر الجزء او الشرط كان مقدمةً اي

للكل والوجوب الذي شك في حدوثه فعلاً مقارناً لارتفاع الأول نفسي (وإنما على المساحة العرفية) في بقاء الموضوع وعينته مع الموضوع السابق قبل التعذر (ثم إنما أعلى الله مقامه) تعرض ثانياً حال استصحاب وجوبباقي في التنبية الحادي عشر من تنبيات الاستصحاب بنحو أبسط فحاول فيه إدراجه في القسم الجايز من القسم الثالث من استصحاب الكل وهو ما يتسامح فيه العرف فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد مثل ما لو علم السود الشديد في محل شك في تبدلاته بالبياض أو بسود أضعف فإنه يستصحب السود (ثم شرع أعلى الله مقامه) في ذكر الوجه الثاني وهو المساحة العرفية في بقاء الموضوع وعينته مع الموضوع الأول قبل تعذر الجزء أو الشرط .

(ثم زاد وجهاً ثالثاً) هناك وهو إدراج استصحاب وجوبباقي في القسم الثاني من استصحاب الكل نظير الشك في بقاء الحيوان من جهة تردده بين البق والفيل يدعوى أن الوجوب المتعلق بالمركب مردود بين تعلقه به على أن يكون الجزء المتعذر جزءاً له طالماً فيسقط الوجوب بتعمده أو على أن يكون جزءاً له في حال الاختيار فقط فيبقى التكليف بالباقي على حاله (والفرق) بين هذه الوجوه الثلاثة أن استصحاب وجوبباقي على الوجه الأول يكون من القسم الثالث من استصحاب الكل وعلى الوجه الثاني يكون من استصحاب شخص الوجوب الأول يدعوى بقاء الموضوع عرفاً مساحة وعلى الوجه الثالث يكون من القسم الثاني من استصحاب الكل .

﴿ أقول ﴾

وأحسن ما قيل في هذا المقام هو قياس وجوبباقي في المسألة بالبياض المنبسط على جسم طويل إذا انفصل منه جزء وصار قصيراً فكما أن البياض الباقي في الجسم القصير هو عن ذلك البياض الأول الذي كان منبسطاً على الجسم الطويل غايته أنه قد ذهب بعضه بذهاب بعض معروضه فتبدل حده بعد آخر فكذلك الوجوب

المنبسط في المقام على المركب التام اذا تعذر بعض أجزائه فيكون الوجوب في المركب الناقص هو عين الوجوب الاول الذي كان منبسطاً على المركب التام غايته انه قد تبدل حده بحد آخر (ومن هنا يظهر) أن استصحاب وجوب الباقي في المقام ليس من القسم الثالث من استصحاب الكلي ولا من القسم الثاني بل هو من قبيل استصحاب الشخص أي شخص الوجوب السابق المتعلق بالمركب بناء على المساحة العرفية في بقاء الموضوع وان المركب الفعلي المتعذر جزءه او شرطه هو عين المركب السابق في نظر العرف من قبيل نقص شيء يسير من الماء الغير المضر باستصحاب الكريهة .

﴿قوله وبأقى تحقيق الكلام فيه في غير المقام ... الخ﴾

اي يأتي تحقيق الكلام في تعبين موضوع الاستصحاب وان المرجع في تعينيه هو نظر العرف دون العقل ولا لسان الدليل في اواخر الاستصحاب إن شاء الله تعالى فانتظر

في قاعدة الميسور

﴿قوله كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله ﴿إذا أمرتكم بشيء فأنow ما منه ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله ... الخ﴾

إشارة الى القاعدة الثانوية المشتهرة بقاعدة الميسور بمعنى ان مقتضي القاعدة في تعذر الجزء او الشرط وإن كان هو البراءة عن الباقي عند الشيخ والمصنف جميعاً وان كان ذلك خلاف التحقيق عندنا وقد مر التفصيل ولكن مقتضي قاعدة الميسور المستفاده من النبوى والعلوين هو وجوب الباقي في الجملة اي فيما عد الفاقد للجزء او الشرط ميسوراً لا واجد على التفصيل الآنى (قال الشيخ) اعلى الله مقامه بعد الفراغ عن التكلم حول استصحاب وجوب الباقي الذي كان مدركاً للقول الثاني

في المسألة (ما لفظه) ويدل على المطلب أيضاً اي على وجوب الباء في النبوى والعلويان المرويان في غواي المثالي (فمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (وعن علي عليه السلام) الميسور لا يسقط بالمسور وما لا يدرك كله لا يترك كله (ثم قال) وضعف أسنادها مجبور بإشتهاه التساؤل بها بين الأصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتبع (وقال) في أواخر المسألة ولذا شاع بين العلماء بل بين جميع الناس الاستدلال بها في المطالب حتى انه يعرف العوام بل النساء والأطفال (انتهى).

﴿ قُولُهُ وَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ مُبْنِيَّةٌ عَلَى كُونِ كَلِمَةٍ مِّنْ تَبَعِيْضِيَّةٍ لَا بَيَانِيَّةٍ وَلَا بَعْنَى الْبَاءِ ... إِنَّ﴾

(قال الشيخ اعلى الله مقامه نعم قد يناقش في دلالتها اما الاولى فالاحتمال كون من يعنى الباء او بيانياً وما مصدرية زمانية (ثم رد) بقوله وفيه ان كون من يعنى الباء مطلقاً وبيانية في خصوص المقام مخالف للظاهر بعيد كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام (انتهى) (ومحصل المناقشة) ان من المختتم أن تكون كلمة (من) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ... إن بمعنى الباء وتكون كلمة (ما) في قوله (ص) ما استطعتم مصدرية أي فأتوا به ما دمتم تستطعون وعلى هذا الاحتمال تكون الرواية أجنبية عن قاعدة الميسور جداً (كما أن من المختتم) أن تكون (من) بيانية اي لكلمة الشيء وما مصدرية ايضاً أي فأتوا بذلك الشيء ما دمتم تستطعون وعلى هذا الاحتمال أيضاً تكون الرواية أجنبية عن قاعدة الميسور (ومحصل الرد) أن (من) بمعنى الباء مطلقاً اي في كل مقام وبيانياً في خصوص المقام خلاف الظاهر وإن ورد بيانياً في غير مقام كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان (وعليه) فتكون كلمة (من) تبعيضية لبيانية ولا بمعنى الباء .

﴿ قوله وظاهرها في التبعيض وإن كان مما لا يكاد يخفى إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح ... الخ﴾

ومن هنا يتضح لك ضعف ما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه من تمامية دلالة الأولى حتى أنه قال في خاتمة الجواب عن المناقشة المتقدمة (ما لفظه) والحاصل أن المناقشة في ظهور الرواية من إعوجاج الطريقة في فهم الخطابات العرفية (انتهى) والحق ما أفاده المصنف من عدم وضوح كونها للتبعيض بحسب الأجزاء كي يتم دلالته اذ من المحتمل أن تكون للتبعيض بحسب الأفراد لا الأجزاء (ومن هنا) قد استدل بالحديث الشريف للقول بالنكرار على ما يظهر من الحق صاحب الحاشية وغيره في قبال القول بالمرة وفي قبال القول بالطبيعة فلو لا استفادتهم من كلمة (من) التبعيض بحسب الأفراد لما استدلا بها لهذا القول .

﴿ قوله ولو سلم فلا محيص عن أنه هنا بهذا اللحاظ يراد حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به ... الخ﴾

أي ولو سلم ظهور كلمة (من) في التبعيض بحسب الأجزاء فلا محيص عن أنه في هذا الحديث بل لحاظ الأفراد يراد لما روي من وروده جواباً عن السؤال عن تكرار الحج (قال في الفصول) في بحث المرة والتكرار (ما لفظه) روی أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام عكاشه ويروي سراقة بن مالك فقال في كل عام يا رسول الله فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثة فقال ويحلك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجب ما استطعتم ولو تركتم لكتفكم فاتركوني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم إلى أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم (انتهى) والظاهران المراد من عدم الإستطاعة في قوله (ص) ولو وجب ما استطعتم ... الخ بقرينة قوله ولو تركتم لكتفكم ليس معناه الحقيقي فإن ترك ما لا يستطيع ما لا يوجب الكفر قطعاً بل هو العسر والمشقة اي لو قات نعم لوجب في

كل عام ولو وجب لتعسر عليكم ولو تركتم لکفرتم ولكن إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مكرراً مرة بعد مرة ما دمتم في غير عذر ولا مشقة .
قوله ومن ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورةها ... الخ
 وتقرير الإشكال في دلالة الثاني على نحوين .

(أحدهما) ما قرره المصنف مما حصل له أنه لم يظهر بعد أن المراد من عدم سقوط الميسور بالمعسور هل هو عدم سقوط الميسور من أجزاء المركب بمعسورةها او عدم سقوط الميسور من أفراد العام بمعسورةها .

(ثانيهما) ما حكاه الشيخ أعلى الله مقامه بالفظهة (وقيل) (ومحله) أن المراد من قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور أي الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسقوط الحكم الثابت للمعسور فيكون الحديث الشريف لدفع توهם السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد كما في أكرم العلماء المنحدل إلى أحكام مستقلة متعددة بتعدد العلماء فإذا تعذر إكرام عام وسقط وجوبه لم يسقط وجوب إكرام عالم آخر .

﴿ أقول ﴾

(أما التقرير الأول) فيرد عليه أن الموصول في الميسور وهو الألف واللام عام يشمل كلًا من أجزاء المركب وأفراد العام جميعاً ولا وجه لتضييق دائرةه وتخفيضه بأحد هما خاصة كي يدور الأمر بينهما ويشكل التسلك به للمقام والمعنى هكذا أي كل أمر ميسور سواء كان من أجزاء المركب أو من أفراد العام هو لا يسقط بالمعسور .

(وأما التقرير الثاني) فيرد عليه أيضًا أن الموصول في الميسور كما أشير آنفًا عام يشمل كلًا من الحكم والمتعلق والموضوع جميعاً اي كل أمر ميسور سواء كان حكمًا من وجوب او حرمة ونحوهما او متعلقًا للحكم كأجزاء الصلاة في قوله أقم

الصلة او موضوعاً للحكم كالعلماء في قوله اكرم العلماء مما لا يسقط بالمسور غايته ان عدم سقوط كل بحسبه فعدم سقوط الحكم يكون بعدم سقوط نفسه وعدم سقوط كل من المتعلق والموضوع يكون بعدم سقوط حكمه.

﴿قوله هذا مضافاً الى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً امـدـمـ اختصاصـهـ بالـواـجـبـ وـلـاجـمـالـ معـهـ لـتوـهـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ اـنـهـ بـنـحـوـ الـلـزـومـ ...ـ الخـ﴾
 هذا إشكال آخر في دلالة الثاني قد أورد المصنف من عند نفسه (وحاصله) أن قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمسور مما لا يدل على عدم السقوط بنحو اللازم كي يدل على المطلوب من وجوب الآيات باقى عند تuder جزء من أجزاء المركب أو شرط من شرائطه وذلك لعدم اختصاصه بالواجبات فقط بل يشمل المستحبات أيضاً ومع عدم اختصاصه بها لا مجال لتوهم دلالته على عدم السقوط بنحو اللازم (ثم إن المصنف) قد أجاب عن ذلك بقوله الآتي إلا أن يكون المراد إلى آخره (وحاصله) أن المراد من عدم سقوط الميسور عدم سقوطه بما له من الحكم وجوهاً كما ان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار هو نفي ما للضرر من الحكم تكليفيًّا كان أو وضعيًّا لعدم سقوط الميسور بنفسه وبقائه بعينه في عهدة المكلف كي لا يشمل المستحبات على وجه اي إذا كان عدم السقوط بنحو اللازم او لا يشمل الواجبات على وجه آخر اي إذا كان عدم السقوط لا بنحو اللازم (وفيه) انه لو فرض ان المراد من عدم سقوط الميسور عدم سقوطه بنفسه فهو مع ذلك مما يشمل الواجبات والمستحبات جميعاً من غير حاجة إلى الإلزام بعدم سقوطه بما له من الحكم بمعنى أن نفس الميسور باق على حاله سواء كان واجباً أو مستحبأ فإن كان واجباً فهو باق على حاله اي واجب وإن كان مستحبأ فهو باق على حاله اي مستحب ولعله إليه أشار أخيراً بقوله فافهم :

﴿قوله فافهم ... الخ﴾

قد أشير الآن إلى وجه قوله فافهم فلا تعفل .

قوله وأما الثالث فبعد تسلیم ظهور كون الكل في المجموع لا الأفرادي
لا دلالة له الا على رجحان الآتیان بباقي الفعل المأمور به . . . الخ)
قد أشکل في دلالة الثالث على ما يظهر من رسائل شيخنا الانصاری اعلى الله مقامه
من وجوه اربعة .

(احدها) ان جملة لا يترك خبرية لا يفيد الا الرجحان لا الحرمة كي تدل
على المطلوب من وجوب الآتیان بالباقي .

(ثانيةها) انه لو سلم ظهورها في الحرمة فالامر يدور بين حمل الجملة الخبرية
على مطلق المرجوحة لتأثيم عموم الموصول الشامل للواجبات والمندوبات جمیعاً
وبيان تخصیص الموصول وإخراج المندوبات عنه ليلاطم ظهور الجملة الخبرية في
الحرمة ولا ترجیح لاحدهما على الآخر .

(ثالثها) انه لم يعلم كون جملة لا يترك إنشاءاً واعلماً بإخبار عن طریقة الناس
وأنهم لا يترکون جميع الشيء بمجرد عدم درك مجموعه .

(رابعها) انه من المحتمل ان يكون لفظ الكل في قوله عليه السلام ما لا يدرك
كله للعموم الأفرادي فيختص بعام له أفراد كالفقیه في قوله أكرم كل فقیه
او العالم في قوله أكرم كل عالم وهكذا لا العموم المجموعي ليختص بمركب له
أجزاء كالصلة ونحوها ليستدل به في المقام (ثم إن المصنف) قد أشکل بعد ما
أشار الى الوجه الرابع بقوله وبعد تسلیم ظهور كون الكل في المجموع لا الأفرادي
إلى آخره من وجه خامس وهو عدم دلالته إلا على رجحان الآتیان بالباقي من
ناحية ظهور الموصول في العموم وشموليته لكل من الواجبات والمستحبات جمیعاً
(ثم صار بصدق) دفع ما قد يقال من أن ظهور جملة لا يترك في وجوب الآتیان
بالباقي قرينة على اختصاص الموصول بالواجبات فقط (فدفعه) بما حاصله ان
ظهور الجملة في وجوب الآتیان بالباقي لو سلم فهو مما لا يوجد اختصاص
الموصول بالواجبات فقط لو لم يكن ظهور الموصول في العموم قرينة على إرادة

خصوص الكراهة او مطلق المرجوحة من الجملة فبالتالي ينبع اضان الظهور ان ولا يبيق للجملة ظهور في الوجوب اصلا وان كانت هي ظاهرة فيه في غير المقام ونتيجة هذا الدفع هو التنزل عن الوجه الخامس الى الوجه الثاني وهو دوران الامر بين حمل الجملة على مطلق المرجوحة وبين تحصيص الموصول وإخراج المندوبات عنه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر .

﴿اقول﴾

(اما الوجه الاول) فيرد عليه ما تقدم في محله من ظهور الجملة الخبرية في الوجوب كصيغة الامر بعيتها بل وهي أشد ظهوراً .

(واما الوجه الثاني) فيرد عليه كما يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه ان ظهور جملة لا يترك في الحرمة هو اقوى من عموم الموصول المخصص لا محالة بالمبادرات بل المحرمات عموماً (مضافاً) الى ان حمل الجملة الخبرية على مطلق المرجوحة مما لا يحصل له بل الصحيح بعد المصير الى الحمل هو حملها على الكراهة وذلك لأن صيغة الامر وهكذا صيغة النهي وما يمعناهما من الجمل الخبرية مما لا يمكن استعمالها في القدر المشتركة بين الوجوب والاستحباب او بين الحرمة والكراهة بحيث ينشأ بها القدر الجامع فإن الجنس المشتركة مما لا يعقل تتحققه في الخارج إلا مع أحد الفصول المقومة له وفي ضمن أحد الانواع فكما لا يتحقق الحيوان في الخارج إلا في ضمن الإنسان او الحمار ونحوهما فكذلك طلب الفعل او الترك مما لا يتحقق في الخارج ولا ينشأ بالصيغة إلا في ضمن الوجوب او الاستحباب او في ضمن الحرمة او الكراهة وقد أشرنا الى ذلك كله في بحث الفور والتراخي فلتذكرة .

(واما الوجه الثالث) فلم يكن قابلا للذكر فضلا عن التصديق بجواهه غير أن الشيخ ذكره وأجاب عنه (قال) واما احتمال كونه إلهاجاً عن طريقة الناس مدفوع بلزوم الكذب أو إخراج أكثر وقائعهم (انتهى) .

(وأما الوجه الرابع) فيرد عليه (مضافاً) الى ما تقدم منا في صدر العام

والخاص من عدم اختصاص العموم المجموعي بمركب له أجزاء بل قد يتفق ذلك في عام له أفراد أيضاً كما إذا قال أكرم كل عالم وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع كما لا يختص العموم الأفرادي اي الاستغراق المنحل الى مطلوبات عديدة مستقلة غير مرتبطة ببعضها ببعض بعام له أفراد بل قد يتفق ذلك في مركب له أجزاء أيضاً كما إذا قال كل كل السمة وعلمنا من الخارج أن أكل كل جزء منه مطابق مستقل بحيث إذا أكل بعضه وترك بعضاً فقد امتنع وعصى .

(أن لفظ الكل الاول) في الحديث الشريف ما لا يدرك كله لا يترك كله لابد وأن يكون للعموم المجموعي والثاني للأفرادي وإلا لم يستقم المعنى والمعنى هكذا أي ما لا يدرك مجموعه من حيث المجموع لا يترك جميعه والفرق بين المجموع والجميع انه اذا أتي ببعض وترك بعضاً فقد ترك المجموع ولم يترك الجميع وهذا واضح .

﴿ قُولَهُ وَلَيْسَ ظَهُورُ لَا يَرْكَبُ فِي الْوَجُوبِ لَوْسُلْ ... الخ﴾

وكانه أشار بقوله لو سلم الى الوجه الاول من الوجوه الاربعة المتقدمة للإشكال أي منع دلالة الجملة الخبرية على الحرمة وهو في غير محله بعد ما اعترف في مباحث الألفاظ في الصيغة بظهورها في الوجوب والحرمة كظهور الصيغة فيها عيناً بل صرح بأظهريتها منها كما لا يخفى فراجع .

﴿ قُولَهُ ثُمَّ اَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْمَلَكُ فِي قَاعِدَةِ الْمَيْسُورِ هُوَ صَدَقُ الْمَيْسُورِ عَلَى الْبَاقِي عَرْفًا كَانَتِ الْقَاعِدَةُ جَارِيَةً مَعَ تَعْذِيرِ الشَّرْطِ اِيْضًا ... الخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه وأما الكلام في الشروط فنقول إن الأصل فيها ما مر في الأجزاء أي من حيث اقتضائه عدم وجوب الباقي عند تعذر أحددها (الآن قال) وأما القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة يعني بها قاعدة الميسور فالظاهر عدم جريانها يعني عند تعذر أحد الشروط .

(اما الأولى والثالثة) فاختصاصها بالمركب الخارجي واضح .

(واما الثانية) فلا اختصاصها كما عرفت سابقاً بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتى يبني كون المحسور سبباً لسقوطه ومن المعلوم أن العمل الفاقد للشرط كالرقبة الكافرة مثلاً لم يكن المقتضى للثبوت فيه موجوداً حتى لا يسقط بتعذر الشرط وهو الإيمان (هذا) ولكن الإنصاف جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف ولو مسامحة بالاتحاد المشروط الفاقد لها مع الواجب لها إلا ترى ان الصلاة المشروطة بالقبلة او السر او الطهارة إذا لم يكن فيها هذه الشروط كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط فإذا تعذر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها ولو لا هذه المساحة لم يجر الإستصحاب بالتقريب المتقدم يعني به ما تقدّم في تقريب استصحاب كثرة الماء وقلته عند ما اخذ بعضه او زيد عليه نعم لو كان بين واجد الشرط وفاقده تغير كلي في العرف نظير الرقبة الكافرة بالنسبة الى المؤمنة او الحيوان الناهق بالنسبة الى الناطق وكذا ماء غير الرمان بالنسبة الى ماء الرمان لم تجر القاعدة المذكورة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (وملخصه) أن الرواية الأولى والثالثة مختصتان بالمركب الخارجي والظاهر ان ذلك للتبعيض المستفاد من كلمة منه في الاولى ولفظ الكل الواقع في الثالثة فانها ظاهران في المركب الخارجي دون المركب العقلي كالمقييد والتقييد فإن تركبها عقلي وكل منها جزء تحليلي كما تقدم غير مرأة .

(واما الرواية الثانية) فمختص بما إذا صدق الميسور على الفاقد ولا يصدق على فاقد الشرط انه ميسور ذلك الواجب عرفاً (ثم اعترف) أخيراً بصدق الميسور على الفاقد لبعض الشروط فتجري القاعدة فيه فيكون محصل الجميع هو التفصيل في الشرط والمطلقاً والشرط إن كانوا متغرين تغيراً كلياً كماء وماء الرمان لم تجر قاعدة الميسور عند تعذر الشرط اصلاً وإن لم يكونا متغرين كذلك بل صدق عرفاً على الفاقد للشرط أنه ميسور ذلك الواجب جرت قاعدة الميسور عند تعذر

الشرط لا محالة (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .
 (وأما المصنف) فقد اختار جريان القاعدة عند تغدر الشرط مطلقاً نظراً
 إلى أن الملائكة في جريانها صدق الميسور على الفاقد عرفاً وهو صادق عليه كذلك مطلقاً

﴿أقول﴾

أما الرواية الأولى فقد عرفت أنه لم تم دلالتها سبباً بعد ما تقدم من ورودها جواباً عن السؤال عن تكرار الحج ولنكن على تقدير دلالتها لوجه اختصاصها بالمركب الخارججي وهكذا الأمر في الرواية الثالثة أيضاً إذ ليس المدار في جريانها على المدافة العقلية وإن هذا مركب خارجي وذلك مركب عقلي بل المدار على صدق عنوانها (ومن المعلوم) أن عند تغدر بعض الشروط كالستر أو القبلة ونحوهما للصلة إذا لم يأت المكافئ بالمشروط صدق عليه عرفاً انه لم يأت بما استطاع مما أمر به او انه لم يدرك الكل فترك الكل وهو مما يكفي في جريانها فيجريان كما تجري الرواية الثانية عيناً .

(وأما تفصيل الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً في الشرط في محله (والعجب) انه عند الشك في الشرطية قال بالبراءة عن الشرط مطلقاً وفي المقام ففصل بين تغدر شرط وشرط (كما أن المصنف) عند الشك في الشرطية ففصل بين شرط وشرط وفي المقام لم يفصل أصلاً بل قال بجريان القاعدة مطلقاً .

(وبالجملة) الحق هو التفصيل في كلا المقامين جميعاً فإن كان المطلق والمشروط متباينين كالماء وماء الرمان او الحيوان والحيوان الناطق لم تجر البراءة هناك عند الشك في الشرط بل يخاطط ولا قاعدة الميسور ها هنا عند تغدر الشرط بل يسقط الباعي رأساً وإن لم يكونا متباينين كذلك بل كانوا من قبيل الأقل والأكثر جرت البراءة هناك عند الشك في الشرط وجرت قاعدة الميسور ها هنا عند تغدر الشرط فتأمل جيداً .

﴿ قوله لصدقه حقيقة عليه مع تعذر عرفاً... الخ﴾

قوله عرفاً تمييز للصدق (ومنه يتضح) أن كلمة حقيقة زائدة و كان الصحيح أن يقول لصدقه عليه عرفاً مع تعذر أي لصدق الميسور على الباقى عرفاً مع تعذر الشرط

﴿ قوله مع تعذر الجزء في الجملة... الخ﴾

الظاهر ان قوله في الجملة إشارة الى تفصيل ستعرفه في جريان قاعدة الميسور عند تعذر الجزء وهو أن لا يكون المتعدد معظم الأجزاء أو ركناً من الأركان .

﴿ قوله وإن كان فاقد الشرط مبانتاً للواحد عقلاً... الخ﴾

غير أنه لا يكون مبانتاً له عرفاً تبانتاً كلياً كي لا تجري قاعدة الميسور بل يكونان من قبيل الأقل والأكثر فتجري .

﴿ قوله ولأجل ذلك ربما لا يكونباقي الفاقد لمعظم الأجزاء، أو لو كنها مورداً لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً... الخ﴾

في قاعدة الميسور جهات من الكلام .

(منها) أن القاعدة هل هي تجري عند تعذر الشرط مثل ما تجري عند تعذر الجزء ام لا وقد مضى الكلام في هذه الجهة مفصلاً وعرفت أنها مما تجري في الجملة (ومنها) أن القاعدة هل هي تجري عند تعذر الجزء مطلقاً وإن كان المتعدد هو المعظم او ركناً من الأركان ام لا وهذه الجهة مما لم يؤشر اليها الشيخ أعلى الله مقامه وقد تعرضا المصنف خاصة واختار فيما عدم الجريان نظراً إلى عدم صدق التصدق بها الميسور على الفاقد لاحدهما وهو جيد الا في الامور الغير الارتباطية فانها مما يصدق فيها الميسور على الباقى ولو كان يسيراً جداً فإذا قال مثلاً تصدق ليلة القمر بمائة درهم ولم يتمكن فيها الا من تصدق درهم واحد جرت قاعدة الميسور ووجب التصدق بدرهم بلا كلام فإذا أحرز أن التصدق بكل درهم مطلوب على حمله .

(ومنها) أن القاعدة هل هي تجري في المستحبات مثل ما تجري في الواجبات

ام لا وهذه الجهة قد أشار اليها الشيخ أعلى الله مقامه . ولم يؤشر اليها المصنف سوى

ما يظهر من كلامه الآتي أو بقدر يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المستحب إلى آخره (قال الشيخ) ما لفظه ثم إن الرواية الأولى والثالثة وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات إلا أنه يعلم جريانها في المستحبات بتتفق المناط العرفي مع كفاية الرواية الثانية في ذلك (انتهى).

﴿ قوله وإن كان غير مبائن للواحد عقلاً... الخ﴾

وفي أنه مبائن عقلاً وعرفاً أي الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها مع الواحد له (نعم) إن الفاقد للجزء أو الجزئين مما لا يبائن الواحد عرفاً تبائناً كلياً بحيث لا يجري معه قاعدة الميسور وإن كان مبائناً معه عقلاً.

(وبالجملة) ان المركب بمجرد أن تغدر منه جزء أو شرط بأن الفاقد مع الواحد عقلاً بلا كلام غير أن بعض الشروط اذا تغدر بآن الفاقد مع الواحد عقلاً وعرفاً كما هو الحال في فقد معظم الأجزاء ايضاً او ركنتها فتأمل جيداً.

﴿ قوله فعم ربما يلحق به شرعاً ما لا يعد بميسور عرفاً بتخطته للعرف... الخ﴾

أي نعم ربما يلحق شرعاً بالميسور ما لا يعد بميسور عرفاً بتخطئة الشرع العرف في عدم عتدهم ذلك امراً ميسوراً لعدم اطلاعهم على ما عليه الفاقد في حال التغدر من قيامه بعما قام عليه الواحد في حال الإختيار او بمعظمها ولعل من هذا الباب المسح على المرأة عند تغدر المسح على البشرة كما في رواية عبد الأعلى.

﴿ قوله كاربـاـ ما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرف لذلك أى للتخطئة... الخ﴾

أي كما ربما يقوم الدليل شرعاً على سقوط ما بعد ميسوراً عرفاً للتخطئة الشرع العرف في عدم عتدهم ذلك ميسوراً لعدم اطلاعهم على ما عليه الفاقد من عدم قيامه بشيء مما قام به الواحد ولعل من هذا الباب سقوط ميسور الصوم مثلاً فإن من تغدر عليه الإمساك ولو في جزء من النهار لمرض او لحيض وما أشبهها فالإمساك في باقي

أجزاء النهار وإن عدم عرفاً أنه ميسور ذلك الإمساك النام ولكنه شرعاً ساقط زايل لا يجب إمساكه لزوماً وإن فرض استحبابه شرعاً.

﴿قُولَهُ وَبِالْجَلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْرَاجِ أَوِ الْإِلْحَاقِ كَانَ الْمَرْجَعُ هُوَ الْأَطْلَاقُ . . . الْخُ﴾

أي إطلاق الميسور وصدقه عرفاً على الباقي فإن اطلاق وصدق عليه عرفاً أنه ميسور ذلك الواحد فيؤتي بالباقي بلا كلام واستكتشفنا منه أنه قائم بما قام به الواحد أو بمعظمها مما يوجب الإيجاب في الواجب والإستحباب في المستحب والافتراضي به

﴿قُولَهُ فِي خَرْجِ أَوْ يَدْرَاجِ تَخْطِئَةٍ أَوْ تَخْصِيصًا فِي الْأَوَّلِ وَتَشْرِيكًا فِي الْحُكْمِ مِنْ دُونِ الْأَنْدَرَاجِ فِي الْمَوْضُوعِ فِي الثَّانِ . . . الْخُ﴾

(والفرق) بين الإخراج والإدراج تخطئة وبين الإخراج والإدراج تخصيصاً أو تشيريكاً ان التخطئة ما لا يكون الا في الموضوع فالعرف يراه ميسوراً والشرع يحيط بهم أي لا يراه ميسوراً أو العرف لا يراه ميسوراً والشرع يحيط بهم أي يراه ميسوراً بخلاف التخصيص في الإخراج أو التشيريك في الإدراج فإنه ما لا يكون الا في الحكم فالفرد مع كونه مندرجاً في الموضوع يخرجه الشارع تخصيصاً أو مع كونه خارجاً عن الموضوع يدرجه الشارع تشيريكاً.

﴿قُولَهُ فَاقْهُمْ . . . الْخُ﴾

ولعله إشارة إلى أن الدليل الشرعي إذا قام على الإخراج أو الإدراج فهو من باب التخصيص في الحكم أو التشيريك فيه لا من باب التخطئة في الموضوع اذا لا وجه لتخطئة العرف في عدهم الفاقد ميسوراً او غير ميسور فإن ملاك الصدق وعدمه أمر مضبوط عندهم وهو كون الفاقد واحداً للمعنى مثلاً او غير واحد له فان كان واحداً فهو ميسور والا فهو مبيان.

(نعم للشارع) أن يخرج تخصيصاً أو يلحق تشيريكاً من جهة اطلاعه على

عدم قيامه بشيء مما قام به الواجد مع كونه ميسوراً عرفاً أو بقيامه بما قام به الواجد أو بمعظمها مع عدم كونه ميسوراً عرفاً .

في دوران الامر بين الجزئية او الشرطية وبين المانعية او القاطعية

قوله تذنيب لا يخفى أنه اذا دار الأمر بين جزئية شيء او شرطيته وبين مانعيته او قاطعيته لكان من قبيل المتباثتين ولا يكاد يكون من الدوران بين المندورين ... الخ

خلافاً لما رأينا يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه من كونه من الدوران بين المندورين وأن الأقوى فيه هو التخيير (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الامر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً او مانعاً او بين كونه جزءاً او كونها زيادة مبطلة في التخيير هنا لأنه من دوران الأمر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم او وجوب الاحتياط بتكرار العبادة و فعلها مرة مع ذلك الشيء و أخرى بدونه وجهان مثاله الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة حيث قيل بوجوبه وقيل بوجوب الإخفاف وإبطال الجهر :

(ثم ذكر مثالين آخرين) وأخذ في تقرير الوجهين (الى ان قال) أخيراً والتحقيق انه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالفة القطعية اذا لم تكن عملية فالأقوى التخيير هنا والا تعين الجمع بتكرار العبادة ووجهه يظهر مما ذكرنا (انتهى) كلامه رفع مقامه (ومحصله) انه اذا قلنا بالبراءة عند الشك في الجزئية او الشرطية في دوران الامر بين الجزئية والمانعية مثلاً او الشرطية والقاطعية تجري البراءة عن كلا الطرفين جموعاً بناءً على

عدم حرمة المخالفة القطعية اذا لم تكن عملية كما في دوران الامر بين المخدورين على ما صرحت به الشيخ في بحث القطع في العلم الإيجاري فإن المخالفة القطعية العملية فيه غير ممكن فلا تحرم والمخالفة الإلزامية وان كانت تلزم من الاصل في الطرفين ولكنها ليست بمحرمة عنده ولا الموافقة الإلزامية بوجبة عنده وقد تقدم تفصيل الكلام هنا في بحث القطع في الموافقة الإلزامية فراجع .

﴿ أقول ﴾

والحق هو ما اختاره المصنف من كون المقام من قبيل المتباثتين لا الدوران بين المخدورين فإنه وإن أشبه الثاني من حيث تعذر المخالفة القطعية العملية فيه في واقعة واحدة ولكن حيث يمكن الاحتياط فيه ببيان العمل مررتين مرة مع ذاك الشيء وآخرى بدونه فيكون من قبيل المتباثتين فيجب الاحتياط فيه مثل ما يجب الاحتياط فيها عيناً فإن العلم الإيجاري فيه بالتكليف موجود والأصلان العاملان في طرف العلم الإيجاري ساقطان لما تقدم شرحه في صدر بحث الاشتغال من الوجود العديدة والاحتياط فيه أمر ميسور وهو كيف يستقل العقل بالتخbir بين الفعل والترك ويرخص في ترك الاحتياط ببيان العمل مررتين مرة مع ذاك الشيء وآخرى بدونه وهذا واضح .

(واما الفرق) بين المانع والقاطع فقد أشرنا اليه قبيل الشروع في النبیه الثاني من ننبیات الأقل والأكثر الارتباطيين فلتذکر .

في شرائط الأصول العملية وبيان

شرط الاحتياط

﴿ قوله خاتمة في شرائط الأصول اما الاحتياط فلا يعتبر في حسنها شيء أصلًا بل يحسن على كل حال الا اذا كان موجباً لاختلال النظام ... الخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه اما الإحتياط فالظاهر انه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه ويكتفى في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به (انتهى).

﴿ اقول ﴾

الظاهر أن موضوع الاحتياط هو احتمال الواقع لا إحراز الواقع نعم غاية الاحتياط اي التي يترتب على الاحتياط هو إحراز الواقع (وعلى كل حال) ظاهر الشيخ أن الاحتياط حسن على كل حال فهنا تتحقق موضوعه حسن العمل به ولكن الأحسن كما صرخ به المصنف هو تقدير حسنها بما إذا لم يكن موجباً لاختلال النظام بل بما اذا لم ينجر الى الوسواس شيئاً فشيئاً والا فلا حسن فيه كما لا يخفى .

﴿ قوله ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجباً للتكرار ... الخ﴾

قد تقدم الكلام مستقisiaً في جواز الإحتياط وعدمه في المقام الثاني من العلم الإيجالي وانه لا اشكال فيه (في التوصليات) وقد عبر عنها المصنف في المقام بالمعاملات وكذلك لا اشكال فيه (في العبادات) فيما لا يحتاج الى التكرار كما اذا تردد الواجب بين الاقل والاكثر (وهكذا) فيما يحتاج الى التكرار كما في المتبانين وإن اشكال فيه من ناحية الوجه تارة والتمييز أخرى واللعب بأمر المولى ثلاثة (كما انه تقدم) في التنبية الثانية من تنبهات البراءة اشكال الشيخ أعلى الله مقامه في الإحتياط

في العبادات طرأ في الشبهات البدوية من ناحية عدم تمثيل قصد القرابة فيها وقد تقدم شرح جواب الكل في محله فلا نعيد .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

إشارة الى ضعف الجواب الثاني عن اشكال كون الاحتياط الموجب للتكرار لعباً بأمر المولى وقد تقدم في العلم الإجاهي تفصيل الإشكال وأنه من الشيخ أعلى الله مقامه قد ذكره في الخاتمة في شرائط الأصول وأن المصنف قد أجاب عنه بخواصين (أحد هما) المنع عن لزوم اللعب إذا كان التكرار بداعي عقلائي وقد مثلنا له بما إذا كان في العلم التفصيلي بالامتنال مشقة وكفة او بذل مال أو ذل سؤال او نحو ذلك .

(ثانية) المنع عن كون اللعب بأمر المولى وإنما هو في كيفية إطاعته فلا يضر غير انه لم يؤشر هناك الى ضعف جوابه الثاني وإن ضعفتنا نحن هناك وأشار الى ضعفه في إنقام بقوله (فافهم) فافهم جيداً .

﴿ قوله بل يحسن أيضاً فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لثلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته من المفسدة وفوت المصلحة ... الخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد قوله المتقدم اما الاحتياط فالظاهر ... الخ (ما لفظه) ولو كان على خلافه دليل اجتهادي بالنسبة اليه فإن قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء لا يمنع من الاحتياط فيه لعموم أدلة رجحان الاحتياط غاية الأمر عدم وجوب الاحتياط وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال (انتهى)

(ووصله) أن الاحتياط حسن مطلقاً ولو قام الدليل الإجتهادي على خلافه فضلاً عن الأصل العملي وذلك لعموم أدلة الاحتياط من العقل والنقل (هذا) ولكن تعليم المصنف أولى وأحسن وهو عدم الواقع في المفسدة او في فوت المصلحة على تقدير ثبوت التكليف في الواقع .

(وبالجملة) إن بقيام الحجة على نفي التكليف من دليل اجتهادي او اصل

عملي وإن كان ينتهي العقاب عقلاً ولكن لا تنتهي المصلحة أو المفسدة على تقدير ثبوت التكاليف واقعاً فيحسن الاحتياط تحرزاً عن المفسدة المحتملة أو تحفظاً على المصلحة المحتملة.

(نعم) إذا قام الدليل على نفي التكاليف وقد حصل منه العلم بالعدم لم يحسن الاحتياط حينئذ إذ لا موضوع له كي يحسن أو لا يحسن وهو احتمال الواقع كما أشير آنفاً.

في اشتراط البراءة العقلية بالفحص

﴿ قوله وأما البراءة العقلية فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس إلى آخره ﴾

يعني بها في الشبهات الحكمية وأما في الشبهات الموضوعية فسيأتي الكلام فيها قريباً

﴿ قوله لما مرت الاشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما إلى آخره ﴾

أي بعد الفحص واليأس (قال) في البراءة عند نقل دليل العقل بعد نقل الكتاب والسنة والإجماع عليها (ما لفظه) وأما العقل فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكاليف المجهول بعد الفحص واليأس (انتهى) وقلنا هناك إن المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس عدم البيان الواعظ بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه فإن مجرد فقد البيان الواعظ بنفسه مع احتمال وجود البيان الذي لو تفحصنا عنه لظفرنا عليه مما لا يكفي في حكم العقل بقبح العقاب كما لا يخفى بل إذا تفحصنا عنه ولم يكن هناك بيان على التكاليف فعند ذلك يستقل العقل بقبح العقاب وإن احتمل وجود بيان لا يمكن الوصول إليه أصلاً.

(ثم إن من هنا يظهر) أن البراءة العقلية هي بنفسها مما لا يحري في الشبهات الحكيمية إلا بعد الفحص بحد اليأس اذ موضوعها وهو الالتباس مما لا يحرز إلا بعد ذلك من غير حاجة إلى مخصوص يخصصها بعد الفحص كما في أكثر أدلة البراءة الشرعية على ما سيأتي شرح الكل قريراً فانتظر .

في اشتراط البراءة النقلية بالفحص

﴿ قوله واما البراءة النقلية فقضية اطلاق أدلتها وان كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها ... الخ﴾ يعني بها في الشبهات الحكيمية وأما الموضوعية فسيأتي الكلام فيها كما أشير آنفاً (ثم لا يخفى) ان بعض أدلة البراءة النقلية .
 (مما اخذ في لسانه البيان) كقوله تعالى وما كان الله ليضل قوماً بعد إذهادهم حتى يبين لهم ما يتقوون .
 (او ما أخذ في لسانه الإيات) والتعريف كقوله عليه السلام إن الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرّفهم .

(او ما أخذ في لسانه الحجب) مثل قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم يكون حاله حال البراءة العقلية من حيث عدم إحراز موضوعها إلا بعد الفحص بحد اليأس من غير حاجة إلى مخصوص يخصصها بعد الفحص وذلك لما عرفت من أن المراد من عدم البيان ليس عدم البيان الواعظ بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه بحد اليأس وهكذا الحال في الإيات والتعريف والحجب فبمجرد عدم الإطلاع على الحكم قبل الفحص عنه بحد اليأس مع احتمال وجود حكم يمكن الوصول إليه بالفحص لا يكاد يحرز عدم الإيات والتعريف ولا الحجب كي يؤمن من الاحتجاج ويحرز الوضع عن

العباد (ولكن) مقتضي إطلاقات سائر أدلة البراءة النقلية ك الحديث الرفع وحديث السعة وحديث الإطلاق أي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي هو عدم اعتبار الفحص في جريانها (إلا أن لنا) ما يدل على تقييدها واعتبار الفحص في جريانها (وقد استدل الشيخ) أعلى الله مقامه على اعتبار الفحص فيها بوجوه خمسة وإن كان قد ضعف الوجه الخامس وبنى أربعة.

(قال ما لفظه الأول) الإجماع القطعي على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع في الأدلة.

(ثم قال الثاني) الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم مثل آيات النفر للتference وسؤال أهل الذكر والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التفقة والذم على ترك السؤال.

(ثم قال الثالث) ما دل على مؤاخذة الجهم والذم بفعل المعاصي المجهولة المستلزم لوجوب تحصيل العلم لحكم العقل بوجوب التحرز عن مضررة العقاب (إلى أن ذكر) ما ورد في تفسير قوله تعالى فتن الله الحاجة البالغة من أنه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فإن قال نعم قيل فهلا عملت وإن قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل.

(إلى أن قال الرابع) إن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام في المقام (إلى أن قال الخامس) حصول العلم الإجالي لكل أحد قبل الأخذ في استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة ومعه لا يصح التمسك بأصل البراءة لما تقدم من أن مجراه الشك في أصل التكليف لا في المكلف به مع العلم بالتكليف (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿أقول﴾

لا يخفى أن الوجه الرابع وهو أن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام ليس إلا عبارة عن عدم جريان البراءة العقلية قبل الفحص كما بيننا فما لم يتفحص لم يحرز

اللابيان ولم يستقل العقل بقبح العقاب ولم ير للجاهل عذرًا مقبولاً (ومن المعلوم) أن عدم جريان البراءة العقلية مما لا يصح لتقييد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية (ولعل) من هنا لم يؤشر المصنف إلى الوجه الرابع أصلًا فإنه بصدق ما دل على تقييد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية وهو مما لا يصلح لذلك وإن كان ذكر الشيخ للوجه الرابع في محله فإنه بصدق ما دل على اعتبار الفحص في جريان البراءة مطلقاً من غير تقييد بالشرعية أو العقلية (وعليه) فتختصر الوجوه المقيدة لإطلاقات أدلة البراءة الشرعية بوجوه أربعة .

(الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الخامس) وهو العلم الإجمالي وقد عُبر عنه المصنف بالعقل كما سألي .

يشترط الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة

﴿ قوله كا هو حالها في الشبهات الموضوعية ... الخ﴾

ويظهر من ذلك أنه لا يعتبر الفحص عند المصنف في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية أصلًا كما هو المشهور على الألسن بل يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه أنه مما لا خلاف فيه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية التحريرية وإن كانت الشبهات الموضوعية الوجوبية مما مختلف بحسب الموارد (قال أعلى الله مقامه) في الأمر الثالث من الأمور التي ختم بها الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص وقد تكلم حول ذلك قبلاً في النبوة الرابع من تنبیهات الشبهة التحريرية الموضوعية في أصل البراءة مختصراً (ما لفظه) أن وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكيمية الناشية من عدم النص أو إيجال بعض ألفاظه أو تعارض النصوص أما

الشرط لا على العلم بوجوده فبالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط مثل ان من شرك في كون ماله بمقدار استطاعة الحاج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول إنني لا اعلم انني مستطيع ولا يجب على شيء بل يجب عليه محاسبة ما له ليعلم انه واجد للإستطاعة او فاقد لها نعم لو شرك بعد المحاسبة في ان هذا المال هل يكفيه في الإستطاعة ام لا فالاصل عدم الوجوب حينئذ (ثم إن الشيخ) اعلى الله مقامه قد ساق الكلام (إلى ان قال) وقال في التحرير في باب نصاب الغلة ولو شرك في البلوغ ولا مكيال هنا ولا ميزان ولم يوجد سقط الوجوب دون الاستحباب انتهى (قال) وظاهره جريان الاصل مع تعذر الفحص وتحصيل العلم اي لامع عدم تعذره ثم ساق الكلام (إلى ان قال) ثم الذي يمكن ان يقال في وجوب الفحص إنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبراءة كبعض الامثلة المتقدمة فإن إضافة جميع علماء البلد او اطيائهم لا يمكن للشخص الجاهل الا بالفحص فإذا حصل العلم ببعض واقتصر على ذلك نافياً لوجوب إضافة ما عداه بإصالحة البراءة من غير تفحص زائد على ما حصل به المعلومين عدد مستحقاً لعقوبة اللامة عند اكتشاف ترك إضافة من يتمكن من تحصيل العلم به بفحص زائد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

اما الشبهات الموضوعية التحريرية فالظاهر أن الامر فيها كما ذكر الشيخ اعلى الله مقامه من أنه لا خلاف في عدم وجوب الفحص فيها .

(نعم) من الشبهات الموضوعية التحريرية ما أحرز اهتمام الشارع به جداً كما في الفروج والدماء ونحوها فلا تجري البراءة فيها حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا لم تزل الشبهة (فإذا احتمل) مثلاً احتملاً معتقداً به أن هذه أخته من الرضاعة أو بنته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة لم يجز ترويجهما ولو بعد الفحص بحد اليأس

مع بقاء الشبهة على حادها (ويؤيده) بل يدل عليه .
 (ما رواه) في الوسائل في النكاح في باب وجوب الاحتياط في النكاح عن مساعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول إذا باغتك انا قد رضعت من لبنيها او أنها لك حرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإفتحام في الملة .

(وما رواه) في الباب أيضاً من رواية أخرى قال فيه عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد (وإن كان) مقتضي الجمع بينها وبين رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه (الى ان قال) او امرأة تحنك وهي اختك او رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى تستبين او تقوم به البينة ان احتمال الموضوع المحرم من الاخت او الرضيعة او غيرهما إن كان قوياً بالغاً مرتبة الشبهة فيجب الوقوف عندها وإن كان دون ذلك فهو حلال حتى يستبين او تقوم به البينة (وهكذا الامر) إذا احتمل احتمالاً معتمداً به أن هذا سُمّ قاتل يتقطع به الاعباء بمجرد شربه من غير مهلة للعلاج أصلاً لم يجز شربه ولم تجر البراءة عن حرمته حتى بعد الفحص والإستعلام عن حاله إذا بقي الشك على حاله .

(وبالجملة) إن الشبهات الموضوعية التحريرية على قسمين فهي .

(بين ما لم يحرز) شدة اهتمام الشارع به وفي مثله تجري البراءة عقلاً ونقلأ من غير اعتبار الفحص في جريانها أصلاً .

(وبين ما أحرز) اهتمام الشارع به جداً وفي مثله لا تجري البراءة لاعقلاً ونقلأ حتى بعد الفحص بحد الأقصى إذا لم تزل الشبهة وبقيت على حادها .

(اما عقلاً) فلأن مجرد الاحتمال في مثل هذه الامر المهمة ما لم يكن الإحتمال ضعيفاً وهو ما يكون منجزاً للواقع .

(واما نقا) فلاستكشاف وجوب الاحتياط شرعاً في مثل هذه الامور المهمة من شدة اهتمام الشارع بها فيقييد به بطلانات أدلة البراءة الشرعية .
 (واما الشبهات الموضوعية) الوجوبية (فإن كانت) مما أحرز اهتمام الشارع بها أيضاً كما في حقوق الناس ونحوها وجب فيها الفحص بحد الآيس ايضاً فإذا شئت في كونه مديوناً لزید مثلاً واحتمل أنه بالفحص والمراجعة الى دفتره الخاص تزول الشبهة وجب عليه المراجعة والتأمل ولم تجر البراءة لا عقلاً ولا نقاً وذلك لغير ما تقدم آنفاً في الشبهة الموضوعية التحرعية غير أن شدة الإهتمام في التحرعية مما يوجب الاحتياط الى الآخر حتى بعد الفحص بحد الآيس اذا لم تزل الشبهة وبقيت على حالتها وفي الموضوعية مما توجب الفحص والنظر في بدو الامر فإذا فحص ولم تزل الشبهة جرت البراءة فيها بلا مانع عنها (وهكذا يجب الفحص) فيما كان الموضوع المشكوك مما لا يعلم غالباً الا بالفحص والمراجعة على نحو كان الامر به شرعاً مستلزمأً عرفاً لوجوب الفحص عنه واللام يمتنع الا نادراً (وقد أشار) اليه الشيخ أعلى الله مقامه بقوله المتقدم ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص انه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ... الخ (إذا أمر المولى) بإخراج اليهودي مثلاً عن البلد وفرض أن اليهودي من لا يعرف فيه الا بالفحص عنه فيستلزم الامر بإخراجه وجوب الفحص عنه واللام يمتنع الا نادراً .

(نعم) اذا أمر الشارع بموضوع لم يحرز شدة الإهتمام به ولم يكن مما لا يعلم به غالباً الا بالفحص عنه لم يجب الفحص في شبهاته اصلاً (إذا قال) مثلاً أكرم العلامة أو اطعم الفقراء او جالس المسكين لم يجب الفحص في المصاديق المشتبهة فإذا اقتصر على إكرام من عرف أنه عالم أو إطعام من علم أنه فقير أو مجالسة من علم أنه مسكين لم يكن ملوماً جداً (ثم إن الظاهر) أن وجوب الفحص عند الشك

في بلوغ المال بحد الإستطاعة أو النصاب إنما هو لإحراز شدة اهتمام الشارع بوجوب الحج أو الزكوة لا بملك أن العلم بالإستطاعة في أول أزمة حصوها مما يتوقف غالباً على الحاسبة كما صرَّح به الشيخ أعلى الله مقامه في كلام له في المقام وذلك لأن الاستطاعة التي يتوقف العلم بها غالباً في أول أزمة حصوها على الحاسبة هي الإستطاعة التدريجية لا الإستطاعة الدفعية الحاصلة بتجارة مهمة أو بموت مورث ذي مال أو نحو ذلك مما يتافق كثيراً فانها مما يعلم بها في أول أزمة حصوها من غير حاجة إلى الحاسبة أصلاً (ومن المعلوم) ان مجرد كون بعض أفراد الإستطاعة مما لا يعلم به غالباً إلا بالحاسبة في أول أزمة حصوها مما لا يكفي في كون الإستطاعة مطلقاً كذلك كي يستلزم الامر بالحج عند الإستطاعة ووجوب الفحص عنها شرعاً فتأمل جيداً

﴿ قوله الا أنه استدل على اعتباره بالاجماع وبالعقل ... الخ﴾

هذا هو الوجه :

(الاول) و (الخامس) من الوجوه المتقدمة التي استدل بها الشيخ أعلى الله مقامه لاعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهة الحكمية وستأتي الإشارة إلى .

(الوجه الثاني) منها بقوله الآتي فالأولى الإستدلال للوجوب بما دل من الآيات والأخبار على وجوب التفقه والتعلم ... الخ .

(والى الوجه الثالث) بقوله الآتي والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الإعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما في الخبر هلا تعلمت ... الخ .

(واما الوجه الرابع) فقد عرفت أنه عبارة أخرى عن عدم جريان البراءة العقلية قبل الفحص وليس هو شيئاً يصلح لتقيد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية أبداً وقد أشير قبلاً أن المصنف لعل من هنا لم يؤشر إليه أصلاً فنذكر .

﴿ قوله فإنه لا مجال لها بدونه حيث يعلم اجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ... الخ﴾

عملة لدلالة العقل على اعتبار الفحص في البراءة النقلية ولعله هي العلم الإجمالي

بثبوت التكليف في موارد الشبهات .

﴿ قوله بحيث لو تفحص عنه لظفر به ... الخ﴾

قيد للتكليف المعلوم بالإجمال بين موارد الشبهات (ووجه التقيد به) هو دفع ما قد يشكل من أن مقتضي العلم الإجمالي بالتكاليف في الشبهات هو عدم جريان البراءة فيها حتى بعد الفحص بحد اليأس اذ بالفحص كذلك لا يكاد يرتفع العلم الإجمالي كي تجري البراءة فيها بلا مانع عنها فيقييد المصنف التكليف المعلوم بالإجمال بهذا القيد لشلابرد الإشكال اي إنما نعلم إجمالا بثبوت تكليف في الشبهات بحيث لو تفحصنا عنه لظفرنا عليه (وعلى هذا) فإذا شككنا في التكليف في مورد خاص وتفحصنا عنه بحد اليأس ولم نظفر عليه فيخرج المورد عن كونه طرفاً للعلم الإجمالي وجرت البراءة عنه قطعاً (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما قرر العلم الإجمالي (ما لفظه) فإن قلت هذا يقتضي عدم جواز الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص لأن الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الإجمالي قلت المعلوم إجمالا وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها وإذا تفحص وعجز عن الوصول إلى مدارك الواقع خرجت تلك الواقع عن الواقع التي علم إجمالا بوجود التكاليف فيها فيرجع فيها إلى البراءة (ثم قال الشيخ) أعلى الله مقامه ولكن هذا لا يخلو عن نظر لأن العلم الإجمالي إنما هو بين جميع الواقع من غير مدخلية لم يكن المكلف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالي بالواقع المتمكن من الوصول إلى مداركها بمحارفة (انتهى) .

﴿ قوله ولا ينفي أن الإجماع هنا غير حاصل ... الخ﴾

شروع في الرد على الوجوه المتقدمة التي استدل بها الشيخ أعلى الله مقامه لاعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهات الحكيمية وهذا هو الرد على الوجه الأول وخاصة (وحاصله) أن تحصيل الإجماع في مثل المسألة مما للعقل إليه سبيل أي

تحصيل اجماع يستكشف به رأي الإمام عليه السلام صعب جداً لو لم يكن محالاً عادة وذلك لقوة احتمال كون المستند للجواب لا الكل هو ما ذكر من حكم العقل أي العلم الإجمالي بل وساير الوجوه المتقدمة مما عرفت شرحه لرأي الإمام عليه السلام بدعوى وصوله إليهم خلافاً عن سلف وجيلاً بعد جبل وهذا واضح .

﴿ قوله وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتجزئ إما لانحلال العلم الإجمالي ... الخ ﴾

رد على الوجه الخامس من الوجوه المتقدمة وهو العلم الإجمالي الذي قد عبر عنه المصنف بالعقل (وحاصله) انه لا علم إجمالي لنا يوجب التجزئ وينبع عن جريان البراءة إما لانحلاله بالظفر على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال (كما أشار إليه الشيخ) بقوله مع أن هذا الدليل أنها يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكاليف يحتمل انحصر المعلوم إجمالاً فيها (انتهى) وأما لعدم البتلاء الاموراد خاصة من الشبهات التي لا علم لنا بالتكليف فيها أصلاً .

﴿ قوله ولو لعدم الالتفات إليها ... الخ ﴾

علة لقوله أو لعدم البتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات (ومنه يظهر) انه كان الصحيح ان يقول ولو لعدم الالتفات الى غيرها لا اليها .

﴿ قوله فالاولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات والاخبار على

وجوب التفقة والتعلم ... الخ ﴾

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المتقدمة وهو عمدتها (ثم إن الآيات) الدالة على وجوب التفقة والتعلم هي آيتها النفر وسؤال أهل الذكر كما أشار إليها الشيخ اعلى الله مقامه في كلامه المتقدم عند نقل الوجوه الخمسة (وأما الأخبار) الدالة على وجوب التفقة والتعلم بل الدليل على ترك السؤال فهي كثيرة .

(مثل) قوله عليه السلام تفقهوا في الدين فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي إن الله يقول في كتابه ليتلقفهوا في الدين الآية .

(ومثل) قوله عليه السلام عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعزاباً فإن من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً .
 (ومثل) قوله عليه السلام لو ددت أن أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتتفقها .

(ومثل) قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاء العلم .

(ومثل) قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه قال لا .

(ومثل) قوله عليه السلام أيها الناس إعلموا أنكم الدين طلب العلم والعمل به ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال الحديث .

(ومثل) قوله عليه السلام لعمران ابن أعين في شيء سأله إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون .

(ومثل) قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل عن مجدور أصحابه جنابة غسلوه ثات قال قتلوا ألا سألوا فإن دواء العي السؤال (إلى غير ذلك) من الأخبار المذكورة في الوافي في باب فرض طلب العلم والخت عليه وباب سؤال العلماء وتذاكر العلم وغيرهما فراجع .

(ثم إن مقتضي) الجمع بين جميع ما ذكر من الآيات والروايات الدالة على وجوب التفقة والتعلم وبين مادل بياطلاقه على البراءة هو وجوب تحصيل العلم وإزالة الجهل أولاً فإن تفحصنا ولم نتمكن من إزالة الجهل فعند ذلك يكون المجهول مرفوعاً شرعاً وموضوعاً عيناً ونكون نحن في سعة منه وراحة وهذا واضح قوله والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الإعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كاف في الخبر هلا تعلمت . . . الخ

(هذا هو الوجه الثالث) من الوجوه الخمسة المتقدمة وقد تقدم الخبر

الدال عليه في كلام الشيخ أعلى الله مقامه عند نقل الوجوه الخامسة .
 (واما الوجه الرابع) فقد أشرنا أن المصنف لم يؤشر إليه أصلاً وأشارنا أيضاً
 إلى السر في ذلك وحكمته فلا تغفل .

﴿ قوله فيقييد بها أخبار البراءة لقوة ظهورها ... الخ ﴾

دفع لما قد يتوهم من أن الآيات والأخبار الدالة على وجوب التفقه والتعلم والمؤاخذة
 على ترك التعلم إنما هي محمولة على ما إذا علم إيجالاً بالتكليف لا على الشبهات
 البدوية كي يقييد بها أخبار البراءة ويرفع بها اليد عن إطلاقاتها (وحاصل الدفع)
 أن الآيات والأخبار المذكورة لها ظهور قوي في المؤاخذة والإحتجاج بترك التعلم
 فيما لم يعلم أي في الشبهات البدوية لا بترك العمل فيما علم ولو إيجالاً (وعليه) فلا
 مجال للتوفيق بحمل الأخبار المذكورة على الشبهات المقررونة بالعلم الإيجالي دون البدوية

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله إشارة إلى أن الذي له ظهور قوي في المؤاخذة والإحتجاج بترك التعلم فيما لم
 يعلم لا بترك العمل فيما علم ولو إيجالاً هو خصوص الخبر الأخير فقط اي الوجه
 الثالث المشتمل على قوله وإن قال لا قبل له هل تعلمت حتى تعمل (وصححة سنده)
 غير معلومة كي يقييد به أخبار البراءة وليس الذي له ظهور قوي في ذلك هو بمجموع
 ما ذكر من الآيات والروايات كي صح تقييد أخبار البراءة بها فتأمل جيداً .

في اشتراط التخيير العقلي بالفحص

﴿ قوله ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي ايضاً بعين ما ذكر في البراءة ... الخ ﴾

اي بعين ما ذكر في البراءة العقلية نعم يعتبر الفحص في الاستصحاب بعين ما ذكر
 في البراءة الشرعية (وعلى كل حال) قد أشار الشيخ أعلى الله مقامه إلى اعتبار

الفحص في التخيير العقلي بل وأشار إلى غيره أيضاً (قال) بعد الفراغ عن اعتبار الفحص في جريان البراءة (ما لفظه) ثم إن في حكم أصل البراءة كل أصل عملي خالف الاحتياط (انتهى) ويعني بكل أصل عملي كإصالحة التخيير وإصالحة الإستصحاب وقاعدة الطهارة إذا جرت في الشبهات الحكمة ونحوها .

(أقول) *

وأما الشبهات الموضوعية لهذه الأصول فالكلام فيها على نحو ما تقدم آنفأ من غير اختصاص بالشبهات الموضوعية لأصل البراءة فقط فيعتبر الفحص فيها في الجملة بل يعتبر الفحص في جريان أصل التخيير في الشبهة الموضوعية مطلقاً من غير تفصيل فيه أصلاً وذلك لأن استقلال العقل بالتخيير بين الفعل والترك عند العلم الإيجابي ب موضوع مردود بين تعلق الوجوب به أو تعلق الحرمة به كالمرأة المرددة بين من وجب وطيبة بالخلاف أو حرم وطيبة كذلك إنما هو من جهة العجز عن الموافقة القطعية فما لم يتتحقق ويحصل له الأساس عن تعين حال الموضوع خارجاً لم يحرز عجزه عنها وذلك بجواز تعين الموضوع بالفحص والنظر في أمره فيتمثل حكمه الواقعي وما لم يحرز عجزه عنها لم يستقل العقل بالتخيير بين الفعل والترك أصلاً .

في بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من

التبعة والاحكام

(قوله ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة والاحكام اما التبعة فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفه ... الخ) *

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) اما العقاب فالمشهور انه على مخالفته

الواقع لو اتفقت فإذا شرب العصير العنبي من غير فحص عن حكمه فإن لم يتفق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب ولو اتفقت حرمتة كان العقاب على شرب العصير لا على ترك التعلم (إلى أن قال) وقد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك تبعاً لشيخه الارديبيلي حيث جعل عقاب الجاهل على ترك التعلم بقبح تكليف الغافل (انتهى)
(اقول)

والظاهر من قوله بقبح تكليف الغافل أن وجه مخالفته المدارك تبعاً لشيخه الارديبيلي مع المشهور القائلين باستحقاق العقاب على مخالفته الواقع أن الجاهل غافل غالباً عن الواقع فيأتي بالحرام أو يترك الواجب وهو غير ملتفت إليه (ومن المعلوم) أن مع الغفلة عنه يصبح التكليف به عقلاً فقهراً يكون العقاب على ترك التعلم لا على الواقع المغفول عنه بل يلزمان كما سيأتي بوجوب التعلم نفسياً ليصح العقاب عليه ولا يكون من العقاب على الواجب الغيري (وعلى كل حال) قد اختار المصنف تبعاً للمشهور أن استحقاق العقاب هو على مخالفته الواقع نظراً إلى أن الواقع وإن كان مغفلاً عنه حين المخالفته وكان خارجاً عن تحت الإختيار ولكنه بالأخرة منتهى إلى الإختيار وهو ترك التعلم عمداً حينما التفت إلى تكاليف في الشريعة كما هو الحال في كل مسبب تواليدي خارج عن تحت الإختيار إذا كان منتهياً إلى أمر اختياري فإذا التي مثلاً نفسه من شاهق الجبل أو الجدار وبعد ما التي وإن خرج نفسه عن تحت قدرته وسلطته فيقتل قهراً بلا اختيار ولكن حيث كان القتل منتهياً إلى الإلقاء الذي هو أمر اختياري فيكون هو المصحح للعقاب على ما ليس بالإختيار وهذا واضح .

(قوله فيما إذا كان ترك التعلم والفحص موديأ إليها ... الخ)

فإن ترك التعلم والفحص قد يؤدي إلى مخالفته الواقع كما إذا كان هناك تكليف واقعاً وقد لا يؤدي كما إذا لم يكن هناك تكليف في الواقع (وقد أشار) إليه الشيخ على الله مقامه في كلامه المتقدم بقوله إما العقاب فالمشهور أنه على مخالفته الواقع لو اتفقت ... الخ .

﴿ قوله بل مجرد تركها كاف في صحتها وإن لم يكن مؤدياً إلى المخالفة مع احتماله لـأجل التجري ... الخ﴾

تضعيف لما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم بقوله فإذا شرب العصير العنبى من غير فحص عن حكمه فإن لم يتفق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب .
 (فيقول المصنف) إن مجرد ترك التعلم والفحص هو مما يكفى في استحقاق العقاب وإن لم يكن هناك تكليف واقعاً مع التفاته إليه واحتماله له وذلك لأجل التجري وعدم المبالغات بالتكليف الإلهي وهو حق لا ينكر بعد ما عرفت في محله من استحقاق التجري للعقاب .

﴿ قوله نعم يشكل في الواجب المشروط والموقت ولو أدى تركها قبل الشرط والموقت إلى المخالفة بعدهما فضلاً عما إذا لم يؤديها ... الخ﴾

(وحاصل الإشكال) أن استحقاق العقاب على مخالفة الواقع إنما يتم في التكاليف المطلقة وأما التكاليف المشروطه أو الموقته فلا يتم فيها ذلك اذا الواقع فيها لم يتنجز على المكلف كي يعاقب عليه لا قبل الشرط والموقت ولا بعدهما اما قبل الشرط والموقت فواضح وأما بعدهما فكذلك لـأجل الغفلة عنه الناشية عن ترك الفحص والتعلم فكيف يصبح العقاب عليه (ومن هنا) قد التجأ الحقيق الارديبيلي وصاحب المدارك إلى الإلزام بوجوب التعلم نفسياً فيكون العقاب على تركه لا على مخالفة الواقع وبه يسهل الامر حتى في التكاليف المطلقة اذا لم يكفل الجواب السابق فيها من كون العقاب على الواقع المغفول عنها لانتهائه إلى ما بالإختيار (وأصل هذا الاشكال) من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد ما نسب إلى المشهور من كون العقاب على مخالفة الواقع ذكر مخالفة صاحب المدارك لهم تبعاً لشيخه الارديبيلي تردد في أن المشهور القائلين بكون العقاب على مخالفة الواقع (هل يتقدموه) بذلك توجه النهي إلى الغافل حين غفلته وهذا مما لا ريب في قبحه (أم يقصدون) بذلك استحقاق العقاب على المخالفة وإن لم يتوجه إليه نهي وقت

المخالفة وهذا حسن إن أرادوا استحقاق العقاب من حين ترك التعلم لا حين المخالفة اذا لا وجه لترقب حضور زمان المخالفة (إلى ان قال ما لفظه) وما يؤيد إرادة المشهور للوجه الأول أي توجه النهي إلى الغافل حين غفلته دون الأخير أنه يلزم حينئذ أي على الأخير عدم العقاب في التكاليف الموقعة التي لا تتجزء على المكلف الا بعد دخول أوقاتها فإذا فرض غفلة المكلف عند الاستطاعة عن تكليف الحاج والمفروض انه لا تكاليف قبلها فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأساً اما حين الالتفات إلى امثال تكليف الحاج فلعدم التكاليف به فقد الاستطاعة واما بعد الاستطاعة فلفقد الالتفات وحصول الغفلة وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة الى أوقاتها (قال) ومن هنا قد يتوجى الى ما لا يأبه كلام صاحب المدارك ومن تبعه من ان التعلم واجب نفسي والعقاب على تركه من حيث هو لا من حيث إفضائه الى المعصية أعني ترك الواجبات و فعل المحرمات (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

**﴿ قوله ولا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال الا بذلك او الإلتزام
بكون الشرط او الموقف مطلقاً معلقاً... الخ﴾**

(وحascal الكلام) انه لا يكاد ينحل إشكال استحقاق العقاب في المشروط والموقف الا باحد نحوين (إما بما اختاره) الحقيق الارديبيلي وصاحب المدارك من وجوب التعلم نفسياً ليكون العقاب عليه لا على مخالفة الواقع (وإما بالإلتزام) بكون الواجبات المشروطة والموقعة كلها واجبات مطلقة معلقة ايكون الوجوب فيها حالياً من قبل جصول الشرط والموقف ويرشح منها الوجوب الغيري الى الفحص والتعلم فإذا تركتها بسوء اختياره فعلاً فيكون هو المصحح للعقاب على الواقع المغفول عنه في محله بعداً .

(ثم ان الشيخ) أعلى الله مقامه قد تصدّي لحل الاشكال بنحو ثالث (وأشار اليه المصنف) ايضاً في تعليقه على الكتاب (ومحصل كلاميهما) أن العقلاء لا يفر قون

بين تارك التكاليف المطلقة وتارك التكاليف المشروطة او الموقتة إذا استند الترك فيها الى ترك التعلم والفحص واومن قبل حصول الشرط او الوقت فيكون مرجعه الى دعوى أن العقلاء يرون تعلم التكاليف المشروطة او الموقتة واجبة ولو من قبل حصول الشرط او الوقت بحيث اذا ترك التعلم وفات الواجب في موطنه بعد حصول الشرط او الوقت لم يروه معذوراً .

﴿اقول﴾

نعم ولكن ذلك مما لا يختص بترك الفحص والتعلم فقط بل كل مقدمة وجودية للمشروط او الموقت هو مما يجب الاتيان به عقلا من قبل حصول الشرط او الوقت لكن في خصوص ما اذا علم بعدم تهيئة المقدمة من بعد حصول الشرط او دخول الوقت وذلك حفظاً للقدرة على الواجب وتحفظاً على عدم فوت التكاليف في محله (هذا) والأصح من الجميع في الجواب عن اشكال استحقاق العقاب في الواجبات المشروطة والموقتة هو أن يقال إن التعلم والتفحص فيها واجب شرعاً غيرياً لأجل حفظ الواقعيات ولو من قبل حصول الشرط ودخول الوقت بمقتضى إطلاقات ادلة التفقه والتعلم فيكون وجوبها هو الم الصحيح للعقاب على ترك الواجبات المشروطة او الموقتة في موطنها أي بعد الشرط او الوقت ولو كانت هي مغفولة عنها حين الترك بسبب ترك الفحص والتعلم والوجوب الغيري إنما لم يجز تقادمه على الشرط او الوقت إذا كان ترشحياً قد نشأ من وجوب ذي المقدمة وأما إذا كان منشأ بخطاب مستقل فمن الجائز تقادمه على وجوب ذي المقدمة فيقول المولى أدخل معى السوق ليتهيأ ويستعد لشراء اللحم فإذا دخل واستعد وتمكن من الشراء قال له اشتري اللحم (وهذا من غير حاجة) الى الالتزام بكون وجوب التعلم نفسياً لتصبح العقوبة عليه (او بكون) الواجبات المشروطة او الموقتة كلها مطلقة معلقة ليكون الوجوب فيها حالياً من قبل حصول الشرط او الوقت ويرشح منها الوجوب الغيري الى الفحص والتعلم (ولا إلى دعوى) وجوب تعلم الواجبات المشروطة او

الموقتة عقلاً من قبل حصول الشرط او الوقت لتحقق الدعوى كما عرفت بما إذا علم المكلف أنه لا يتيسر التعلم بعد الشرط او الوقت لا مطلقاً (وقد تقدم) تفصيل هذا التحقيق كله في مقدمة الواجب في ذيل التكلم في المعرفة والتعلم وأنها مما لا يتبعان وجوب ذي المقدمة في الإطلاق والإشتراط وتقدم أيضاً تفصيله بعد ذلك بقليل في ذيل التخلص عن العويسقة المشهورة وهي وجوب المقدمة من قبل وجوب ذيها في عدة موارد فراجع الموضعين وتذيرهما بدقة .

﴿ قوله أكنته قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً

بالوجوب قبل الشرط او الوقت غير التعلم ... الخ ﴾

لا يتحقق انه اذا التزمنا بكون الواجبات المشروطة او الموقتة مطلقة معلقة فلا بد من اعتبارها على نحو لا يكاد يتتصف بالوجوب شرطه كالاستطاعة للحج بان يقول مثلاً يجب عليك من الان الحج عند حصول الاستطاعة بطبيعتها لا أن يقول يجب عليك من الان الحج عن استطاعة كي يجب تحصيل الاستطاعة غيرياً كسائر المقدمات الوجودية (ولكن هذا الإعتبار) مما يختص بالشرط فقط واما سائر المقدمات الوجودية فلا وجه للتفكير فيها بين التعلم وغيره بأن يعتبر المشرط بنحو يجب التعلم خاصة من بين مقدماته دون غيره فإنه تفكير بلا موجب إذ لا مانع عن اعتبار المشرط بنحو يجب تمام مقدماته الوجودية من التعلم وغيره الا الشرط فقط إذ غاية ما يلزم حينئذ أن يجب تمام مقدمات الحج مثلاً من قبل الاستطاعة وهو مما لا محدود فيه اذا كان بنحو الواجب الموسوع كما لا يتحقق .

﴿ قوله لتكون العقوبة لو قيل بها على تركه ... الخ ﴾

كلمة لو قيل بها مما لا يخلو عن مساحة فإن العقوبة مما لا كلام فيه وإنما الكلام في أنها هل هي على مخالفة الواقع او على ترك التعلم ولعل مقصوده من ذلك الإشارة الى امكان عدم تحقق العقوبة للغفو والمغفرة ولكن الصحيح حينئذ كان ان يقول ليكون استحقاق العقوبة على تركه ... الخ .

﴿ قوله ولا ينافيه ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه ... الخ﴾

إشارة إلى ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في توجيهه كلام المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي وان العقاب على تركه من حيث هو لا من حيث إفضائه إلى المعصية أعني ترك الواجبات و فعل المحرمات (قال) ما لفظه وما دل بظاهره من الأدلة المتقدمة على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة محمود على بيان الحكمة في وجوبه وأن الحكمة في إيجابه لنفسه صيرورة المكلف قابلة للتکلیف بالواجبات والمحرمات حتى لا يفوته منفعة التکلیف بها ولا يناله مضره إهماله عنها فإنه قد يكون الحكمة في وجوب الشيء لنفسه صيرورة المكلف قابلة للخطاب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومن هنا) قد أفاد المصنف في وجه عدم المنافاة أن وجوب التعلم لغيره مما لا يوجد كونه واجباً غيرياً يترشح وجوده من وجوب غيره بل يكون نفسياً لله تعالى لإيجاب غيره .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

ولعله إشارة إلى عدول الشيخ أعلى الله مقامه أخيراً عما أفاده في توجيهه كلام المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي (قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) لكن الإنصاف ظهور أدلة وجوب العلم يعني به التعلم في كونه واجباً غيرياً (مضافاً) إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث الظاهرة في المؤاخذة على نفس المخالفه يعني به مثل قوله تعالى في الخبر المتقدم هلا تعلمت حتى تعمل (انتهى) .

﴿ أقول﴾

هذا مضافاً إلى أن الوجوب النفسي التهبيي مما لا محصل له فإن الواجب إن كان نفسياً فما معنى كونه تهبيئياً وإن كان تهبيئياً فما معنى كونه نفسياً فإن التهبيأ ليس إلا الغري كما لا يخفى .

قوله واما الاحكام فلا اشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة
 بل في صورة الموافقة ايضاً في العبادة فيها لا يتأتى منه قصد القرابة . . . الخ)
 (يظهر) من هذه العبارة أن المعيار في الصحة والفساد في المعاملة هو موافقتها مع
 الواقع ومخالفتها له فإن موافقته صحت وإن خالفتها بطلت (وأن المعيار) في العبادة
 أمران موافقتها مع الواقع وتمشى قصد القرابة فإن موافقتها مع الواقع وتمشى
 قصد القرابة صحت ولا بأن خالفت الواقع او موافقتها ولم يتمشى قصد القرابة لتردد
 العامل بالبراءة قبل الفحص وعدم جزمه بأحد الطرفين بطلت (ويستفاد هذا كله)
 من كلام الشيخ أيضاً (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) وأمّا الكلام في الحكم
 الوضعي وهي صحة العمل الصادر من الجاهل وفساده فيقع الكلام فيه (تارة) في
 المعاملات (وآخر) في العبادات .

(أما المعاملات) فالمشهور فيها أن العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفته سواء
 وقعت عن أحد الطريقين أعني الإجتهاد والتقليل أم لا عنها فاتفقت مطابقته للواقع
 لأنها من قبيل الأسباب لأمور شرعية فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها وترتباً
 المسبيات عليها (فمن عقد) على امرأة عقداً لا يعرف تأثيره في حلية الوطى فانكشف
 بعد ذلك صحته كفى في صحته من حين وقوعه وكذا لو انكشف فساده رتب عليه
 حكم الفاسد من حين الواقع (وكذا من ذبح) ذبيحة بفرى وذبيحة فانكشف كونه
 صحيحاً أو فاسداً (ثم ساق) الكلام طويلاً (الى أن قال) هذا كله حال المعاملات
 (واما العبادات) فملخص الكلام فيها انه إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها
 بما تقتضيه البراءة كأن صلى بدون السورة (فإن كان) حين العمل متزللاً في صحة
 عمله بانياً على الاقتصر عليه في الإمثال فلا إشكال في الفساد وإن انكشف الصحة
 بعد ذلك بلا خلاف في ذلك ظاهراً لعدم تحقق نية القرابة لأن الشاك في كون المأني
 به موافقاً للمأمور به كيف يتقرب به (اما لو غفل) عن ذلك أو سكن فيه إلى
 قول من يسكن إليه من أبويه وأمثالها فعمل باعتقد التقرب فهو خارج عن محل

كلامنا الذي هو في عمل الجاهم الشاك قبل الفحص بما تقتضيه البراءة إذ مجرري البراءة في الشاك دون الغافل أو معتقد الخلاف (وعلى أي حال) فالآقوى صحته إذا انكشف مطابقته ل الواقع اذا لا يعتبر في العبادة الا ايات المأمور به على قصد التقرب والافتراض حصوله (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

**(قوله مع عدم دليل على الصحة والإجزاء إلا في الإمام في موضع
القصر أو الإجهار أو الإخفات في موضع الآخر ... الخ)**

وقد أجاد المصنف في عبارته هذه حيث يظهر منها ان مواضع الصحة والإجزاء هي ثلاثة على طبق ما قرر في محله الإمام في موضع القصر وكل من الجهر والإخفات في موضع الآخر (وهذا) بخلاف عبارة الشيخ أعلى الله مقامه حيث يظهر منها أن القصر في موضع الإمام ايضاً من مواضع الصحة والإجزاء وهو مسامحة في التعبير وإن كان المقصود معلوماً من الخارج (قال) في الأمر الثاني مما ختم به الكلام في الجاهم العامل قبل الفحص (ما لفظه) قد عرفت ان الجاهم العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستيانة الحال غير معذور لامن حيث العقاب ولا من جهة سائر الآثار يعني بها الصحة والفساد (الى ان قال) وقد استثنى الإصحاب من ذلك القصر والإمام والجهر والإخفات فحكموا بمعذورية الجاهم في هذين الموضعين (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(قوله مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقصير ... الخ)

نعم قد أفتى المشهور بصحة الصلاة ونفيتها في الموضعين كما في المتن مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقصير ولكن ذلك مع الغفلة او اعتقاد الخلاف واما مع الإلتفات والتزلزل فلا يفتى احد ظاهراً بالصحة كما تقدم في كلام الشيخ أعلى الله مقامه لعدم تمشي قصد القرابة (ومن هنا يظهر) أن معذورية الجاهم من حيث الحكم الوضعي في الموضعين هي خارجة عما هو محل الكلام وهو العامل بالبراءة بدون

الفحص فإن العمل بها لا يكون إلا مع الشك والإلتفات لا مع الغفلة أو اعتقاد الخلاف فتأمل جيداً.

قوله وإن صحت وثبتت إلا أنها ليست بمحمورة بها . . . الخ

الصحة والثانية هنا يعني سقوط الفعل ثانياً كما سيأتي في عبارة الشيخ أعلى الله مقامه لا يعني المطابقة مع الواقع .

قوله ان قلت كيف يحكم بصفحتما مع عدم الامر بها ... الخ

(حاصل الإشكال) كما يستفاد من كلام الشيخ أعلى الله مقامه أن ظاهر الأصحاب
ان الجاهل في الموضع المذكورة معدنور من حيث الحكم الوضعي فقط أي من
حيث الصحة وعدم الإعادة دون التكليف اي استحقاق العقوبة والمؤاخذة (ومن
المعلوم) أن استحقاق العقوبة والمؤاخذة لا يكاد يكون إلا مع بقاء التكليف
بالواقع فحينئذ يقع الكلام في ان الإتمام مثلا في موضع القصر إن لم يكن مأموراً به
فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع بقاء
الأمر بالقصر (قال) أعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وظاهر
كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي وهي الصحة بمعنى سقوط الفعل
ثانياً دون المؤاخذة وهو الذي يقتضيه دليل المعدنورية في الموضعين أيضاً فحينئذ
يقع الإشكال في انه اذا لم يكن معدنوراً من حيث الحكم التكليفي كسابر الأحكام
المجهولة للمكلف المقصري فيكون تكليفه بالواقع وهو القصر بالنسبة الى المسافر
باقياً وما يأتي به من الإتمام المحكوم بكونه مسقطاً إن لم يكن مأموراً به فكيف
يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود
الأمر بالقصر (ثم قال) ودفع هذا الإشكال إما بمنع تعلق التكليف فعلا بالواقع
المتروك وإما بمنع تعلقه بالمحالى به وإما بمنع التنافي بينها (انتهى) موضع الحاجة من
كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

أما منع تعلق التكليف فعلاً بالواقع المتروك فهو مما لا ينحل به الإشكال فإن التكليف بالواقع وان سقط عن الفعلية بسبب الغفلة الناشئة عن ترك التعلم كسائر الموارد الساقطة فيها التكليف عن الفعلية بسبب الجهل والغفارة وترك التفقة ولكن الإنساني منه المشتركة بين العالم والجاهل باق على حاله فحيثند يقع الإشكال في أن المأني به إن لم يكن مأموراً به فكيف أسقط الامر بالواقع وان كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع الامر بالواقع (وأما منع تعلق التكليف بالمأني به) فهو مما لا ينحل ايضاً به الإشكال بل الإشكال باق على حاله اذ يقال حيئند إن المأني به مع عدم كونه مأموراً به كيف أسقط الأمر بالواقع .

(نعم ينحصر) حل الإشكال (إما يمنع التنافي) بين الأمرين بالإلزام بالترتيب بينهما كما سيأتي من كاشف الغطاء (او يمنع) تعلق الامر بالمأني به ولكن مع الإلزام بعدم امكان تدارك الواقع بالإعادة او القضاء بعد الإتيان بما أتى به (وما ذكرنا يظهر لك ضعف) ما أفاده المصنف في الكتاب لدفع الإشكال مما محصله أن الإنعام مثلاً غير مأمور به ولكنه حيث كان مشتملاً على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في حد ذاتها وان كان دون مصلحة القصر فسقط به الأمر بالقصر وإنما لم يؤمر به في عرض الواقع تخيراً لكون مصلحة الثاني أكمل وأتم (ووجه الضعف) ان التفاوت بين مصلحة الإنعام والقصر (ان كان) بمقدار يسير فهذا مما لا يمنع عن الامر بكل منها في عرض الآخر تخيراً غايته أن الثاني يكون من أفضل الأفراد (وان كان) بمقدار مهم فهذا مما يجب الامر بالإعادة او القضاء لدرك المهم اللازم (وعليه) فالصحيح في مقام الجواب هو دعوى عدم امكان تدارك المصلحة بالإعادة او القضاء بعد ما أتى بالإنعام جهلاً نظير ما إذا امره بشرب ماء بارد فشرب ماءً حاراً فلم يمكن التدارك بسبب امتلاء المخل وهذا كله

من غير فرق بين كون الإمام المأني به مشتملاً على مقدار مهم من المصلحة أم غير مشتمل عليها أصلاً فتأمل جيداً.

﴿ قوله وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلة إلى أمر بها حتى فيما إذا تمكن مما أمر بها كما هو ظاهر اطلاقاتهم ... الخ﴾

(هذا إشكال آخر أورده المصنف من عند نفسه ولم يؤشر إليه الشيخ أعلى الله مقامه (وحاسمه) أن ظاهر إطلاقات الأصحاب أن من أئم بالإيمان مثلاً في موضع القصر جهلاً بالحكم يستحق العقاب حتى فيما إذا تمكن من الإعادة في الوقت بأن ارتفع جهله قبل مضي الوقت وهو مشكل جداً اذ لا وجه لاستحقاق العقاب بعد التمكن من الإتيان بالمامور به الواقع في وقته (وقد أجاب عنه المصنف) بما أشرنا به آنفاً من أن مصلحة الواقع غير قابلة للإسقاط والتدارك بعد الإتيان بالإيمان مثلاً جهلاً باستحقاق العقاب إنما هو لفوت الواقع عنه بسوء اختياره وهو ترك التعلم المفضي إلى فورته.

﴿ قوله إن قلت على هذا يكون كل منها في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلًا ... الخ﴾

(حاصل الإشكال) ان بناءً على ما تقدم آنفاً من أن مع استيفاء مصلحة الإمام في موضع القصر أو مصلحة كل من الجهر والإخفاء في موضع الآخر لا يبيح مجال لاستيفاء المصلحة التي هي في المأمور به يكون الإمام في موضع القصر جهلاً وهكذا كل من الجهر والإخفاء في موضع الآخر كذلك سبباً لتفويت الواجب والسبب لفوت الواجب حرام وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام فكيف يقال إنه صحي وتم (وحاصيل الجواب) أن الإمام في موضع القصر وهكذا كل من الجهر والإخفاء في موضع الآخر ليس سبباً لفوت الواجب بحيث يتوقف الواجب على عدمه توقف الشيء على عدم المانع كي يجب عدمه غيرياً وينحرم فعله ويفسد بل الإمام والقصر وهكذا الجهر والإخفاء ضدان فعدم كل منها في عرض وجود

الآخر لا تقدم له عليه كما ان وجود كل منها في عرض عدم الآخر لا تقدم له عليه (وعليه) فإذا وجب أحد الضدين لم يحرم ترك الآخر مقدمة له كي يحرم فعله ويفسد اذا كان عبادة كما انه إذا وجب ترك أحد الضدين لم يجب فعل الآخر مقدمة له (وقد تقدم تفصيل) عدم المانع بين الضدين وعدم التوقف من كلا الطرفين لا وجود هذا على عدم ذاك ولا عدم ذاك على وجود هذا في بحث الصدد مشروحاً فلأنه .

﴿ قوله لا يقال على هذا فلو صلٰى تماماً او صلٰى اخفاتاً في موضع القصر

والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما لكان صلاته صحيحة . . . الخ﴾

(حاصل الإشكال) أن بناءً على ما تقدم من إشمئز الإثم في موضع القصر وهذا كل من الجهر والاختفات في موضع الآخر على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها وأن مع استيفائها لا يتحقق مجال لاستيفاء مصلحة الواجب إذا صلٰى المكلف تماماً في موضع القصر او صلٰى جهراً أو اخفاتاً في موضع الآخر عملاً عامداً كانت صلاته صحيحة وإن استحق العقاب على مخالفة الواجب (وحاصل الجواب) أن ذلك ثبوتاً مما لا مانع عنه غير انه اثباتاً لا دليل لنا على الإشمئز على المصلحة مطلقاً حتى في صورة العلم والعمد وذلك لاحتمال الاختصاص بصورة الجهل فقط كما لا ينفي .

﴿ قوله وقد صار بعض الفحول بصدق بيان امكان كون المأمور في غير

موضعه مأموراً به بنحو الترتب . . . الخ﴾

إن بعض الفحول هو كاشف الغطاء رحمه الله كما أشير قبلاً فهو المتضدي لدفع الإشكال الأول المتقدم من ان الإثم مثلاً في موضع القصر إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع الأمر بالواقع أعني القصر (ohaصل الدفع) هو منع التنافي بين الأمرين إذا كانا بنحو الترتب فالواقع مأمور به مطلقاً والإثم مأمور به على تقدير المعصية ولو جهلاً

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والثالث أي دفع الإشكال بمنع التنافي بين الامرین ما ذكره كاشف الغطاء رحمه الله من أن التكليف بالإعمام مرتب على معصية الشارع برک القصر فقد كلفه بالقصر والاعمام على تقدیر معصيته في التكليف بالقصر (ثم قال) وسلك هذا الطريق في مسألة الضد في تصحیح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين اذا ترك المکافل الامتنال بالأهم (ثم قال) ويردّه أنا لانعقل الترتب في المقامین وإنما يعقل ذلك فيما اذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصية الاول کن عصى برک الصلاة مع الطهارة المائية فکلف لضيق الوقت بالترابية (انتهى) كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

والمصنف ايضاً قد ردّه بالمنع عن الترتب على طبق ما تقدم منه في بحث الضد ولكن يردّها جمیعاً ان الذي تقدم منا تحقیقه في بحث الضد هو جواز الترتب ولو بنحو الواجب المعلق من دون محذور فيه أصلًا سبیاً الترتب المفروض في المقام فإن الأمر بالقصر مثلاً قد سقط عن التنجز لغفلة الجاهل عنه ولو كان أصله المشترک بين العالم والجاهل باقياً على حاله فيكون الامر بالاعمام هو المنجز فعلاً فيكون ان من قبيل الحكم الواقعی والظاهري المتخالفین في عدم التنافي بينهما لأجل عدم تنجز الواقع وعدم الارادة والكرابة على طبقه وكون المنجز هو الظاهري فقط على طبق قیام الامارة او الأصل العملي على الحكم الشرعي وقد تقدم تفصیل الجمع بينهما في بحث امكان التبعد بالامارات الغیر العلمیة مفصلًا فلا نعيد .

هل العبرة في باب المؤاخذة بمخالفة الواقع او بمخالفة الطريق

(بَيْ شَيْءٍ) وَهُوَ أَنَّ الشِّيخَ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ بَعْدَ مَا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ مَا لِلْعَمَلِ
بِالْبَرَاءَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ مِنَ التَّبْعَةِ وَالْحَكَامِ قَدْ ذَكَرَ امْرًا لَمْ يُؤْشِرْ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ وَهُوَ
أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي بَابِ الْمُؤَاخِذَةِ (هُلْ هُوَ بِمُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ) الْأُولَى التَّابِتُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ
عِنْدَ الْمُنْخَطَّةِ (أَوْ بِمُخَالَفَةِ الْطَّرِيقِ) الشَّرِعيُّ الْمُعْتَوِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَحْصِ (أَوْ يَكُونُ فِي
الْمُؤَاخِذَةِ) مُخَالَفَةً أَحَدُهُمَا (أَوْ يَكُونُ فِي عَدَمِ الْمُؤَاخِذَةِ) موافَقَةً أَحَدُهُمَا فَإِذَا شَرَبَ
الْعَصِيرُ الْعَنْبِيُّ مثلاً مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ عَنْ حُكْمِهِ وَفَرَضْنَا أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ كَانَ حَرَاماً
وَلَكِنْ لَوْ تَفْحَصَ لِظَّفَرِ عَلَى خَبْرِ مُعْتَبِرِ دَالِ عَلَى الْحَلِيةِ (فَهُلْ يَعْاقِبُ) حِينَئِذٍ (أَوْ
يَعْاقِبُ) فَيَمَا إِذَا انْعَكَسَ الْأَمْرُ بِأَنَّ كَانَ فِي الْوَاقِعِ حَلَالاً وَلَكِنْ لَوْ تَفْحَصَ لِظَّفَرِ
عَلَى خَبْرِ مُعْتَبِرِ دَالِ عَلَى الْحَرْمَةِ (أَوْ يَعْاقِبُ) فِي كُلِّنَا الصُّورَتَيْنِ جَمِيعاً (أَوْ لَا
يَعْاقِبُ) فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ اصْلَاناً إِنَّمَا يَعْاقِبُ عَلَى الْوَاقِعِ الَّذِي لَوْ تَفْحَصَ
عَنْهُ لَمْ يَمْنَعْ طَرِيقَ مُعْتَبِرِ عَلَى الْخَلَافَ (وَجْوهُ أَرْبَعَةٍ) وَقَدْ ذَكَرَ الشِّيخُ أَعْلَى اللَّهِ
مَقَامَهُ لَكُلِّ وَجْهٍ مَا يَنْسَبُهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَأُّ هُوَ قَوِيُّ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

﴿أَقُول﴾

(أَنْ قَلَّنَا) بِاسْتِحْقَاقِ الْمُتَجْرِيِّ لِلْعَقَابِ كَمَا تَقْدِمُ تَحْقيقَهُ فِي مَحْلِهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ
الْعَمَلَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ هُوَ مَا يَوْجِبُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمُؤَاخِذَةِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ عَلَى الْتَّجْرِيِّ وَلَعَلَّ مِنْ هَنَا لَمْ يُؤْشِرْ الْمَصْنَفُ إِلَى هَذَا الْبَحْثِ
اصْلَاناً بَعْدَ مَا رَأَى اسْتِحْقَاقَ الْمُتَجْرِيِّ لِلْعَقَابِ وَلَوْ عَلَى قَصْدِ الْعَصِيَانِ لَا عَلَى الْفَعْلِ
الْمُتَجْرِيِّ بِهِ كَمَا تَقْدِمُ نَفْصِيلَهُ فِي بَحْثِ الْقُطْعِ مَشْرُوحًاً (وَمَا إِذَا قَلَّنَا) بَعْدَ

استحقاق المترجى للعقاب فالظاهر ان الأقوى هو الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتقدمة (فإذا شرب العصير العنبي) من غير فحص عن حكمه وفرضنا انه في الواقع كان حراماً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحلية فلا وجه للمؤاخذة والعقاب أصلاً إذ الواقع المحجوب الذي لا يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه لا يكاد يعقل العقاب عليه وهكذا إذا انعكس الامر بأن كان في الواقع حلالاً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحرمة فلا وجه للعقاب أيضاً لأن مخالفة الطريق المعتبر إنما يوجب استحقاق العقاب إذا أصاب الواقع ولم يصب لها هنا ومخالفته بما هو هو مما لا يوجب استحقاق العقاب إلا على التجري وهو خلاف المفروض (وعليه) فينحصر استحقاق العقاب بما اذا كان في الواقع تكليف إلزامي وكان بحيث لو تفحص عنه لم يمنعه طريق شرعي على الخلاف وهذا هو الوجه الرابع عيناً فتأمل جيداً .

قد ذكر لالأصل البراءة شرطان آخران

{ قوله ثم إنه ذكر لالأصل البراءة شرطان آخران ... الخ }

بل شروط آخر وهي للفاضل التوني رحمه الله (قال الشيخ) أعلى الله مقامه تذنيب ذكر الفاضل التوني للأصل البراءة شرطان آخر ثم شرع في ذكرها وفي النقض والإبرام فيها واحداً بعد واحد وسيأتي منا التنبية على الثالث بعد ذكر الشرطين جميعاً قبل الشروع في قاعدة لا ضرر فانتظر .

{ قوله أحدهما أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى إلى آخره }

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه الاول أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى مثل أن يقال في أحد الإناثين المشتبهين الأصل عدم وجوب

الإجتناب عنه فإنه يوجب الحكم بوجوب الإجتناب عن الآخر أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرآ أو عدم تقدم الكريهة حيث يعلم بمحدوتها على ملاقات النجاسة فإن إعمال الأصول يوجب الإجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء (ثم قال ما لفظه) أقول توضيح الكلام في هذا المقام أن إيجاب العمل بالأصل ثبوت حكم آخر (إما بإثبات) الأصل المعمول به لموضوع أنيط به حكم شرعي كان يثبت بالأصل براءة ذمة الشخص الواحد مقدار من المال واف بالحج من الدين فيصير بضميمه إصالة البراءة مستطیعاً فيجب عليه الحج فإن الدين مانع عن الإستطاعة فيدفع بالأصل ويحكم بوجوب الحج بذلك المال (ثم قال) ومنه المثال الثاني فإن إصالة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرآ يوجب الحكم بقلته التي أنيط بها الإنفعال (ثم قال وإنما) لاستلزم نفي الحكم به عقلاً أو شرعاً أو عادة ولو في هذه القضية الشخصية لثبوت حكم تكليفي في ذلك المورد أو في مورد آخر كنفي وجوب الإجتناب عن أحد الإناءين (ثم قال فإن كان) إيجابه للحكم على الوجه الأول كالمثال الثاني فلا يكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل لجريان أدلة من العقل والنقل من غير مانع و مجرد إيجابه لموضوع حكم وجودي آخر لا يكون مانعاً عن جريان أدله كما لا يتحقق على من تتبع الأحكام الشرعية والعرفية ومرجعه في الحقيقة إلى رفع المانع فإذا انحصر الظهور في ماء مشكوك الإباحة بحيث لو كان حرم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الظهورين فلا مانع من إجراء إصالة الحل وإثبات كونه واحداً للظهور فيجب عليه الصلاة (إلى أن قال وإن كان) على الوجه الثاني الراجع إلى وجود العلم الاجمالي بثبوت حكم مردد بين الطرفين (إن أريد) بعامل الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر ففيه أن مفاد أدلة أصل البراءة مجرد نفي التكليف دون إثباته وإن كان الإثبات لازماً واقعياً لذلك الذي فإن الأحكام إنما يثبت بمقدار مدلول أدلتها ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمات الواقعية بيده وبين ما ثبت (إلى أن قال وإن أريد) بعامله في أحدهما مجرد نفيه دون الإثبات فهو جار

إلا انه معارض بجريانه في الآخر (الى ان قال) واما إصالة عدم تقدم الكريمة على الملاقات في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الاصل نعم نفس الكريمة حادثة فإذا شكل في تتحققها حين الملاقات حكم بإصالة عدمها وهذا معنى عدم تقدم الكريمة على الملاقات لكن هنا إصالة عدم حدوث الملاقات حين حدوث الكريمة وهو معنى عدم تقدم الملاقات على الكريمة فيتعارضان فلا وجه لما ذكره من الاصل يعني به إصالة عدم تقدم الكريمة على ملاقات النجاسة (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

وقد أجاد أعلى الله مقامه في توضيح الكلام في هذا المقام غير انه يمكن تأدية المطلب بنحو اسهل (فنقول إن كان) المقصود من ثبوت حكم شرعى من جهة أخرى أن يثبت بالاصل موضوعاً لحكم شرعى كما في مثال الحج ومثال عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرأفهذا مما لا يمنع عن جريان الاصل بل يجري ويثبت به الموضوع كالإستطاعة او القلة ويرتبط عليه حكمه (وإن كان المقصود منه) أن يثبت به اللازم الواقعي لمجري الاصل كما في مثال الإناثين المشتبهين ومثال عدم تقدم الكريمة على ملاقات النجاسة فهذا مما لا يثبته الاصل كي يمنع عن جريانه بل عدم الجريان في المثالين مستند الى المعارضة او لغير ذلك مما تقدم في صدر بحث الإشتغال مفصلاً (ثم لا يخفى) إن أصل الكلام في بدو الامر كان في خصوص أصل البراءة وأنه قد ذكر الفاصل التوبي له شرطاً آخر غير ما تقدم من شرائط الاصول العلمية ولكن الكلام في ذيل الأمثلة المتقدمة قد تعردي منه الى ما يعم الإصحاب أيضاً فكان الشروط المذكورة هي لطلق الاصل لا لخصوص البراءة فقط وإن اختص عنوان الكلام بها كما لا يخفى .

﴿ قوله ثانية أن لا يكون موجباً للضرر على آخر ... الخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الثاني يعني من الشروط التي ذكرها

الفاضل التوني لأصل البراءة أن لا يتضرر بإعمالها مسلم كما لو فتح إنسان قفس طائر فطار او حبس شاتاً ثبات ولدها أو أمسك رجلاً فهو دابتة فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك فيتحمل اندراجه تحت قاعدة الإنلاف وعموم قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار فإن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع والافتضال غير منفي فلا علم حينئذ ولا ظن بأن الواقعه غير منصوصة فلا يتمتحقق شرط التمسك بالأصل من فقدان النص بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالضار ولكن لا يعلم أنه مجرد التعزير او الضمان او هما معاً فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلاح (انتهى) .

﴿اقول﴾

وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار كما سألي احتمالات عديدة من جملتها أن يكون المراد هو نفي الضرر الذي لم يحكم الشرع بمحاباته وتداركه فيكون هو من أدلة الضمان نظير قوله من أتلف مال الغير فهو له ضامن وكلام الفاضل التوني مبني على هذا المعنى (وعلى كل حال) محصل كلامه أنه لا تكاد تجري البراءة في الامثلة المذكورة وذلك لأمرین .

(أحدهما) أنها مما توجب الضرر على المالك فيتحمل اندراج المورد تحت قاعدة الإنلاف والضرر فيكون مما فيه نص لا ما لا نص فيه كي تجري فيه البراءة (ثانيةها) انه يعلم إجمالاً بتعلق حكم بالضار لا محالة إما التعزير وإما الضمان وإما هما معاً ومع هذا العلم الإجمالي لأنكاد تجري البراءة فيجب تحصيل العلم ببراءة الذمة ولو بالصلاح .

(وقد أورد الشيخ أعلى الله مقامه على الامر الاول (بما هذا لفظه) ويرد عليه انه إن كانت قاعدة نفي الضرر معتبرة في مورد الأصل كانت دليلاً كساير الأدلة الإجتهادية الحاكمة على البراءة وإلا فلا معنى للتوقف في الواقعه وترك العمل بالبراءة وبمجرد احتمال اندراج الواقعه في قاعدة الإنلاف او الضرر لا يوجد برهان

اليد عن الأصل (انتهى) (وقد أورد) على الأمر الثاني (بما هذا لفظه) والمعلوم تعلقه بالضار فيما نحن فيه هو الإمام والتعزير إن كان متعمداً وإلا فلا يعلم وجوب شيء عليه فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلاح (انتهى).

قوله ولا يخفى أن اصالحة البراءة عقلاً ونقلًا في الشبهة البدوية ... الخ

شروع في الرد على الشرط الأول من شروط الفاضل التونسي.

قوله لو كان موضوعاً لحكم شرعاً ... الخ

يعني ان رفع التكليف ظاهراً الثابت بالبراءة لو كان موضوعاً لحكم شرعياً كما في مثال الحجج المتقدم فلا محicus عن ترتيبه عليه فإن الواجب لمقدار من المال واف بالحج إذا أجرى البراءة عن الدين المشكوك يحرز بها الاستطاعة ويحجب عليه الحجج وهكذا استصحاب عدم بلوغ الماء الملاقي لنجاسته كراراً يثبت به قلة الماء الملاقي للنجاسته ويحكم بنجاسته ويحجب الاجتناب عنه.

قوله او ملازماته ... الخ

يعني ان رفع التكاليف ظاهراً الثابت بالبراءة لو كان ملازماً لحكم شرعياً فلامحicus عن ترتيب ذلك الحكم الشرعي فإذا دخل مثلاً عليه الوقت وشك في دين حال يجب أداؤه الآن على نحو يسقط به تنجز الأمر بالصلة فعلاً لغورية الدين وسعة وقت الصلاة تجري البراءة ويثبت بها الحكم الشرعي الملازم للنبي الظاهرى فإن مجرد انتهاء الدين ولو ظاهراً بوسيلة الأصل مما يكتفى في وجوب الصلاة فعلاً بعد دخول وقتها.

(نعم) لا يثبت بها الحكم الشرعي الملازم للنبي الواقعى وذلك لابتناه على القول بالأصل المثبت ولا نكاد نقول به كما سألي في حمله.

قوله فإن لم يكن مترتبآ عليه بل على نفي التكليف واقعاً ... الخ

أي فإن لم يكن الحكم الشرعي مترتبآ على رفع التكليف ظاهراً الثابت بالبراءة بل كان مترتبآ أو ملازماً لنبي التكليف واقعاً كما في مثال الإناثين المشتبهين المتقدم لأن

وجوب الاجتناب عن الآخر ملازم لبني و وجوب الاجتناب عن أحدهما واقعاً لا ظاهراً بالبراءة و نحوها .

﴿ قوله وهذا ليس بالاشتراط ... الخ﴾

أي عدم ترقب ذلك الحكم لعدم ثبوت ما يترتب عليه بالبراءة ليس بالاشتراط أي شرطاً للبراءة كما لا يتحقق .

﴿ قوله واما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر ... الخ﴾

شروع في الرد على الشرط الثاني من شروط الفاضل التوبي وقد تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه ما يتضح به رد المصنف على الفاضل فلا نعيد .

(بي شيء) وهو أنا قد أشرنا قبلاً أن الفاضل المذكور على ما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه قد ذكر شرطاً لأصل البراءة لا شرطين ولم يؤشر المصنف إلى الشرط الثالث بل الشيخ أيضاً لم يذكره إلا في ذيل الثاني (ولعل) من هنا غفل عنه المصنف وقال ذكر لأصل البراءة شرطان ولم يتفطن الشرط الثالث (وعلى كل حال قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن الشرط الثاني (مالفظه) كما لا وجه لما ذكره من تخصيص مجرري الأصل بما إذا لم يكن جزء عبادة بناءاً على أن المثبت لأجزاء العبادة هو النص .

﴿ أقول﴾

ولعل نظر الفاضل المذكور إلى أن أصل البراءة إذا جرت عن الجزء المشكوك فيتعين بها الواجب في الأقل والأصل العملي مما لا يصلح لذلك بل لا بد من تعين الواجب بالنص (وقد رد) عليه الشيخ أعلى الله مقامه بقوله فإن النص قد يصير مجملاً وقد لا يكون نص في المسألة فإن قلنا بجريان الأصل وعدم العبرة بثبوت التكليف المردد بين الأقل والأكثر فلا مانع عنه والا فلا مقتضي له وقد قدمنا ما عندنا في المسألة (انتهى) .

(ومحصلته) أنا إن قلنا بجريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطين لأن الحال

— ٣٠٠ — { في قاعدة لا ضرر ولا ضرار }

العلم الإجالي بالتكليف المرد ببنها إلى علم تفصيلي وشك بدوي كما تقدم شرحه بما لا مزيد عليه فلا مانع عن الأصل أبداً وإنما مقتضي له أصلاً لا أنه مما لا يجري لكونه مثبتاً لأجزاء العبادة .

{ قوله مع سائر القواعد الثابتة بالادلة الاجتماعية . . . الخ }
كقاعدة من أتلف وقاعدة اليد ونحوهما .

في قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مدركتها

{ قوله ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاختصار وتوضيح مدركتها وشرح مفادها وإيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية أو الثانية . . . الخ }
وتحصله أنه يقع الكلام في جهات ثلاثة من قاعدة الضرر .
(الأولى) في بيان مدركتها .
(الثانية) في شرح مفادها .

(الثالثة) في إيضاح نسبتها مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية كأدلة وجوب الصلاة والصيام ونحوهما أو الثانية كأدلة نفي العسر والخرج ونحوها .

{ قوله انه قد استدل عليها بأخبار كثيرة . . . الخ }

شروع في الجهة الأولى من الجهات الثلاث وهي بيان مدركتها والمدرك أخبار كثيرة كما قال المصنف .
(منها) ما هو اشهرها قصة وأصحها سندأ وأكثرها طرقاً .

(وهو ما رواه) في الوسائل في أحياء الموات في باب عدم جواز الإضرار بالمسلم عن عدة من أصحابنا مستندأ عن عبد الله بن بكير عن زرار عن أبي جعفر

عليه السلام قال إن سمرة بن جنديب كان له عذر في حبطة لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمته الانصارى ان يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره بقول الانصارى وما شكا وقال إذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يدفع فقال لك بها عذر يمد لك في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصارى إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار .

(قال) ورواه الصدوق بأسناده عن ابن بكير نحوه (ثم قال) ورواه الشیعی
بأسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (ثم قال) وعن علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله مسكن عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام نحوه الا أنه قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إنك رجل مضار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها فقلعت ورمي بها
إليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فاغرسها حيث شئت .

﴿اقول﴾

ورواه في الباب المذكور ايضاً مسندأ عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر عليه السلام
باختلاف في اللفظ (قال) في آخره قال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما أراك يا سمرة إلا مضاراً إذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه .

(ومنها) ما رواه في احياء الموات ايضاً في باب كراهة بيع فضول الماء
والكلاء مسندأ عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشاوب التخل انه لا يمنع نفع الشيء
وقضى بين أهل الbadية انه لا يمنع فضل ماء لمينع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار

اقول

ورواه في الباب المتقدم أيضاً مختصراً.

(ومنها) ما رواه في الشفعة في باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والامتناع مسندًا عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة .

— (قال) ورواه الشيخ ياستاده عن محمد بن يحيى مثله.

(ومنها) مارواه في المستدرك في إحياء الموات في باب عدم جواز الإضرار

بالمسلم عن دعائم الإسلام .

(قال) رويانا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن جدار الرجل وهو سترة يدينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق او بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل اسيء علی نفسك في حملك إن شئت فإن كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه أو اراد هدمه بإضرار آخره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار .

(ومنها) ما رواه في الباب أيضاً عن دعائم الإسلام.

(قال) وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين

عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار .

(ومنها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة نقله عن التذكرة

ونهاية ابن الأثير وفي الرسائل عن النهاية فقط مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

(ومنها) ما ذكره الشيخ أيضاً في رسالته المستقلة وهي رواية هارون بن

جزء الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام رجل شهد بغير أمر بضاً يباع فاشترىه رجل

بعشرة دراهم فجاء واشترى فيه رجل بدر همين بالرأس والجلد فقضى أن البغيرة
فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدر همين خمس ما بلغ فإن قال ما زيد الرأس
والجلد فليس له ذلك هذاضرار قد اعطي حقه إذا اعطي الحمس .

﴿اقول﴾

وها هنا روایتان آخرتان تناسبان الروایات المتقدمة .

(احداهما) ما زواه في الوسائل في إحياء الموات أيضاً في باب عدم جواز
الإضرار بالمسلم مستندأ عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الجار
كالنفس غير مضار ولا آثم .

(واخرهما) ما رواه في إحياء الموات أيضاً في الباب الخامس عشر مستندA
عن محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له زوجي على
نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا
النهر ويقطع هذه الزوجي أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتن الله ويعلم في ذلك
المعلوم ولا يضر أخاه المؤمن .

(قال) وزواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل
إلى الفقيه وذكر مثلك .

(ثم قال) ورواه الصدوق أيضاً كذلك .

﴿ قوله وقد ادعى توارثها مع اختلافها لفظاً ومورداً... الخ﴾

(قال الشيخ) في الوسائل قد ادعى فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن توارث
الأخبار على نبي الضرار والضرار ولكن زاد الشيخ في رسالته المستقلة كلامه ولم
أعثر عليه .

﴿ قوله فليكن المراد به توارثها الجمالة بمعنى القطع بتصور بعضها... الخ﴾

قد عرفت ضعف هذا المعنى للتوارث الإجمالي في بحث خبر الواحد في صدر البحث
مرة وأشار إليه عند الاستدلال على اعتباره بالأخبار أخرى وأن الصحيح في معناه

ما ذكرناه هناك فلا نعيد (والإنصاف) أن أخبار المقام لو كانت متواترة لكان متواترة معنى اتفاقها على معنى واحد وإن اختلفت هي في اللفظ لا متواترة إجمالاً بمعنى اختلافها لفظاً ومعنى وإن كان بين الكل قدر جامع كل يقول بذلك القدر الجامع فتأمل جيداً .

في بيان مفad القاعدة

{ قوله وأما دلالتها فالظاهر انضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس او الطرف او العرض او المال ... الخ }

شروع في الجهة الثانية من الجهات الثلاث التي اشير إليها في صدر البحث وهي شرح مفad القاعدة وبيان معنى لا ضرر ولا ضرار .

(وقد حكى الشيخ) أعلى الله مقامه في الرسائل كلام جملة من اللغويين في مادة الضرر والضرار (فيظهر) من محكي الصحاح والنهاية الأثيرية والقاموس أن الضرر ما يقابل النفع (كما انه يظهر) من الصحاح والمصحاح أن الضرر اسم مصدر والمصدر الضرر (وعليه) فالضرر فعل الضار والضرر نتيجته وهو النقص الوارد في النفس أو الطرف كاليدين والرجلين ونحوهما أو في العرض أو المال .

{ قوله تقابل العدم والملكة ... الخ }

قد تقدم في صدر بحث الضد شرح المهاطلين والمتخالفين والمتقابلين وأن اقسام التقابل أربعة تقابل التضاد وتقابل التضاد وتقابل الإيجاب والسلب وتقابل العدم والملكة وهذا الأمران اللذان كان أحدهما عددياً والآخر وجودياً وكان العددي مما لا يطلق إلا على محل قابل للوجودي كالعمي والبصر والفقر والغنى والضرر والنفع ونحو ذلك .

﴿قوله كما ان الظاهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيداً الى آخره﴾

قد وقع الخلاف في معنى الضرار على أقوال .

(منها) انه فعل الإثنين .

(منها) انه الجزاء على الضرار .

(منها) أن تضر صاحبك من غير أن تنتفع به .

(منها) ان الضرار والضرر بمعنى واحد .

(منها) الضيق .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الرسائل (ما لفظه) وعن النهاية الاثيرية (وساق الكلام الى أن قال) والضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما يضر صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (قال الشيخ انتهى) .

(ثم حكى عن القاموس) أن الضرار الضيق ولكن راجعت القاموس فوجدت فيه أن الضرار الضيق لا الضرار ولعل النسخ مختلفة او الشيخ قد اشتبه في النقل (وعلى كل حال) هذه معانٍ خمسة للضرار .

﴿قول﴾

لا إشكال في أن الضرار هو مصدر من مصادر المفاعة تقول ضارر يضارر مضاررة وضارراً وضيارةً والاصل في المفاعة أن يكون من الإثنين إلا ما خرج كما في سافرت الدهر وعاقبت اللص (ولكن الظاهر) أن المراد من الضرار في المقام ليس فعل الإثنين ويشهد لذلك أمور .

(منها) إطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغرض المضار على سمرة حيث قال له في رواية الحذاء ما أراك باسمرة إلا مضاراً وفي رواية ابن مسکان عن زرارة

— ٣٠٦ — { في قاعدة لا ضرر ولا ضرار }

إنك رجل مضارٌ ومن المعلوم أن الضرر كان من ناحية سمرة فقط لأن ناحيته وناحية الانصاري جميعاً.

(ومنها) إطلاق الصادق عليه السلام لفظ الضرار على ما أزاده صاحب الدرهمين في رواية الغنوبي حيث قال عليه السلام فإن قال أريد الرأس والخلد فليس له ذلك هذا الضرار مع أن الضرر فيه لم يكن إلا من طرف واحد :

(ومنها) تصریح الصحاح على ما ذكر الشیخ أعلى الله مقامه في الرسائل أن ضررٌ وضاره يعني .

(ومنها) تصریح المصباح على ما ذكر الشیخ أيضاً أن ضاره يضاره مضاراة وضرراً يعني ضرر (والظاهر) ان الشواهد المذکورة كلها كما تشهد على نفي المعنى الاول فكذلك تشهد على نفي المعنى الثاني وهو الجزاء على الضرر فيبقى في بين المعنى الثالث وهو ان تضر صاحبك من غير ان تنتفع به والمعنى الرابع وهو ان يكون الضرار والضرر بمعنى واحد والمعنى الخامس وهو الضيق (ولا يخفى) ان الشاهدين الاخرين هما يعینان المعنى الرابع من بين المعانى الثلاثة ولعل فيهما الكفاية كما لا يبعد ذلك لحصول الوثوق من قولهما وهما من اهل الخبرة فيكون الاقرب من بين المعانى الخامسة . استظهاره المصنف وهو كون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيداً والله العالم .

﴿ قوله كا يشهد به إطلاق المضار على سمرة ... الخ ﴾

إن إطلاق المضار على سمرة وإن كان مما يشهد بعدم كون الضرار فعل الإثنين بل ولا الجزاء على الضرر ولكن مما لا يشهد انه بمعنى الضرار جيء به تأكيداً كما أفاد المصنف وذلك ملائمة مع المعنى الثالث والخامس ايضاً من المعانى المتقدمة .

﴿ قوله وحكي عن النهاية ... الخ ﴾

عطف على إطلاق المضار على سمرة ولكن لا يخفى انه لم يخل عن صاحب النهاية بنفسه كون الضرار بمعنى الضرار بل صاحب النهاية قد حكى ذلك عن الغير قطعاً

(فقوله) في آخر كلامه المتقدم وقيل هما يعني والتكرار للتأكيد فنذكر
قوله ولا الجزاء على الضرر لعدم تعاذه من ياب المفاعة ... الخ

هذا التعليل وإن كان حسناً في حد ذاته ولكن قد عرفت منها أن الشواهد الأربع
 المتقدمة على نبي فعل الإثنين هي بعينها مما تشهد على نبي الجزاء على الضرر أيضاً.
قوله كما ان الظاهر أن يكون لأن الحقائق كا هو الأصل في هذا

التركيب حقيقة أو إدعاءً كذابة عن نفي الآثار ... الخ

(فنبي الحقيقة) حقيقة هو كما في لا رجل في الدار أو لا صلاة إلا بفاحشة الكتاب
 ونحو ذلك (ونبي الحقيقة) إدعاءً كذابة عن نبي الآثار هو كما في لا صلاة لجار
 المسجد إلا في المسجد أو بآية أشباه الرجال ولارجال أو لاشك لكثير الشك ونحو ذلك
قوله فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاءً لا نفي

الحكم أو الصفة كا لا يخفى ... الخ

دفع لما قد يتوهم من انه كما يمكن إرادة نبي الحقيقة إدعاءً كذابة عن نبي الآثار
 فكذلك يمكن نبي الحكم ابتداءً كما ادعى ذلك في المقام على ما سيرأني بفصيله او نبي
 الصفة من الصحة او الكمال كما ادعى ذلك في لا صلاة إلا بفاحشة الكتاب اي لا
 صلاة صحيحة الا بها او في لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد اي لا صلاة كامنة
 لجار المسجد الا فيه .

(فيقول المصنف) في دفع التوهم إن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نبي
 الحقيقة إدعاءً لأنني الحكم ولا نبي الصفة والا مادل على المبالغة كما تقدم في الصحيح
 والاعم (قال) قدس سره هناك عند الاستدلال لل الصحيح (ما لفظه) واستعمال
 هذا التركيب في نبي الصفة ممكن المنع حتى في مثل لا صلاة لجار المسجد إلا في
 المسجد مما يعلم ان المراد نبي الكمال بدعوى استعماله في نبي الحقيقة في مثله أيضاً
 بنحو من العناية لا على الحقيقة والا مادل على المبالغة (فراجع وتأمل) .

﴿ قوله ونفي الحقيقة إدعاءً بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداءً مجازاً في التقدير أو في الكلمة كما لا يخفى ... الخ﴾

هذا وجه آخر لترجيح إرادة نفي الحقيقة إدعاءً بلحاظ نفي الحكم كما في لا ضرر ولا ضرار او بلحاظ نفي الصفة كما في لا صلاة بحوار المسجد الا في المسجد على إرادة نفي الحكم او الصفة ابتداءً غير ما تقدم من قضية البلاغة والوجه الآخر هو عبارة عن لزوم التجوز من الثاني .

(إما في التقدير) كما إذا قدرنا لفظ الحكم او لفظ الكلمة .

(وإما في الكلمة) بأن يراد من لفظ الضرر الحكم الضري ومن لفظ الصلاة الصلاة الكاملة (هذا ولكن الظاهر) ان المجاز في التقدير في مثل لا ضرر ولا ضرار لا يكاد يتم اذ المقدر لابد وان يكون كلمة تناسب المذكور بحيث يصح المعنى ويتم كتقدير الاهلي في وسائل القرية او الماء في جرى الميزاب وليس في المقام ما يتناسب قوله لا ضرر ولا ضرار اذ لا معنى لتقدير الحكم فيه فتقول مثلا لا ضرر ولا ضرار اي لا حكم ضرر ولا ضرار وهذا مما لا يحصل له (وعليه) فينحضر التجوز هنا لوقيل به بالتجوز في الكلمة باستعمال لفظ الضرر وإرادة الحكم الضري منه وهذا ايضاً بعيد جداً فالاقرب الاظهر في المقام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاءً كما قال به المصنف بلحاظ نفي الحكم الضري فتأمل جيداً .

﴿ قوله وقد انفتح بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضري او الضرر الغير المدارك او إرادة النهي من النفي جداً ... الخ﴾

إن في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وجوه ثلاثة .

(أحدها) أن يكون لنفي الحكم الضري بمعنى نفي الحكم الشرعي الذي يلزم منه ضرر على العباد تكليقياً كان او وضعياً كوجوب الصوم مع المرض او لزوم البيع مع الغبن ونحو ذلك وهو الذي يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه اختيارة في الرسائل وفي رسالته المستقلة بل لعله المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم .

(ثانيها) ان يكون النبي الضرر المجرد عن التدارك اي لا ضرر لم يحكم الشارع بوجوب تداركه وجباته وقد تقدم هذا المعنى من الفاضل التونسي في ذيل الشرط الثاني من الشروط التي ذكرها لأصل البراءة ونسبة الشيخ اعلى الله مقامه في رسالته المستقلة الى بعض الفحول .

(ثالثها) ان يكون النبي للنبي والتحريم كما في قوله تعالى لا يمسه إلا المظہرون او لا يغتسل ولا يبعد او في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحو ذلك وقد ذكره الشيخ اعلى الله مقامه في الرسائل وفي رسالته المستقلة جميعاً ولم يذكر قائله غير انه اشتهر نسبة في هذا العصر الى بعض الاعاظم من ادركتناه .

(ثم إن الوجه الأول) وهو نفي الحكم الضرري يقع على نحوين .

(فتارة) ينفي حقيقة الضرر وماهيته إدعاءً كناية عن نفي الحكم الضرري وهذا هو الذي اختاره المصنف .

(واخرى) ينفي نفس الحكم الضرري ابتداءً مجازاً إما في التقدير او في الكلمة على التفصيل المتقدم آنفاً وهذا هو الذي يظهر من عبارة الشيخ اعلى الله مقامه (قال) في الرسائل (ما لفظه) فاعلم ان المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر يعني ان الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد تكليفيًا كان او وضعياً (انتهى) (وقال) في رسالته المستقلة (ما لفظه) الثالث يعني من محامل الحديث ان يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد وانه ليس في الإسلام مجعل ضرري وبعبارة أخرى حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد (انتهى) (وقد استدل المصنف) على بطلان التحويل الأخير من الوجه الأول وهو نفي الحكم الضرري ابتداءً مجازاً إما في التقدير او في الكلمة وعلى بطلان الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المتقدمة وهو نفي الضرر الغير المتدارك وعلى بطلان الوجه الثالث وهو إرادة النهي من النبي (مضافاً) الى ما تقدم منه من ان قضية البلاغة هو إرادة

نفي الحقيقة ولو ادعاءً وإنما دل على المبالغة (ببساطة) استعمال الضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه يعني به الحكم الضرري وهكذا إرادة خصوص الضرر الغير المتدارك وأن إرادة النهي من النبي وإن كان ليس بعزيز إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب.

﴿أَقْوَلُ﴾

أما الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المتقدمة وهو نفي الضرر المجرد عن التدارك فما لا شاهد عليه ولا يساعد له فهم العرف فهذا الوجه بمعزل عن الصواب جداً وقد عبر عنه الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة بأربعة الإحتمالات وهو كذلك فيبي في بين الوجه الأول والثالث أي نفي الحكم الضرري أو كون النبي للنهي والتحريم شرعاً ولعل الثالث هو أقرب عرفاً وأظهر انسجاماً في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض طرق قصة سمرة المتقدمة ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن فإن لفظة على مؤمن مما يشعر بحرمة الإضرار به كما لا يختفي (ويؤيده) قول أبي عبدالله (ع) في الروايتين الأخيرتين إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم أو ينقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخيه المؤمن فإن الظاهر من الروايتين الأخيرتين هو التحرم بلا كلام (هذا كله مضافاً) إلى مasisاني من المohen القوي لإرادة النبي للأحكام الضررية من القاعدة المذكورة وهي كثرة التخصيصات بل التخصيص الأكثر.

(نعم قد يتوهم) أن كلمة الإسلام في مرحلة التذكرة وابن الأثير المتقدمة وهي لا ضرر ولا ضرار في الإسلام مما تناسب نفي الأحكام الضررية في الشريعة نظير نفي الأحكام الحرجة في الدين (او يتوهم) أن استعمال كلمة (لا) كنافية عن التحرم إنما يصبح اذا دخل على فعل من أفعال المكلف نظير الرفت والفسوق والجدال لا على مثل الضرر مما هو اسم المصدر وهو النقص الوارد في المال او البدن او الهرس (ولكن يدفعها) أن شيئاً منها مما لا ينافي الظهور العرفي في الحرمة كما

في قوله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام أو لا أنصاب ولا أزلام في الإسلام فمع وجود لفظة الإسلام في المثالين ودخول لفظة (لا) على الأعيان الخارجية فيها جمِيعاً يفهم منها عرفاً حرمة الحمر والم Zimmerman في الإسلام وهكذا حرمة الأنصاب والأزلام فيه بلا كلام (ثم لا يختفي) ان بناءً على الوجه الثالث وهو كون النبي للنهي والتحريم شرعاً الظاهر أن لفظة (لا) مستعملة فيها هو معناها الحقيقي من نفيحقيقة الضرر غايته انه ادعاءاً وكناية عن حرمته وعدم جوازه كما هو ظاهر قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج لا أنها مستعملة في النهي والتحريم مجازاً فتأمل جيداً .

بقي أمر مهم

(الاول) ان الشيخ أعلى الله مقامة بعد ما اختار في الرسائل تكون القاعدة لنفي الاحكام الضررية تكليفية كانت أو وضعية (قال) ما لفظه ويحتمل أن يراد من النبي النهي عن ضرر النفس او الغير ابتداءً أو مجازاً لكن لا بد أن يراد بالنهي زائداً على التحريم الفساد وعدم المضى للاستدلال به في كثير من روایاته على الحكم الوضعي دون تحضير التكليف فالنبي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط والعقود فكل إضرار بالنفس او الغير حرم غير ماض على من أصره وهذا المعنى قريب من الاول بل راجع اليه (انتهى) .

(ومحصله) انه على تقدير إرادة النهي من النبي لا بد من إرادة الفساد مع الحرمة دون تحضير التكليف فقط فكما ان الامر بالوفاء في الشروط والعقود يكون للوجوب والصحة جمِيعاً فكذلك النبي في المقام يكون للحرمة والفساد جمِيعاً وذلك للاستدلال به في كثير من روایاته على نفي الحكم الوضعي فقوله (ص) مثلاً في روایة عقبة بن خالد المتقدمة بعد ما قضى بالشفعية بين الشركاء في الارضين

والمساكن لا ضرر ولا ضرار اي يحرم اضرار الشريلك بالشريلك ولا يكون ماضياً
أصلًا فإذا باع الشريلك نصبيه من الأجنبي دون الشريلك لا يكون مضي شرعاً .
(الثاني) أنه إذا قلنا إن القاعدة لبني الاحكام الضررية لا لترحيم الضرر
فهل المني بها خصوص الاحكام الضررية الوجودية او مطلق الاحكام الضررية
ولو كانت عدمة .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة في التنبية الثاني (ما لفظه)
وأما الاحكام العدمية الضررية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحجر من عمله بسبب
حبسه في نفيها بهذه القاعدة فيجب ان يحكم بالضمان اشكال (من أن القاعدة)
ناظرة الى نفي ما ثبت بالعمومات من الاحكام الشرعية فمعنى نفي الضرر في الإسلام
ان الاحكام المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم ضرري ومن المعلوم ان عدم حكم
الشرع بالضمان في نظائر المسألة المذكورة ليس من الاحكام المجعلة في الإسلام
وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعل بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمان اذ
لا يحتاج العدم الى حكم به نظير حكمه بعدم الوجوب او الحرمة او غيرهما فإنه
ليس انشاء منه بل هو إخبار حقيقة (ومن ان المني) ليس خصوص المجعلات
بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الإسلام وجودياً كان او عدمياً فكما
انه يجب في حكمة الشارع نفي الاحكام الضررية كذلك يجب جعل الاحكام التي
يلزم من عدمها الضرر (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

الظاهر ان الاحكام العدمية على قسمين .

(فتارة) يكون المقصود منها حكم الشارع بعدم التكليف او الوضع (وفي
هذا القسم) لا يبعد جريان القاعدة نظراً الى كونها ناظرة الى مطلق ما للشارع من
الحكم سواء كان وجودياً او عدمياً وان الحكم بالعدم حكم ايضاً فكما ان حكمه
بالتكليف او الوضع إذا صار ضررياً فيبني بالقاعدة فكذلك حكمه بعدم التكليف

او الوضع في مورد خاص إذا صار ضرر يا ينفي بها .

(وأخرى) يكون المقصود منها مجرد عدم حكم الشارع بالتكليف او الوضع (وفي هذا القسم) لا وجه لجريان القاعدة لأن معنى نفي عدم الحكم بالقاعدة هو إثبات الحكم بها وهو كما ترى ضعيف فإن القاعدة مضروبة لنفي الأحكام الضررية ولو كانت عدمة لا لإثبات الأحكام التي لو لاتها لزم الضرر .

(الثالث) أن الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما استظهر في الرسائل من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار نفي الأحكام الضررية وذكر حكومة القاعدة على جميع العمومات (قال) ما لفظه ثم إنك قد عرفت بما ذكرنا انه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركتها سندأ او دلالة إلا أن الذي يوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقى كما لا يخفى على المتتبع خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقيين على الإستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام وعدم رفع اليد عنها إلا بمخصوص قوي في غاية الاعتبار بحيث يعلم منهم انحصر مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة ولعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور وان كان في كفايته نظر بناءً على أن لزوم تخصيص الاكثر على تقدير العموم قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك (الى أن قال) إلا أن يقال مضافاً إلى منع أكثرية الخارج وإن سلمت كثرته إن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه التفصيل وقد تقرر أن تخصيص الاكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي اكثرب من الباقى كما إذا قيل أكرم الناس ودل دليل على اعتبار العدالة خصوصاً إذا كان المخصوص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(أول)

أما لزوم التخصيصات الكثيرة في القاعدة بناءً على كونها لبني الأحكام الضرورية فهي منهن قوي جداً فإن الأحكام الضرورية كثيرة في الإسلام كالزكوة والخمس والحج واجهاد والنفقات والكافرات بل الصلاة نظرآ إلى توافقها على الستر وتحصل على الماء للغسل أو الوضوء ولو بشمن كثير ونحو ذلك فيجب إخراج هذه الأحكام كلها عن تحت القاعدة وهكذا يجب إخراج الأحكام التي استلزمت أحياناً بعض المراتب النازلة من الضرر كما إذا توقف فعل الصلاة أو الصيام أو الطواف وترك الزنا أو الحمر أو القمار ونحو ذلك من التكاليف المهمة على تحمل وجع في الظاهر أو ضعف في القوي أو ضغط وعصر أو نقص درهم أو درهرين في المال أو ما يقرب من ذلك فإن أمثال هذه الواجبات والحرمات مما لا تسقط بمثل هذه الأضرار قطعاً (وهذا بخلاف) ما إذا قلنا إن القاعدة هي لحرم الضرر شرعاً فلا يبقى حينئذ إشكال ولا إبراد.

(أما في القسم الأول) فواضح فإنها أضرار من الله تعالى على العباد أوردها عليهم عن حكم ومنصالح غالبة عليها والذي يحرم بالقاعدة هو إضرارنا على أنفسنا أو على غيرنا فخروج هذا القسم الأول عن تحت القاعدة يكون بالتخصيص لا بالتخصيص .

(وأما في القسم الثاني) فكذلك لو قوع التزاحم بين تلك الواجبات والحرمات وبين تلك المراتب النازلة من الضرر فيقدم تلك الواجبات والحرمات على تلك المراتب من الضرر لأهميتها وأقوائهما مناطها .

(واما استقرار سيرة الفريقين) على الاستدلال بالقاعدة في مقابل العمومات المثبتة للاحكم في كفايته في جبر الوهن المذكور نظر كما أفاد أعلى الله مقامه نظراً إلى لزوم تخصيص الاكثر وانه قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك وهو التحريم لبني الأحكام الضرورية .

(وأما ما أفاده أخيراً) في دفع الوهن المذكور من أن خروج الموارد الكثيرة
الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم تعرفه على وجه
التفصيل فهو مجرد دعوى لأشاهد عليها والا فيقال بذلك في جميع موارد التخصيص
الأكثر كما لا يخفي .

(وبالجملة) لزوم كثرة التخصيصات بل التخصيصات الأكثر هو مو亨
قوي جداً لإرادة نفي الأحكام الضررية من القاعدة المذكورة لا دافع له بما ذكر
ولا بغيره بخلاف ما إذا أريد منها تحريم الضرر في الإسلام وعدم جواز إبراده على
النفس أو على الغير فلا إشكال حينئذ ولا إبراد .

قوله ومثله لو أراد ذلك بنحو التقييد . . . الخ

أي ومثل استعمال الضرر وإرادة خصوص الضرر الغير المتدارك في الشاعة لو أراد
ذلك بنحو التقييد أي بنحو تعدد الدال والمدلول كما في اعتق رقبة مؤمنة فالمقييد
قد أراد من لفظ القيد من لفظ آخر فإن ذلك وإن لم يكن بعيداً ولكنه بلا دلالة
على القيد كما في المقام غير سديد اذا لا قرينة في الخبر يدل على تقييد الضرر بالغير
المتدارك كما لا يخفي .

قوله وإرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز إلا أنه لم يعهد من

مثل هذا التركيب . . . الخ

الظاهر أن مراده أن إرادة النهي من النفي الداخل على الفعل ليس بعزيز كما في قوله
تعالى لا يمسه إلا المظہرون او في قوله عليه السلام لا يغسل ولا يعيض ولكنها لم
تعهد في مثل هذا التركيب مما كان المدخول عليه هو الإسم كالضرر (لكنك)
قد عرفت منها أنها معهودة أيضاً كما في قوله لا حمر ولا مزار في الإسلام او لا
أنصاب ولا أذلام في الإسلام فإن المدخول في المثابتين مع كونه عينة خارجياً لا
فعلاً من افعال المكلفين يكون المفهوم منها حرمة الامور المذكورة لا ثلي محققتها
وهذا واضح .

قوله مُ الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للافعال

بعناوينها . . . الخ

(وحالاته) ان الحكم الذي ينفيه الضرر هو الحكم الثابت للفعل بعنوانه الأولى قبل طرو عنوان الضرر لا الحكم المترتب على نفس عنوان الضرر فال موضوع مثلاً قبل طرو عنوان الضرر قد تعلق به حكم شرعي وهو الوجوب الغيري الثابت له فإذا طرئ عنوان الضرر فيرتفع به هذا الحكم الشرعي المتعلق به ولا يكاد يرتفع به الحكم الشرعي المترتب على نفس عنوان الضرر مثل قوله من أضر بغیره فعلیه کذا وکذا فإن الموضوع مما لا يمكنه رفع حكم نفسه بل يثبته ويقتضيه وإنما يرتفع به الحكم الثابت للغير بطبعه الأولى (وقد تقدم) نظير ذلك في فقرات حديث الرفع في البراءة فالقتل مثلاً قبل طرو عنوان الخطأ قد تعلق به حكم شرعي وهو الحرمة فإذا طرئ عنوان الخطأ فيرتفع به هذا الحكم ولا يكاد يرتفع به الحكم الشرعي المترتب على نفس عنوان الخطأ مثل قوله من قتل نفسها خطأ فعلیه کذا وکذا .

قوله او المتوجه ثبوته ها كذلك . . . الخ

فالضرر في مثل الموضوع مما يرتفع به الوجوب الثابت له بعنوانه الأولى وفي الدعاء عند رؤية اهالاً ونحوه مما هو شبهة بدوية لا وجوب يرتفع به الوجوب المتوجه ثبوته له بعنوانه الأولى .

في بيان نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية أو الثانية

قوله ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام ونقدم

أدلة على أدتها مع أنها عموم من وجه حيث أنه يوفق بينهما عرفاً . . . الخ

من هنا شرع المصنف في الجهة الثالثة من الجهات الثلاث التي أشير إليها في صدر

البحث وهي ايضاح نسبة القاعدة مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية كأدلة وجوب الصلاة والصيام والوضوء ونحو ذلك او الثانوية كأدلة نفي العسر والحرج ونحوها .

(أما نسبتها) مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الثانوية فسيأتي تفصيلها لدى التعليق على قوله ثم انقدح بذلك حال توارد دليلي العارضين كدليل نفي العسر ودليل نفي الضرر ... الخ فانتظر قليلا .

(وأما مع الأولية) (فحاصلها) أن وجه تقديم دليل الضرر على أدلة الأحكام الأولية مع ان النسبة بينهما عموم من وجه فإنه قد يكون الضرر ولاصوم مثلا وقد يكون الصوم ولا ضرر قطعاً وقد يجتمعان وهكذا اذا الوحظ الضرر مع كل واحد من الواجبات وترك المحرمات (هو التوفيق العرفي) وهو ليس الا فيما كان الدليلان على نحو لوعرضها على العرف وفق بينهما بحمل احدهما على الإلقاء والآخر على العلية التامة .

(هذا ما اختاره المصنف) في وجه تقديم دليل الضرر على أدلة الأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية .

(وأما الشيخ أعلى الله مقامه) فقد اختار الحكومة نظراً الى كون دليل الضرر ناظراً الى أدلة الأحكام فهي تثبت الأحكام مطلقاً ولو كانت ضرورية وهو يوجب قصرها وحصرها بما إذا لم تكن ضرورية .

..... قال في الرسائل ما افظه) ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري كأدلة لزوم العقود وسلطنة الناس على أمرهم ووجوب الوضوء على واجد الماء وحرمة الترافق الى حكم الجور وغير ذلك (الى ان قال) والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً الحال دليلاً آخر من حيث إثبات حكم لشيء او نفيه عنه فالاول مثل مادل على الطهارة بالإستصحاب او بشهادة العدولين فإنه حاكم على ما دل على أنه لاصلاة

إلا بظهور فإنه يفيد بمدلوله المفظي على أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل لا حسنة إلا بظهور وغيرها ثابت للمعتهر بالإستصحاب أو بالبينة والثاني مثل الأمثلة المذكورة يعني بها حكمة مثل أدلة نفي الضرر والحرج ورفع الخطأ والنسيان وهي السهو عن كثير السهو ونفي السبيل على المحسنين إلى غير ذلك بالنسبة إلى الأحكام الأولية.

(وأما المعارضان) فليس في أحدهما دلالة لفظية على حال الآخر من حيث العموم والخصوص وإنما يفيد حكماً منافياً لحكم الآخر وبملاحظة تنافيها وعدم جواز تحققها واقعاً يحکم بإرادة خلاف الظاهر في أحدهما المعين أن كان الآخر أقوى منه فهذا الآخر الأقوى قرينة عقلية على المراد من الآخر وليس في مدلوله المفظي تعرّض لبيان المراد منه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿اقول﴾

إن التوفيق العربي بين الدليلين على نحو لوعرض على العرف وفق بينهما بحمل أحدهما على الإقتضائي والآخر على العلية التامة هو مما يرجع إلى ترجيح أحد الدليلين بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي وهذا لا يكون إلا في المتزاحمين (وعليه) فإن قلنا إن دليل نفي الضرر ليس إلا لحرم الضرر وعدم جوازه في الإسلام كسائر المحرمات بدعوى أن كون النبي للنبي والحرم هو أقرب عرفاً وأظهر انسجاماً كما تقدم فتقديمه على سائر الأحكام يكون بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي وإن شئت قلت بالتوفيق العربي كما أفاد المصنف وأما إذا قلنا إنه لنفي الأحكام الضررية كما اختاره المصنف تبعاً للمشهور فلا محال يكون حاكماً على أدلة الأحكام كدليل الحرج باظرآ إليها مضيفاً لدائرتها موجباً لحصرها بما إذا لم تكن ضررية كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه (ومن هنا يعرف) أن المصنف ما لزمه من القول بالحكومة لم يقل به وما قال به من التوفيق العربي لم يلزمـه.

قوله كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية حكم الأفعال بعنوانها الثانوية والأدلة المتکفلة حكمها بعنوانين الأولية . . . الخ) فيوفق بينها بحمل العنوان الأولية على الإقتضائية والثانوية على العلية الثامة .

(ثم إن الأدلة المثبتة) حكم الأفعال بعنوان الثانوية هي مثل أدلة وجوب الوفاء بالشرط أو النذر أو العهد أو العين أو أدلة وجوب إطاعة الوالدين أو الزوج أو المولى ونحو ذلك .

(وأما الأدلة النافية) للأحكام بعنوان الثانوية فهي مثل أدلة نفي الخرج والضرر أو دليل رفع الخطأ والنسيان وما لا يعلمون ونحو ذلك غایته أن نفي الخرج بل والضرر أيضاً بناءً على كونه لنفي الأحكام الضررية نفي واقعي ونفي البقية نفي ظاهري بمعنى أن المرفوع فيها خصوص مراتبة التنجز فقط لا الحكم من أصله (ومن هنا يظهر) أن حكومة أدلة الخرج وهكذا أدلة الضرر بناءً على كونها لنفي الأحكام الضررية حكومة واقعية من قبيل حكومة قاعدة الطهارة على دليل اشتراط الصلاة بها وإن ذهب المصنف في الجميع إلى التوفيق العرفي وسيأتي للك شرح الحكومة الواقعية والظاهرية في آخر الإستصحاب إن شاء الله تعالى وقد أشير قبلًا مختصرًا في بحث الإجزاء فلتذكرة .

قوله نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر ان الحكم في المورد ليس بنحو الإقتضاء بل بنحو العلية الثامة . . . الخ)

كما في حرمة قتل المؤمن فإنها حكم بعنوان أولي بنحو العلية الثامة ولا ترتفع بعنوان ثانوي كالضرر والخرج والإضطرار والإكراه ونحو ذلك أبداً إلا بالخطأ والنسيان وما لا يعلمون إذ لا يعقل ثبوت حكم على حالة وإن كان في أقصى مراتبة التقوة مع وجود أحد العنوانين الثلاثة بل يرتفع بها لامحالة ولو رفعاً ظاهرياً بمعنى رفع التنجز فقط لارفع الحكم من أصله المشتركة بين الكل من الحاطي والعامد والمذكر والناسي

والعلم والجاهل جمِيعاً (ومن هنا يظهر) أنه لا حكم لنا بعنوان أوّلي يكون بنحو العملية التامة مطلقاً أي بالإضافة إلى تمام العناوين الثانوية .

(فقول المصنف) في اثنين وبالجملة الحكم الثابت بعنوان أوّلي تارة يكون بنحو العملية مطلقاً أو بالإضافة إلى عارض دون عارض ليس كما ينبغي بلا كلام (ثم إن الظاهر) أن المراد من الإحراز بوجه معتبر سبباً بشهادة قوله الآتي بدلة لا يجوز الإغماض عنها ... الخ أن يقوم دليل معتبر مخصوص على كون الحكم في المورد ليس بنحو الإقتضاء بل بنحو العملية التامة وهو كما ترى نادر جداً بل لا تحتاج إليه أصلاً وذلك لما عرفت من أن التوفيق العرفي بين الدليلين بحمل أحدهما على الإقتصادي والآخر على العملية التامة ليس إلا عبارة أخرى عن ترجيح أحد الطرفين بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي وهو مما يعرف غالباً بوسيلة الخواص والآثار وشدة الإهتمام به شرعاً وعدمه من غير حاجة إلى قيام دليل معتبر على أن هذا مثلاً أهم وأقوى مناطاً من ذلك وهذا واضح .

﴿ قوله واخري يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض عنها بسببه عرفاً ... الخ ﴾

هذا في قبال قوله المتقدم تارة يكون بنحو العملية مطلقاً أو بالإضافة ... الخ اي وأخرى يكون الحكم الثابت بعنوان أوّلي على نحو لو كانت هناك دلالة على العملية وجب الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض .

(وبعبارة أخرى) يكون بنحو الإقتضاء مطلقاً فيترفع مع أي عنوان من العناوين الثانوية الطاربة كالضرر والخرج والإضطرار والإكراه ونحو ذلك وهذا كما في الوضوء والغسل وشبههما .

﴿ قوله هذا ولو لم نقل بحكومة دليله على دليله لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله كاً قيل ... الخ ﴾

اي هذا ولو لم نقل بحكومة دليل العارض على دليل الحكم الثابت بعنوان أوّلي نظراً

إلى عدم ثبوت نظره إلى مدلوله كما يظهر النظر من الشيخ أعلى الله مقامه فإن له عبارة في المقام يظهر منها حكمة أدلة نفي الضرر والخرج ورفع الخطأ والنسيان ونبي السهو عن كثير السهو ونبي السبيل على الحسينين ونحو ذلك على الأحكام الأولية وهو جيد متين لا يعدل عنه إلا في دليل الضرر على القول بكونه لتمرد الضرر شرعاً كما استظهرنا فيقدم على الأولية حيث يقدم عليهما بالتفريق العرفي وأهمية الملائكة لا بالحكومة.

﴿ قوله ثم انفتح بذلك حال توارد دليليعارضين كدليل نق العسر ودليل نق الضرر مثلاً فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين ... الخ﴾

إي ثم انفتح بما تقدم في بيان حال توارد العناوين الثانوية مع العناوين الأولية حال توارد العناوين الثانويين كما إذا دار الأمر بين لزوم الضرر ولزوم العسر فالمالك مثلاً إن حفر البالوعة في داره تضرر بها جاره ولا ضرر ولا ضرار وإن لم يحفرها وقع هو في الخرج الشديد وما جعل عليكم في الدين من حرج فيعامل معهما معاملة المتعارضين إن لم يثبت المقتضي إلا في أحدهما كما يظهر من قوله الآتي لا من باب التعارض لعدم ثبوته إلا في أحدهما ... الخ ويعامل معهما معاملة المترافقين إذا ثبت المقتضي في كلٍّ منها جميعاً فيقدم الأقوى منها مناطاً وإن كان أضعف سندًا كما يظهر من قوله الآتي وإنما فيقدم ما كان مقتضيه أقوى وإنما كان دليلاً الآخر أرجح وأقوى

﴿ أقول﴾

لا وجه لتوهم التعارض في توارد العناوين الثانويين إذ التنافي بينها ليس إلا في مقام الإمتثال بمعنى عدم تمكن المكلف من الجمع بينها نظير التنافي الحالى أحياناً بين الصلاة وإنفاذ الغريق مثلاً وليس التنافي بينها في مقام الجعل والتشريع كي يقع التعارض بينها (وعليه) فتردید المصنف في المقام بين التعارض والتزاحم مما لا

ووجه له (واما المقتضيان) في المقام فيحرزان جميعاً كما في سائر المترادفين باطلاقي الدليلين بلا فرق بينهما أصلاً.

في تعارض الضررين

{ قوله واما لو تعارض مع ضرر آخر فجعل القول فيه ... الخ }

(قد عرفت) فيما تقدم حال عنوان الضرر بل مطلق العنوانين الثانوية مع العنوانين الأولى وأن المصنف قال بتقادمها عليها بالتوافق العربي والشيخ في جملة منها بالحكومة وإن لم يصرح بها في الجميع ونحن فصلنا في دليل الضرر فإن كان لتحرير الضرر شرعاً وبالتالي في وإن كان لنفي الأحكام الضرورية بالحكومة (وهكذا قد عرفت) حال توارد العنوانين الثانويين بعضها مع بعض وانه يقدم أحدهما على الآخر وبالتالي في أي يقدم الامر ملائكاً والقوى مناطاً (وبنـي) بيان حال ضرر مع ضرر آخر وهذا هو بيانه ومنه يعرف حال حرج مع حرج آخر أيضاً (ومجمل القول) في الضررين أن دوران الامر بينهما على أنحاء ثلاثة.

(فتارة) يدور الامر بين ضرري شخص واحد كما إذا دار أمر الرجل بين أن يلي نفسه من أعلى الدار فيكسر رجله وبين أن يبقى في مكانه ومحله فيحرق ويموت .

(وآخرى) يدور الامر بين ضرري شخصين فأراد الثالث القضاء بينهما كما إذا أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل آخر لا يخرج إلا بكسره أو دخلت دابة رجل في دار رجل آخر لا يخرج منها إلا بهدم بابها .

(وثالثة) يدور الامر بين ضرر نفسه وضرر شخص آخر كما إذا دار الامر بين أن يحفر المالك بالوعة في بيته فيتضرك جاره في بئره التي يستسقي منها وبين أن لا يحفرها فيتضرك المالك في جندران بيته فتنهدم (ونحصل كلام المصنف) في

النحوين الاولين أنه يجب اختيار الضرر الاقل ومراعات الضرر الاهم اقوى وعند التساوي يتخير اي عقلاً وفي النحو الاخير انه لا يجب على الإنسان أن يتحمل الضرر لثلا يتضرر الغير ولو كان ضرر الغير أهون وأقوى (وقد علّمه) بأنـ نـيـ الضـرـرـ لـيـسـ لـلـمـنـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ وـلـاـ مـنـةـ عـلـىـ تـحـمـلـ الضـرـرـ لـدـفـعـ الضـرـرـ عـنـ الـآخـرـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ (ولكن رجـعـ عـنـ ذـلـكـ أـخـيـراـ) بـقـوـلـهـ اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ نـيـ الضـرـرـ إـنـ كـانـ لـلـمـنـةـ إـلـاـ أـنـ بـلـحـاظـ نـوـعـ الـأـمـةـ وـاخـتـيـارـ الـأـقـلـ بـلـحـاظـ نـوـعـ مـنـةـ فـتـأـمـلـ (اـنـتـهـيـ) (وـفـيـهـ) اـنـ اـخـتـيـارـ أـقـلـ الضـرـرـيـنـ مـنـةـ عـلـىـ شـخـصـ وـخـلـافـ الـمـنـةـ عـلـىـ شـخـصـ آخـرـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـنـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ جـمـيـعـاـ (وـلـعـلـهـ) إـلـيـهـ أـشـارـ أـخـيـراـ بـقـوـلـهـ فـتـأـمـلـ (وـالـحـقـ) فـيـ وـجـهـ الرـجـوعـ أـنـ يـقـالـ إـنـ مـجـمـوـعـ الـأـمـةـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ بـمـنـزـلـةـ شـخـصـ وـاحـدـ أـوـ إـنـ الـمـالـكـ وـالـجـارـ فـيـ الـمـثـالـ المـذـكـورـ بـمـنـزـلـةـ شـخـصـيـنـ وـالـشـارـعـ بـمـنـزـلـةـ الـثـالـثـ الـذـيـ اـزـادـ الـقـضـاءـ بـيـنـهـاـ فـكـاـ أـنـ فـيـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ ضـرـرـيـ شـخـصـ وـاحـدـ أـوـ ضـرـرـيـ شـخـصـيـنـ وـأـزـادـ الـثـالـثـ الـقـضـاءـ بـيـنـهـاـ بـخـتـارـ الضـرـرـ الـأـقـلـ وـيـرـاعـيـ الضـرـرـ الـأـكـثـرـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ عـيـناـ .

﴿ اقول ﴾

إن تعـبـيرـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـقـامـ بـالـتـعـارـضـ مـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ مـنـاقـشـةـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ تـعـارـضـ الضـرـرـ مـعـ ضـرـرـ آخـرـ هـوـ التـزاـحـمـ بـشـهـادـةـ تـرجـيحـ الضـرـرـ الـأـكـثـرـ بـمـعـنـىـ أـوـ لـوـيـتـهـ لـمـرـاعـاتـ وـاخـتـيـارـ الضـرـرـ الـأـقـلـ وـالـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ عـنـ التـسـلـوـيـ سـيـاـمـعـ تـصـرـيـحـهـ فـيـ تـوـارـدـ دـلـيـلـيـ الـعـارـضـيـنـ بـكـوـنـهـاـ مـنـ بـابـ تـرـاجـمـ الـمـقـنـصـيـنـ وـلـوـعـنـدـ ثـبـوتـ الـمـقـنـصـيـ فـيـهـاـ .

(نـعـ) إـنـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـاعـهـ قـدـعـبـرـ عـنـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ ضـرـرـ وـضـرـرـ آخـرـ بـالـتـعـارـضـ وـمـقـصـودـهـ مـنـ التـعـارـضـ هـوـ مـعـنـاهـ الـحـقـيـقـيـ بـشـهـادـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاـدـ الـأـخـرـ وـلـوـ فـيـ الـجـمـلـةـ (قـالـ مـاـ لـفـظـهـ) ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـتـعـارـضـ الضـرـرـانـ بـالـنـفـسـيـةـ إـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـاـ وـشـخـصـيـنـ فـعـ فـقـدـ الـمـرـجـعـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ

والقواعد الأخرى كما انه إذا أكره على الولاية من قبل الجائز المستلزم للأضرار على الناس فإنه يرجع إلى قاعدة نفي الخرج لأن إزام الشخص بتحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج (إلى أن قال) ومثله إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه فإنه يرجع إلى عموم الناس مسلطون على أموالهم (إلى أن قال) ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الخرج لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه إما لحوكمة ابتداءً على نفي الضرر وإما لتعارضها والرجوع إلى الأصول (ثم ساق الكلام إلى أن قال) والظاهر عدم الفرق بين كون ضرر المالك يترك التصرف أشد من ضرر الغير أو أقل إما لعدم ثبوت الترجيح بقلة الضرر كما سيجيء وإما لحكومة نفي الخرج على نفي الضرر فإن تحصيل الغير على الضرر ولو يسيراً لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيراً حرج وضيق ولذا اتفقوا على أنه يجوز للمكره أي بالفتح الإضرار على الغير بمادون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان أقل من ضرر الغير (ثم قال) هذا كله في تعارض ضرر المالك وضرر الغير وأما في غير ذلك فهل يرجع ابتداءً إلى القواعد الأخرى او بعد الترجيح بقلة الضرر وجهان بل قولان يظهر الترجح من بعض الكلمات المحكية عن التذكرة وبعض مواضع الدروس ورجحه غير واحد من المعاصرین (ثم ذكر من المشهور) المثاليين المتقدمين للدوران الامر بين ضرري شخصين من إدخال الدابة راسها في قدر لا يخرج إلا بكسره ودخول الدابة في دار لا يخرج إلا بهدمها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿وقول﴾

وفي كلام الشيخ أعلى الله مقامه إلى هنا مواضع للنظر .
 (منها) إن المقام ليس من تعارض الضررين فإن تعارض الفردين كما أشير قبلاً في صدر بحث الإشتغال في ذيل تقرير معارضته الأصول في اطراف العلم الإجمالي إنما يكون اذا تناهياً في مقام الجعل والتشريع بحيث علم اجمالاً بخروج احدهما

عن تحت دليل الإعتبار لامحالة كما في تعارض الخبرين فإن تنافيهما على وجه التضاد أو التناقض مما يوجب العلم الإجالي بكذب أحدهما وخروجه عن تحت دليل الحجية رأساً فإن عدم العلم بالكذب وإن لم يؤخذ في لسان الدليل ولكن نحن نعلم من الخارج أن العلم بالكذب مانع عن حجية الخبر بلا كلام فإذا علم إيجالاً بكذب أحدهما فقد علم إيجالاً بعدم حجية أحدهما وحيث لاتعين في الحجة فلا يكون شيء منها بمحنة وسيأتي هذا التقرير للمعارضة في التعادل والترأجح في تعارض الخبرين بنحو أبسط عند بيان كون مقتضي القاعدة الأولية في المعارضين هو التساقط لا التخيير ولا الترجيح (وهذا كله) بخلاف تزاحم الفردين كما في المقام فلا يكاد يكون شيء منها خارجاً عن تحت دليل الإعتبار أبداً وإنما المكلف قد عجز عن الجمع بينها كما في إنقاذ الغريقين أو إطفاء الحرائقين ونحوهما .

(ومنها) أنه لو سلم أن المقام من تعارض الضررين فلا وجہ لترجح أحدهما على الآخر بالمرجح كما يظهر من قوله مع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد إلى آخره بعد ما سيأتي لك شرحه في التعادل والترأجح من أن مقتضي القاعدة الأولية في المعارضين هو التساقط دون الترجيح بالمرجحات إلا ما خرج بدليل خاص كما في تعارض الخبرين .

(ومنها) أنه لو سلم وجوب الترجح في مطلق المعارضين من غير اختصاص بالخبرين فقط فلا وجہ للترجح هنا بقلة الضرر وكثرةه فإن الترجح بها عبارة عن الترجح بأقوائية المناط وأضعفيته وهو من مرجحات باب التزاحم دون التعارض بلا كلام .

(ومنها) أنه لو سلم الرجوع في المقام إلى الأصول والقواعد الأخرى إما مع فقد المرجح أو مطلقاً فلا وجہ للرجوع إلى قاعدة نفي الضرر إما لحكومته أعلى قاعدة نفي الضرر ابتداءً وإما لتعارض الضررين والرجوع إليها كما أفاده أعلى الله مقامه بقوله إما لحكومته ابتداءً على نفي الضرر وإما لتعارضها والرجوع إلى

الاصل ... انه (أما عدم حكمتها) على قاعدة نفي الضرر فواضح فإنها عنوان
قانوني في عرض الآخر لانظر لدليل احدهما على الآخر (واما عدم كونها مرجعاً)
بعد تعارض الضريبي فكذلك واضح إذ كما أن تحمل المكره بالفتح للضرر لأجل
دفع الأضرار عن الناس حرج عليه فرفع عنه فكذلك تحمل الناس للأضرار
لأجل دفع الضرر عن المكره بالفتح حرج عليهم بل حرج أشد فرفع عنهم
(ودعوى) انه يجوز للمكره بالفتح الإضرار على الغير بما دون القتل لأجل دفع
الضرر عن نفسه ولو كان أقل من ضرر الغير (ممنوعة جداً) والإتفاق على الجواز
غير ثابت ولو فرض ثبوته لم يكشف عن رأي الإمام عليه السلام لاحتمال المذرك
في المسألة كقاعدة الحرج أو الضرر ونحوهما (وهكذا الكلام) يجري علينا في الملاك
وجاره حرفاً بحرف بيامه .

(وبالجملة) ملخص الكلام في دوران الامر بين الضرين سواء كان بين
ضرري شخص واحد او بين ضرري شخصين وأراد الثالث القضاء بينهما او بين
ضرر نفسه وضرر غيره هو ما حققناه لك من أن المسألة من باب التزاحم ويجب
فيها اختيار أقل للضررين ومراجعت اهمها واقوائهما وعند التساوي نتخbir عقلاً وإذا
كان في مقام القضاء بين الإثنين والضرران متساويان فيتحمل القرعة بينهما وهي
الاحوط فلا يعدل عنها والله العالم .

(قوله نعم لو كان الضرر متوجهاً اليه ليس له دفعه عن نفسه بغير اده
على الآخر ... الخ)

استدراك عن قوله فالاظهر عدم لزوم تحمله الضرر ولو كان ضرر الآخر أكثر
(وخاصمه) ان للضرر المردود بين نفسه وبين غيره .

(ونقارنة) لا يكون بطريقه الأولى متوجهاً الى احدهما بالخصوص كما في مثال
محفظ المالك بالوزعة في بيته فإن حفظها تضرر الجار في بيته وإن لم يحفظها انضرر
المالك في جدران حبيته (وفي هذه الصورتين) قد حكم المصنف كما تقدم قبلاً بعدم

لزوم تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان ضرر الآخر أكثر ولكن قد رجع عنه أخيراً كما أشرنا بقوله الآتي اللهم إلا أن يقال ... الخ .

(وآخر) يكون الضرر بطبيعة الأولى متوجهاً إلى نفسه كما إذا توجه السيل إلى داره لكن إذا غير المجرى توجه إلى غيره (وفي هذه الصورة) قد حكم المصنف بعدم جواز دفعه عن نفسه وإراده على الآخر وأشار إليه بقوله المذكور نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه . . . الخ .

﴿أقول﴾

وله صورة ثالثة أيضاً وهي إن يكون الضرر بطبيعة الأولى متوجهاً إلى الغير كما إذا توجه السيل إلى دار الجار لكن إذا غير المجرى توجه إلى نفسه (وفي هذه الصورة) لا يبعد وجوب تحمل الضرر بتوجيهه إلى نفسه وصرفه عن أخيه المسلم إن كان ضرر أخيه المسلم كثيراً فاحشاً جداً يضر بحاله وكان ضرر نفسه يسيرأ غير مهم كما إذا دار الأمر بين أن يهدم السيل دار الجار من أصلها وبين أن يهدم بعض جدار نفسه وهذا الذي الإنصاف واضح ظاهر .

﴿قوله اللهم إلا أن يقال ... الخ﴾

قد أشير آنفاً وكذلك قبل ذلك رجوع عن حكمه بعدم لزوم تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان ضرر الآخر أكثر .

﴿قوله فتأمل ... الخ﴾

قد أشرنا قبل في صدر التعليق على قوله وأما لو تعارض مع ضرر آخر ... الخ إلى وجه قوله فتأمل فلا تغفل .

(هذا آخر) ما أراد الله لنا إراده في بحث الاشتغال وبه تم الجزء الرابع من عناية الأصول في شرح كفاية الأصول وسائل الله تعالى أنه يوفني للجزء الخامس والسادس كما وفقني للأجزاء المتقدمة إنه ولني التوفيق .

فهرست ماف الجزء الرابع

من عناية الأصول في شرح كفاية الأصول

<u>صحيفة</u>	<u>موضوع</u>
٢	في تعريف الأصول العملية وتنقيح مجازاتها
٥	في إصالة البراءة
١٠	في الآيات التي استدل بها لإصالة البراءة وذكر آية التعذيب
١٣	في الاستدلال بأية الإيتاء
١٤	في الاستدلال بأية الإضلال
١٦	في الاستدلال بأية الهملاك
١٧	في الاستدلال بأية المحرمات
١٨	في الاستدلال بأية التفصيل
٢٠	في الروايات التي استدل بها لإصالة البراءة وذكر حديث الرفع
٣٦	في الاستدلال بحديث الحجب
٣٨	في الاستدلال بحدث الحبل
٤٤	في الاستدلال بحدث السعة
٤٧	في الاستدلال بحدث كل شيء مطلق
٥٢	في الاستدلال بحدث المعرفة
٥٣	في الاستدلال بحدث الجهة
٥٤	في الاستدلال بحدث الاحتجاج

صحيحة	موضوع
٥٥	في الإستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
٥٧	في الإستدلال بالإجماع لإصالة البراءة
٥٩	في الإستدلال بالعقل لإصالة البراءة
٦٥	في الإستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة
٦٨	في احتياط الأخبارين في الشبهات التحريرية الحكيمية وفي غيرها في الجملة
٧١	في الآيات التي استدل بها للقول بالإحتياط
٧٢	في الروايات التي استدل بها للقول بالإحتياط
٧٧	في الإستدلال بالعقل للقول بالإحتياط
٩٦	في تنبهات البراءة وبيان أنها لا تجري مع أصل موضوعي
١٠٠	في حسن الإحتياط شرعاً وعقلاً
١٠٦	لا حاجة في جريان الإحتياط في العبادات إلى أخبار من بلغه ثواب
١١٤	في دفع توهם لزوم الإحتياط في الشبهات التحريرية الموضوعية
١١٩	في حسن الإحتياط عقلاً ونقاً حتى مع قيام الحاجة على العدم
١٢١	هل تجري البراءة عن الوجوب التخييري
١٢٧	في إصالة التخيير
١٢٨	في وجوه المسألة وبيان المختار منها
١٤١	هل التخيير بدوي أو استمراري
١٤٣	في اشتباه الواجب بالحرام
١٤٤	في إصالة الإشتغال
١٤٥	في دوران الأمر بين المثبتتين
١٥٠	في وجوه وجوب الإحتياط في أطراف العلم الإيجالي وعدم جريان شيء من الأصول فيها


موضع	صحيفة
قاعدة الحال بظاهرها تشمل تمام اطراف العلم الإجمالي	١٥٦
في قيام الامارات في اطراف العلم الإجمالي	١٥٨
في بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية	١٦١
في بطلان ما استند اليه القائلون بعدم وجوب الموافقة القطعية	١٦٢
هل يجب الاحتياط في الأطراف التدرجية	١٦٦
في الإضطرار الى بعض الأطراف معيناً او مرهداً	١٦٩
في خروج بعض الأطراف عن محل الإثبات	١٧٣
في الشبهة الغير المخصوصة	١٧٨
في قاعدة العسر والخرج	١٨٣
في الملاقي لأحد اطراف العلم الإجمالي	١٨٦
كيف يحتاط في الأمرين المترتبين شرعاً كالظاهر والحقيقة	١٩٢
في الأقل والاكثر الارتباطيين	١٩٤
الوجه الأول لوجوب الاحتياط عقلاً وتضعيقه	١٩٦
الوجه الثاني لوجوب الاحتياط عقلاً وتضعيقه	٢٠١
في عدم وجوب الاحتياط شرعاً	٢٠٩
في وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي الى الوضعي	٢١١
في جريان البراءة عن الجزء المشكوك و عن جزئية الجزء المشكوك كما تجري عن الاكثر	٢١٢
في الوجه التي قد يتمسك بها لوجوبه الاحتياط عقلاً غير ما تقدم وتضعيفها	٢١٤
في الشك في القيد	٢٢٠
في الشك في المانعية والقاطعية	٢٢٥

صيغة	موضع
٢٢٦	في الشبهة الم موضوعية من الأقل والأكثر الإلتباطين
٢٤٩	في الشك في الحصول وبيان عدم وجوب الاحتياط فيه
٢٣١	في نقيصة الجزء سهواً
٢٣٥	في زيادة الجزء عدداً أو سهواً
٢٤٣	في تعدد الجزء أو الشرط
٢٤٩	في قاعدة الميسور
٢٦٢	في دوران الأمر بين الجزئية أو الشرطية وبين المانعية أو القاطعية
٢٦٤	في شرائط الأصول العملية وبيان شرط الاحتياط
٢٦٦	في اشتراط البراءة العقلية بالفحص
٢٦٧	في اشتراط البراءة التقلية بالشخص
٢٦٩	يشترط الفحص في الشبهات الم موضوعية في الجملة
٢٧٨	في اشتراط التخيير العقلي بالفحص
٢٧٩	في بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعية والاحكام
٢٩٣	هل الغرة في باب المؤاخذة بمخالفة الواقع او بمخالفة الطريق
٢٩٤	قد ذكر لأصل البراءة شرط آخر ان
٣٠٠	في قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مدركتها
٣٠٤	في بيان مفاد القاعدة
٣١١	بـ امور مهمة
٣١٦	في بيان نسبة القاعدة مع أدلة الاحكام الأولى او الثانية
٣٢٢	في تعارض الضررين

جدول الخطأ والصواب للجزء الرابع من عناية الأصول

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
إثناء	إثناء	١٨	٥٤
وجوه	وجره	١٦	١٢٩
وجهه	وجه	٣	٢٠٧
الإحتلال	الإختلال	٦	٢٣١
كانت	كات	١	٢٧٠

2076-177
72



Library of



Princeton University.

